

سورة المائدة

قال ابن عباس، والضحاك: هي مدنية. وقال مقاتل: نزلت نهاراً وكلها مدنية. وقال أبو سليمان الدمشقي: فيها من المكي { لِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } قال: وقيل: فيها من المكي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ } والصحيح أن قوله: { لِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } نزلت بعرفه يوم عرفة، فلهذا نسبت إلى مكة.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ٱلَّتِىَ ءَاتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا } اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين.

أحدهما: أنهم المؤمنون من أمتنا، وهذا قول الجمهور.

والثاني: أنهم أهل الكتاب، قاله ابن جريج. «والعقود»: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي، والجماعة. وقال الزجاج: «العقود»: أوكد العهود.

واختلفوا في المراد بالعهود هاهنا على خمسة أقوال. أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحل وحرّم، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.

والثاني: أنها عهود الدين كلها، قاله الحسن.

والثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي كان بينهم، قاله قتادة.

والرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، قاله ابن جريج، وقد ذكرنا عنه أن الخطاب للكتّابين. والخامس: أنها عقود الناس بينهم، من بيع، ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر، أو يمين، وهذا قول ابن زيد.

قوله تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ } في بهيمة الأنعام ثلاثة أقاويل.

أحدها: أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت الأمهات، قاله ابن عمر، وابن عباس.

والثاني: أنها الإبل، والبقر، والغنم، قاله الحسن، وقتادة، والسدي.

وقال الربيع: هي الأنعام كلها. وقال ابن قتيبة: هي الإبل، والبقر، والغنم، والوحوش كلها.

والثالث: أنها وحش الأنعام كالظباء، وبقر الوحش، روي عن ابن عباس، وأبي صالح. وقال الفراء: بهيمة الأنعام بقر الوحش، والظباء، والحر الوحشية.

قال الزجاج: وإنما قيل لها بهيمة، لأنها أبهمت عن أن تميز، وكل حي لا يميز فهو بهيمة.

قوله تعالى: { ٱلَّتِىَ ءَاتَىٰ عَلَيْكُمْ } روي عن ابن عباس أنه قال: هي الميتة وسائر ما في القرآن تحريمه. وقال ابن الأنباري: المتلو علينا من المحظور الآية التي بعدها، وهي قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ }.

قوله تعالى: { غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ } قال أبو الحسن الأخفش:

أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، فانتصب على الحال. وقال غيره: المعنى:

أحلت لكم بهيمة الأنعام غير مستحلي اصطیادها، وأنتم حرّم، قال الزجاج:

الحرم: المحرومون، وواحد الحرم: حرام، يقال: رجل حرام، وقوم حرم. قال الشاعر:

فقلت لها فيئي إليك فاني حرام وإني بعد ذاك لبيب

أي: ملب. وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} أي: الخلق له يحل ما يشاء لمن

يشاء، ويحرم ما يريد علي من يريد. {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا لَهْدَى وَلَا لِقَلَيْدَ وَلَا ءَامِينَ لَبِيتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَطَطِّبُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِن تَعْتَدُوا وَيَعَاوَنُوا عَلَيَّ بُرًّا وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }

قوله تعالى: { لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ } في سبب نزولها قولان.

أحدهما: أن شريح بن ضبيعة أتى المدينة، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إلام تدعو؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» فقال: إن لي أمراء خلفي أرجع إليهم أشاورهم، ثم خرج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبى غادر، وما الرجل بمسلم» فمر شريح بسرح لأهل المدينة، فاستأقاه، فلما كان عام الحديبية، خرج شريح إلى مكة معتمرا، ومعه تجارة، فأراد أهل السرح أن يغيروا عليه كما أغار عليهم، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقال السدي: اسمه الحطم ابن هند البكري. قال: ولما ساق السرح جعل يرتجز:

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي إبل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم والثاني: أن ناسا من المشركين جاؤوا يؤمون البيت يوم الفتح مهلين بعمرة، فقال المسلمون: لا ندع هؤلاء بل نغير عليهم فنزل قوله {وَلَا ءَامِينَ لَبِيتَ الْحَرَامَ} قال ابن قتيبة: وشعائر الله: ما جعله الله علما لطاعته. وفي المراد بها هاهنا سبعة أقوال.

أحدها: أنها مناسك الحج، رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال الفراء: كانت عامة العرب لا يرون الصفا والمروة من الشعائر، ولا يطوفون بينهما، فقال الله تعالى: لا تستحلوا ترك ذلك.

والثاني: أنها ما حرم الله تعالى في حال الاحرام، رواه العوفي عن ابن عباس. والثالث: دين الله كله، قاله الحسن. والرابع: حدود الله، قاله عكرمة، وعطاء. والخامس: حرم الله، قاله السدي. والسادس: الهدايا المشعرة لبيت الله الحرام، قاله أبو عبيدة، والزجاج.

والسابع: أنها أعلام الحرم، نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة، ذكره الماوردي، والقاضي أبو يعلى.

قوله تعالى: {وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} قال ابن عباس: لا تحلوا القتال فيه.

وفي المراد بالشهر الحرام ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه ذو القعدة، قاله عكرمة، وقتادة.

والثاني: أن المراد به الأشهر الحرم. قال مقاتل: كان جنادة بن عوف يقوم

في سوق عكاظ كل سنة فيقول: ألا إني قد أحللت كذا، وحرمت كذا.

والثالث: أنه رجب، ذكره ابن جرير الطبري. والهدي: كل ما أهدي إلى بيت

الله تعالى من شيء. وفي القلائد قولان.

أحدهما: أنها المقلدات من الهدى، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية،

ليأمنوا به عدوهم، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم،

فمن لقوة مقلدا نفسه، أو بغيره، أو مشعرا بدنه أو سائقا هديا لم يتعرض له.

قال ابن عباس: كان من أراد أن يسافر في غير الأشهر الحرم، قلد بغيره من

الشعر والوبر، فيأمن حيث ذهب. وروى مالك بن مغول عن عطاء قال: كانوا

يتقلدون من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به إذا خرجوا من الحرم، فنزلت هذه

الآية. وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من

السمر فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلادة شعر، فلم يعرض له أحد.

وقال الفراء: كان أهل مكة يقلدون بلحاء الشجر، وسائر العرب يقلدون بالوبر

والشعر. وفي معنى الكلام ثلاثة أقوال.

أحدها: لا تستحلوا المقلدات من الهدى.

والثاني: لا تستحلوا أصحاب القلائد.

والثالث: أن هذا نهى للمؤمنين أن ينزعوا شيئا من شجر الحرم، فيتقلدوه كما

كان المشركون يفعلون في جاهليتهم، رواه عبد الملك عن عطاء، وبه قال

مطرف، والربيع بن أنس.

قوله تعالى: {وَلَا ءَامِينَ لِبَيْتٍ حَرَامٍ} «الآم»: القاصد، «والبيت الحرام»:

الكعبة، والفضل: الربح في التجارة، والرضوان: من الله يطلبونه في حجهم

على زعمهم. ومثله قوله: {وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ لِذِي} [طه:

97] وقيل: ابتغاء الفضل عام، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة.

قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَطُطِدُوا} لفظه الأمر، ومعناه الإباحة نظيره

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10] وهو يدل على

إحرام متقدم.

قوله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ} وروى الوليد عن يعقوب «يجرمنكم» بسكون

النون، وتخفيفها. قال ابن عباس: لا يحملنكم، وقال غيره: لا يدخلنكم في

الجرم، كما تقول: أئمته، أي: أدخلته في الإثم. وقال ابن قتيبة: لا يكسبنكم

يقال: فلان جرم أهله، أي: كاسبهم، وكذلك جريمتهن. وقال الهذلي: ووصف

عقابا:

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

والناهض: فرخها، يقول: هي تكسب له، وتأتيه بقوته. «والشنان»: البغض، يقال شنته أشنؤه: إذا أبغضته. وقال ابن الأنباري: «الشنان»: البغض، «والشنان» بتسكين النون: البغيض. واختلف القراء في نون الشنان، فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: بتحريكها، وأسكنها ابن عامر، وروى حفص عن عاصم تحريكها، وأبو بكر عنه تسكينها، وكذلك اختلف عن نافع. قال أبو علي: «الشنان»، قد جاء وصفاً، وقد جاء اسماً، فمن حرك، فلأنه مصدر، والمصدر يكثر على فعلان، نحو النزوان، ومن سكن، قال: هو مصدر، وقد جاء المصدر على فعلان، تقول: لويته دينه لياينا، فالمعنى في القراءتين واحد، وإن اختلف اللفظان. واختلفوا في قوله: {أَنْ صَدُّوكُمْ} فقرأ ابن كثير، وأبو عمرو بالكسر، وقرأ الباقر بالفتح، فمن فتح جعل الصد ماضياً، فيكون المعنى من أجل أن صدوكم، ومن كسرهما، جعلها للشرط، فيكون الصد مترقياً. قال أبو الحسن الأخفش: وقد يكون الفعل ماضياً مع الكسر، كقوله: {إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ} [يوسف: 77] وقد كانت السرقة عندهم قد وقعت، وأنشد أبو علي الفارسي:

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة ولم تجدي من أن تقري بها بدا

فانتفاء الولادة أمر ماض وقد جعله جزاءً، والجزاء إنما يكون بالمستقبل، فيكون المعنى: إن نتسب لا تجدني مولود لئيمة. قال ابن جرير: وقراءة من فتح الألف أبين، لأن هذه السورة نزلت بعد الحديدية، وقد كان الصد تقدم. فعلى هذا في معنى الكلام قولان.

أحدهما: ولا يحملنكم بغض أهل مكة أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا فيه، فتقاتلوهم، وتأخذوا أموالهم إذا دخلتموه، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني: لا يحملنكم بغض أهل مكة، وصدهم إياكم أن تعتدوا باتيان ما لا يحل لكم من الغارة على المعتمرين من المشركين، على ما سبق في نزول الآية. قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى بئِرٍ وَالتَّقْوَى} قال الفراء: ليعن بعضكم بعضاً. قال ابن عباس: البر ما أمرت به، «والتقوى»: ترك ما نهيت عنه. فأما «الإثم»: فالمعاصي. والعدوان: التعدي في حدود الله، قاله عطاء.

فصل

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين. أحدهما: أنها محكمة، روي عن الحسن أنه قال: ما نسخ من المائدة شيء، وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين قالوا: ولا يجوز استحلال الشعائر، ولا الهدى قبل أوان ذبحه. واختلفوا في «القلائد» فقال قوم: يحرم رفع القلادة عن الهدى حتى ينحر، وقال آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم، فقيل لهم: لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت. والثاني: أنها منسوخة، وفي المنسوخ منها أربعة أقوال. أحدها: أن جميعها منسوخ، وهو قول الشعبي.

والثاني: أنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم، ويظهرون شعائر الحج من الاحرام والتلبية، فنهى المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم، ثم نسخ ذلك بقوله: { وَ قُتِلُوا لِمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: 5] وهذا قول الأكثرين.

والثالث: أن الذي نسخ قوله: { وَلَا ءَامِينَ لُبَيْتَ الْحَرَامِ } نسخه قوله: { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة: 38] روي عن ابن عباس، وقتادة.

والرابع: أن المنسوخ منها: تحريم الشهر الحرام، وآمون البيت الحرام: إذا كانوا مشركين. وهدى المشركين: إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي.

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيَّةٌ وَ لِذَمٌّ وَ لَحْمٌ اِخْتِزِيرٌ وَمَا اَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ لِمُنْحَنِقَةٌ وَ لِمَوْفُودَةٌ وَ لِمُتَرَدِّيةٌ وَ النَّطِيحَةُ وَمَا اَكَلَ السَّبْعُ اِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذِيحٌ عَلَي النَّصْبِ وَ اَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْاَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَيَسْقُ لِيَوْمٍ يَبْسُ لَذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَ خَشْيُونِ لِيَوْمٍ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ اَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْاِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ طَطَّرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِائِمِّ قَانِ اَللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ لِمَيَّةٌ } مفسر في { البقرة } فأما { المنخنقة }

فقال ابن عباس: هي التي تختنق فتموت، وقال الحسن، وقتادة: هي التي تختنق بحبل الصائد وغيره. قلت: والمنخنقة حرام كيف وقع ذلك. قال ابن قتيبة: و«الموقودة»: التي تضرب حتى توقد، أي: تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت، وتؤكل بغير ذكاة، ومنه يقال: فلان وقيد، وقد وقذته العبادة. و«المتردية»: الواقعة من جبل أو حائط، أو في بئر، يقال: تردى: إذا سقط. و«النطيحة»: التي تنطحها شاة أخرى، أو بقرة، «فعيلة» في معنى «مفعولة» { وَ النَّطِيحَةُ وَمَا اَكَلَ السَّبْعُ } وقرأ ابن عباس، وأبو رزين، وأبو مجلز، وابن أبي ليلى: السبع: بسكون الباء. والمراد: ما افترسه فأكل بعضه { اِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ } أي: إلا ما لحقتم من هذا كله، وبه حياة، فذبحتموه.

فأما الاستثناء، ففيه قولان.

أحدهما: أنه يرجع إلى المذكور من عند قوله: { وَ لِمُنْحَنِقَةٌ }.

والثاني: أنه يرجع إلى ما أكل السبع خاصة، والعلماء على الأول.

فصل في الذكاة

قال الزجاج: أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه الذكاء في السن. وهو تمام السن. قال الخليل: الذكاء: أن تأتي علي قروحه سنة، وذلك تمام استكمال القوة، ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهما تاما، سريع القبول. وذكيت النار، أي: أتممت إشعالها. وقد روي عن علي، وابن عباس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: ما أدركت ذكاته بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكله حلال. قال القاضي أبو يعلى: ومذهب أصحابنا أنه إن كان يعيش مع ما

حل بالذبح، فإن كان لا يعيش مع ما به، نظرت، فإن لم تكن حياته مستقرة، وإنما حركته حركة المذبوح، مثل أن شق جوفه، وأبينت حشوته، فانفصلت عنه، لم يحل أكله، وإن كانت حياته مستقرة يعيش اليوم واليومين، مثل أن يشق جوفه، ولم تقطع الأمعاء، حل أكله. ومن الناس من يقول: إذا كانت فيه حياة في الجملة أبيح بالذكاة، والصحيح ما ذكرنا، لأنه إذا لم تكن فيه حياة مستقرة، فهو في حكم الميت. ألا ترى أن رجلا لو قطع حشوة آدمي، ثم ضرب عنقه آخر، فالأول هو القاتل، لأن الحياة لا تبقى مع الفعل الأول. وفي ما يجب قطعه في الذكاة روايتان.

إحدهما: أنه الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإن نقص من ذلك شيئا، لم يؤكل، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله. والثانية: يجزى قطع الحلقوم والمريء، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزى قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال مالك: يجزى قطع الأوداج، وإن لم يقطع الحلقوم. وقال الزجاج: الحلقوم بعد الفم، وهو موضع النفس، وفيه شعب تتشعب منه في الرئة. والمريء: مجرى الطعام، والودجان: عرقان يقطعهما الذابح. فأما الآلة التي تجوز بها الذكاة، فهي كل ما أنهر الدم، وفري الأوداج سوى السن والظفر سواء كانا منزوعين، أو غير منزوعين. وأجاز أبو حنيفة الذكاة بالمنزوعين. فأما البعير إذا توحش، أو تردى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقره. وقال مالك: ذكاته ذكاة المقدور عليه. فإن رمى صيدا، فأبان بعضه، وفيه حياة مستقرة، فذكاه، أو تركه حتى مات جاز أكله، وفي أكل ما بان منه روايتان.

قوله تعالى: { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } في النصب قولان.

أحدهما: أنها أصنام تنصب، فتعبد من دون الله، قاله ابن عباس، والفراء، والزجاج، فعلى هذا القول يكون المعنى، وما ذبح على اسم النصب، وقيل لأجلها، فتكون «على» بمعنى «اللام» وهما يتعاقبان في الكلام، كقوله: { فَسَلِّمْ لَكَ } [الواقعة: 91] أي: عليك، وقوله: { وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } [الاسراء: 7].

والثاني: أنها حجارة كانوا يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها، وهو قول ابن جريج. وقرأ الحسن، وخارجة عن أبي عمرو: على النصب، بفتح النون، وسكون الصاد، قال ابن قتيبة، يقال: نصب ونصب ونصب، وجمعه أنصاب.

قوله تعالى: { وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } قال ابن جرير: أي: وأن تطلبوا علم ما قسم لكم، أو لم يقسم بالأزلام، وهو استفعلت من القسم [قسم الرزق والحاجات]. قال ابن قتيبة: الأزلام: القداح، واحدها: زلم وزلم. والاستقسام بها: أن يضرب [بها] فيعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي، فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئا بينهم، فأحبوا أن يعرفوا قسم كل امرئ تعرفوا ذلك منها، فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب. قال سعيد بن جبیر: الأزلام: حصى بيض، كانوا إذا أرادوا غدوا، أو رواحا، كتبوا في قدحين، في أحدهما: أمرني ربي،

وفي الآخر: نهاني ربي، ثم يضربون بهما، فأيهما خرج، عملوا به. وقال مجاهد: الأزلام سهام العرب، وكعاب فارس التي يتقامرون بها. وقال السدي: كانت الأزلام تكون عند الكهنة. وقال مقاتل: في بيت الأصنام. وقال قوم: كانت عند سدنة الكعبة. قال الزجاج: ولا فرق بين ذلك، وبين قول المنجمين: لا تخرج من أجل نجم كذا، أو اخرج من أجل نجم كذا.

قوله تعالى: { ذَلِكُمْ فِسْقٌ } في المشار إليه بذلك قولان.

أحدهما: أنه جميع ما ذكر في الآية، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن جبير.

والثاني: أنه الاستقسام بالأزلام، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والفسق: الخروج عن طاعة الله إلى معصيته.

قوله تعالى: { لَيْتُومَ يئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ } في هذا اليوم ثلاثة أقوال. أحدها: أنه اليوم الذي دخل فيه رسول الله مكة في حجة الوداع، قاله أبو صالح عن ابن عباس. وقال ابن السائب: نزلت ذلك اليوم.

والثاني: أنه يوم عرفة، قاله مجاهد، وابن زيد.

والثالث: أنه لم يرد يوما بعينه، وإنما المعنى: الآن يئسوا كما تقول: أنا اليوم قد كبرت، قاله الزجاج: قال ابن الأنباري: العرب توقع اليوم على الزمان الذي يشتمل على الساعات والليالي، فيقولون: قد كنت في غفلة، فالיום استيقظت، يريدون: فالآن، ويقولون: كان فلان يزورنا، وهو اليوم يجفونا، ولا يقصدون باليوم قصد يوم واحد. قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

أراد: فزمان لنا، وزمان علينا، ولم يقصد ليوم واحد لا ينضم إليه غيره. وفي معنى يأسهم قولان.

أحدهما: أنهم يئسوا أن يرجع المؤمنون إلى دين المشركين، قاله ابن عباس، والسدي.

والثاني: يئسوا من بطلان الإسلام، قاله الزجاج. قال ابن الأنباري: وإنما يئسوا من إبطال دينهم لما نقل الله خوف المسلمين إليهم، وأمنهم إلى المسلمين، فعلموا أنهم لا يقدرون على إبطال دينهم، ولا على استئصالهم، وإنما قاتلوهم بعد ذلك ظنا منهم أن كفرهم يبقى.

قوله تعالى: { فَلَا تَخْشَوْهُمْ } قال ابن جريج: لا تخشوهم أن يظهروا عليكم، وقال ابن السائب: لا تخشوهم أن يظهروا على دينكم، واخشوني في مخالفة أمري.

قوله تعالى: { لَيْتُومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } روى البخاري، ومسلم في

«الصححين» من حديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية من كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله { لَيْتُومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي } فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله، والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على

رسول الله وهو قائم بعرفة في يوم الجمعة. وفي لفظ «نزلت عشية عرفة» قال سعيد بن جبیر: عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أحداً وثمانين يوماً.

فأما قوله: { لَيَوْمَ } ففيه قولان.

أحدهما: أنه يوم عرفة، وهو قول الجمهور.

والثاني: أنه ليس بيوم معين، رواه عطية عن ابن عباس، وقد ذكرنا هذا آنفاً. وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال.

أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله ابن عباس، والسدي، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.

والثاني: أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك عامئذ، قاله سعيد بن جبیر، وقتادة. وقال الشعبي: كمال الدين هاهنا: عزه وظهوره، وذلك الشرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسنن، لأنها لن تنزل إلى أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم نصر دينكم.

والثالث: أنه رفع النسخ عنه. وأما الفرائض فلم تنزل تنزل عليه حتى قبض، روي عن ابن جبیر أيضاً.

والرابع: أنه زوال الخوف من العدو، والظهور عليهم، قاله الزجاج. والخامس: أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدمها. وفي إتمام النعمة ثلاثة أقوال.

أحدها: منع المشركين من الحج معهم، قاله ابن عباس، وابن جبیر، وقتادة.

والثاني: الهداية إلى الإيمان، قاله ابن زيد.

والثالث: الإظهار على العدو، قاله السدي.

قوله تعالى: { فَمَنْ طُطِرَ } أي دعت الضرورة إلى أكل ما حرم عليه.

{ فِي مَحْمَصَةٍ } أي: مجاعة، والخمص: الجوع. قال الشاعر يذم رجلاً:

يرى الخمص تعذيباً وإن يلق شعبة بيت قلبه من قلة الهم مبهما

وهذا الكلام يرجع إلى المحرمات المتقدمة من الميتة والدم، وما ذكر معهما.

قوله تعالى: { غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ } قال ابن قتيبة: غير مائل إلى ذلك،

و«الجنف» الميل. وقال ابن عباس، والحسن، ومجاهد: غير متعمد لإثم.

وفي معنى «تجانف لإثم» قولان.

أحدهما: أن يتناول منه بعد زوال الضرورة، روي عن ابن عباس في آخرين.

والثاني: أن يتعرض لمعصية في مقصده، قاله قتادة. وقال مجاهد: من بغى

وخرج في معصية، حرم عليه أكله. قال القاضي أبو يعلى: وهذا أصح من

القول الأول، لأن الآية تقتضي اجتماع تجانف الإثم مع الاضطرار، وذلك إنما

يصح في سفر العاصي، ولا يصح حمله على تناول الزيادة على سد الرمق، لأن

الاضطرار قد زال. قال أبو سليمان: ومعنى الآية: فمن اضطر فأكله غير

متجانف لإثم، فإن الله غفور، أي: متجاوز عنه، رحيم إذ أحل ذلك للمضطر.

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْبَطْيَبَ وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَ لُكْرُوا سَلَمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ }

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ} في سبب نزولها قولان.
أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل الكلاب، قال الناس: يا
رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية،
أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «صحيحه» من حديث أبي رافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان السبب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها أن
جبريل عليه السلام استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له،
فلم يدخل وقال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» فنظروا فإذا في بعض
بيوتهم جرو.

والثاني: أن عدي بن حاتم، وزيد الخيل الذي سماه رسول الله: زيد الخير،
قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه
ملا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها، فنزلت هذه الآية،
قاله سعيد بن جبیر. قال الزجاج: ومعنى الكلام: يسألونك أي شيء أحل لهم؟
قل: أحل لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح، والتأويل أنهم
سألوا عنه ولكن حذف ذكر صيد ما علمتم، لأن في الكلام دليلا عليه.
وفي الطيبات قولان:

أحدهما: أنها المباح من الذبائح.
والثاني: أنها ما استطابه العرب مما لم يحرم. فأما «الجوارح» فهي ما صيد
به من سباع البهائم والطيور، كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي، ونحو ذلك مما
يقبل التعليم. قال ابن عباس: كل شيء صاد فهو جارح.
وفي تسميتها بالجوارح قولان.

أحدهما: لكسب أهلها بها. قال ابن قتيبة: أصل الاجتراح: الاكتساب، يقال:
امرأة لا جارح لها، أي: لا كاسب.

والثاني: لأنها تجرح ما تصيد في الغالب، ذكره الماوردي. قال أبو سليمان
الدمشقي: وعلامة التعليم أنك إذا دعوته أجاب، وإذا أسدته استأسد، ومضى
في طلبه، وإذا أمسك أمسك عليك لا على نفسه، وعلامة إمساكه عليك: أن لا
يأكل منه شيئا، هذا في السباع والكلاب، فأما تعليم جوارح الطير فبخلاف
السباع، لأن الطائر إنما يعلم الصيد بالأكل، والفهد، والكلب، وما أشبههما
يعلمون بترك الأكل، فهذا فرق ما بينهما.

وفي قوله: {مُكَلِّبِينَ} ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهم أصحاب الكلاب، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول ابن
عمر، وسعيد بن جبیر، وعطاء، والضحاك، والسدي، والفراء، والزجاج، وابن
قتيبة. قال الزجاج: يقال رجل مكلب وكلابي، أي: صاحب صيد بالكلاب.
والثاني: أن معنى «مكلبين»: مصرين على الصيد، وهذا مروى عن ابن عباس،
والحسن، ومجاهد.

والثالث: ان «مكلبين» بمعنى: معلمين. قال أبو سليمان الدمشقي: وإنما قيل لهم: مكلبين، لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب. قال ثعلب: وقرأ الحسن، وأبو رزين: مكلبين، بسكون الكاف، يقال: أكلب الرجل: إذا كثرت كلابه، وأمشى: إذا كثرت ماشيته، والعرب تدعو الصائد مكلبا. قوله تعالى: {تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} قال سعيد بن جبير: تؤدبونهن لطلب الصيد. وقال الفراء: تؤدبونهن أن لا يأكلن صيدهن. واختلفوا هل إمساك الصائد عن الأكل شرط في صحة التعليم أم لا؟ على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه شرط في كل الجوارح، فإن أكلت، لم يؤكل، روي عن ابن عباس، وعطاء.

والثاني: أنه ليس بشرط في الكل، ويؤكل وإن أكلت، روي عن سعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي.

والثالث: أنه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير، وبه قال الشعبي، والنخعي، والسدي، وهو أصح لما بينا أن جارح الطير يعلم على الأكل، فأبيح ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل، فأبيح ما أكلت منه.

فعلى هذا إذا أكل الكلب والفهد من الصيد، لم يبيح أكله. فأما ما أكل منه الصقر والبازي، فمباح، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب، والفهد، والصقر، فإن قتل الكلب، ولم يأكل، أبيح. وقال أبو حنيفة: لا يباح، فإن أدرك الصيد، وفيه حياة، فمات قبل أن يذكره، فإن كان ذلك قبل القدرة على ذكاته أبيح، وإن أمكنه فلم يذكره، لم يبيح، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يباح في الموضعين.

فأما الصيد بكلب المجوسي، فروي عن أحمد أنه لا يكره، وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة، وهو قول الثوري لقوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ} وهذا خطاب للمؤمنين. قال القاضي أبو يعلى: ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود، وإن كان معلما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، والأمر بالقتل: يمنع ثبوت اليد، ويبطل حكم الفعل، فيصير وجوده كالعدم، فلا يباح صيده.

قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} قال الأخفش: «من» زائدة، كقوله: {فِيهَا مِن بَرِّ} [النور: 43].

قوله تعالى: {وَ لُكْرُوا سِمْ لَلَّهِ عَلَيْهِ} في، هاء الكناية قولان. أحدهما: أنها ترجع إلى الإرسال، قاله ابن عباس، والسدي، وعندنا أن التسمية شرط في إباحة الصيد.

والثاني: ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة.

قوله تعالى: {وَ لُقُوا لَلَّهِ} قال سعيد بن جبير: لا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه.

{ لِيَوْمِ أَجَلٍ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامٌ لِّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابِ جِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جِلِّ لَهُمْ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّن لِّمُؤْمِنَاتٍ وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّن لِّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابِ مِّن

قِيلَ لَكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ {
 قوله تعالى: { لِيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } قال القاضي أبو يعلى: يجوز أن يريد
 باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في
 قوله: { لِيَوْمَ يَيْسَ لَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ }، وفي قوله: { لِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ }، وقيل: ليس بيوم معين. وقد سبق الكلام في «الطيبات» وإنما كرر
 إحلالها تأكيدا. فأما أهل الكتاب، فهم اليهود والنصارى. وطعامهم: ذبائحهم،
 هذا قول ابن عباس، والجماعة. وإنما أريد بها الذبائح خاصة، لأن سائر طعامهم
 لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل
 الكتاب بذلك، دل على أن المراد الذبائح، فأما ذبائح المجوس، فأجمعوا على
 تحريمها. واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان،
 فروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا
 قوله: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: 51] وهذا قول الحسن،
 وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والحكم، وحماد.
 وقد روي عن علي، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحل. ونقل الخرقى
 عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين.

إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.
 والثانية: لا تباح. وقال الشافعي: من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول
 القرآن، لم يباح أكل ذبيحته.
 قوله تعالى: { وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ } أي: وذبائحكم لهم حلال، فإذا اشتروا منا
 شيئا كان الثمن لنا حلالا، واللحم لهم حلالا. قال الزجاج: والمعنى: أحل لكم أن
 تطعموهم.

فصل

وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وإن ذكروا
 غير اسم الله عليها، فكان هذا نايضا لقوله تعالى:
 { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ سَمُّ اللَّهِ عَلَيْهِ } [الأنعام: 121] والصحيح أنها
 أطلقت إباحة ذبائحهم، لأن الأصل أنهم يذكرون الله، فيحمل أمرهم على هذا.
 فان تيقنا أنهم ذكروا غيره، فلا نأكل، ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلته ذهب
 علي، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء، والحسن في جماعة.
 قوله تعالى: { وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ } فيهن قولان.
 أحدهما: العفائف، قاله ابن عباس. والثاني: الحرائر، قاله مجاهد.
 وفي قوله: { وَ لِمُحْصَنَاتٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابَ } قولان.
 أحدهما: الحرائر أيضا، قاله ابن عباس.

والثاني: العفائف، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي، والضحاك، والسدي فعلى
 هذا القول يجوز تزويج الحرة منهن والأمة.

فصل

وهذه الآية أباحت نكاح الكتابية. وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت
 الفرافصة على نسائه وهي نصرانية. وعن طلحة بن عبيد الله: أنه تزوج

يهودية. وقد روي عن عمر، وابن عمر كراهة ذلك. واختلفوا في نكاح الكتابية الحربية، فقال ابن عباس: لا تحل، والجمهور على خلافه، وإنما كرهوا ذلك، لقوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المجادلة: 22] والنكاح يوجب الود. واختلفوا في نكاح نساء تغلب، فروي عن علي رضي الله عنه الحظر، وبه قال جابر بن زيد، والنخعي، وروي عن ابن عباس الاباحة. وعن أحمد روايتان. واختلفوا في إماء أهل الكتاب، فروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد: أنه لا يجوز نكاحهن، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابنا، وروي عن الشعبي، وأبي ميسرة جواز ذلك، وبه قال أبو حنيفة. فأما المجوس، فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب، وقد شذ من قال: إنهم أهل كتاب، ويبطل قولهم قوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فأما «الأجور» و«الإحصان» و«السفاح» و«الأخذان» فقد سبق في سورة {النساء}.

قوله تعالى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } سبب نزول هذا الكلام: أن الله تعالى لما رخص في نكاح الكتابيات قلن بينهن: لولا أن الله تعالى قد رضي علينا، لم يبح للمؤمنين تزويجنا، وقال المسلمون: كيف يتزوج الرجل منا الكتابية، وليست على ديننا، فنزلت: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } رواه أبو صالح عن ابن عباس.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت فيما أحسن المسلمون من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يخرجهن من الكفر. وروى ليث عن مجاهد: ومن يكفر بالإيمان، قال: الإيمان بالله تعالى. قال الزجاج: معنى الآية: من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله، فهو كافر. وقال أبو سليمان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيمان، وعرفه من الحلال والحرام، فقد حبط عمله المتقدم. وسمعت الحسن بن أبي بكر النيسابوري الفقيه يقول: إنما أباح الله عز وجل الكتابيات، لأن بعض المسلمين قد يعجبهن حسنهن، فحذر ناكحهن من الميل إلى دينهن بقوله: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا } قال الزجاج: المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } [النحل: 98] قال ابن الأنباري: وهذا كما تقول: إذا أخيت فأخ أهل الحسب، وإذا اتجرت فاتجر في البز. قال: ويجوز أن يكون الكلام مقديماً ومؤخراً، تقديره: إذا غسلتم وجوهكم، واستوفيتم الطهور، فقوموا إلى الصلاة. وللعلماء في المراد بالآية قولان.

أحدهما: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فاغسلوا، فصار الحدث مضمرا في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، والفقهاء.

والثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثا كان، أو غير محدث، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه، وعكرمة، وابن سيرين. ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ، ونقل عن جماعة من العلماء أن ذلك كان واجبا، ثم نسخ بالسنة، وهو ما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال «عمدا فعلته يا عمر» وقال قوم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم.

قوله تعالى: {وَأَيَّدِيكُمْ إِلَىٰ لِمَرَافِقِ} «إلى» حرف موضوع للغاية، وقد تدخل الغاية فيها تارة، وقد لا تدخل، فلما كان الحدث يقينا، لم يرتفع إلا بيقين مثله، وهو غسل المرفقين. فأما الرأس فنقل عن أحمد وجوب مسح جميعه، وهو قول مالك، وروى عنه:

يجب مسح أكثره، وروى عن أبي حنيفة روايتان. أحدهما: أنه يتقدر برقع الرأس.

والثانية: بمقدار ثلاث أصابع.

قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ} قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم: بكسر اللام عطفًا على مسح الرأس، وقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ويعقوب: بفتح اللام عطفًا على الغسل، فيكون من المقدم والمؤخر. قال الزجاج: الرجل من أصل الفخذ إلى القدم، فلما حد الكعبين، علم أن الغسل ينتهي إليهما، ويدل على وجوب الغسل التحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد «إلى المرافق» ولم يجى في شيء من المسح تحديد. ويجوز أن يراد الغسل على قراءة الخفض، لأن التحديد بالكعبين يدل على الغسل، فينسق بالغسل على المسح. قال الشاعر:

يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا

والمعنى: وحاملا رمحا. وقال الآخر:

علفتها تبنا وماء باردا

والمعنى: وسقيتها ماء باردا. وقال أبو الحسن الأخفش: يجوز الجر على الإتياع، والمعنى: الغسل، نحو قولهم: جحر ضب خرب، وقال ابن الأنباري: لما تأخرت الأرجل بعد الرؤوس، نسقت عليها للقرب والجوار، وهي في المعنى نسق على الوجوه، كقولهم: جحر ضب خرب، ويجوز أن تكون منسوقة عليها، لأن العرب تسمى الغسل مسحا، لأن الغسل لا يكون إلا بمسح. وقال أبو علي: من جر فحجته أنه وجد في الكلام عاملين: أحدهما: الغسل، والآخر: الباء الجارة، ووجه العاملين إذا اجتمعا: أن يحمل الكلام على الأقرب منهما

دون الأبعد، وهو «الباء» هاهنا، وقد قامت الدلالة على أن المراد بالمسح: الغسل من وجهين.

أحدهما: أن أبا زيد قال: المسح الخفيف الغسل، قالوا: تمسحت للصلاة، وقال أبو عبيدة: فطفق مسحاً بالسوق، أي: ضرباً، فكان المسح بالآية غسل خفيف. فان قيل: فالمستحب التكرار ثلاثاً؟ قيل: إنما جاءت الآية بالمفروض دون المسنون.

والوجه الثاني: أن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول دون الممسوح فلما وقع التحديد مع المسح، علم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد، وحجة من نصب أنه حمل ذلك على الغسل لاجتماع فقهاء الأمصار على الغسل.

قوله تعالى: {إِلَىٰ لِكَعْبَيْنِ} «إلى» بمعنى «مع» والكعبان: العظامان الناتان من جانبي القدم.

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ} أي:

فتطهروا، فأدغمت التاء في الطاء، لأنهما من مكان واحد، واجتلبت الهمزة توصلًا إلى النطق بالساكن، وقد بين إله عز وجل طهارة الجنب في سورة {مَنْ أَلْسَاءَ} بقوله: {حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43] وقد ذكرنا هناك الكلام في تمام الآية إلى قوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ} «والحرج»: الضيق، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ} أي: يريد أن يطهركم. قال مقاتل: من الأحداث والجنابة، وقال غيره: من الذنوب والخطايا لأن الوضوء يكفر الذنوب. قوله تعالى: {وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ} في الذي يتم به النعمة أربعة أقوال.

أحدها: بغفران الذنوب. قال محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن دارة، عن حمران قال: مررت على عثمان بفخارة من ماء، فدعا بها فتوضأ، فأحسن الوضوء ثم قال: لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة أو مرتين أو ثلاثاً ما حدثتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما توضأ عبد فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى» قال محمد بن كعب: وكنت إذا سمعت الحديث التمسته في القرآن، فالتمست هذا فوجدته.

في قوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ} [الفتح: 1، 2] فعلمت أن الله لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت الآية التي في «المائدة»: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا} إلى قوله {وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ} فعلمت أنه لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم.

والثاني: بالهداية إلى الإيمان، وإكمال الدين، وهذا قول ابن زيد. والثالث: بالرخصة في التيمم، قاله مقاتل، وأبو سليمان.

والرابع: ببيان الشرائع، ذكره بعض المفسرين. {وَ لِكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ لِيَذَى وَآتَقَمَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَ تَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}

قوله تعالى: { وَ لُكْرُوا نِعْمَةً اَللّٰهِ عَلَيْكُمْ } يعني النعم كلها. وفي هذا حث على الشكر. وفي الميثاق أربعة أقوال.

أحدها: أنه إقرار كل مؤمن بما آمن به. قال ابن عباس: لما أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول، فقالوا: أمانا ذكرهم ميثاقه الذي أقروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء.

والثاني: أنه الميثاق الذي أخذه من بني آدم حين أخرجهم من ظهره، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وابن زيد.

والثالث: أنه ما وثق على المؤمنين على لسان نبيه عليه السلام من الأمر بالوفاء بما أقروا به من الإيمان. روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

والرابع: أنه الميثاق الذي أخذ من الصحابة على السمع والطاعة في بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، ذكره بعض المفسرين.

قوله تعالى: { وَ اتَّقُوا اَللّٰهَ } قال مقاتل: اتقوه في نقض الميثاق { اِنَّ اَللّٰهَ عَظِيْمٌ بِذٰلِكَ الصُّدُوْرُ } أي: بما فيها من إيمان وشك.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ لِلّٰهِ شٰهَدَآءَ ۚ لِقِسْطٍ وَّلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَمَّا ءَلَا تَعْدِلُوْا عُذِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَ اتَّقُوا اَللّٰهَ اِنَّ اَللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ }

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ لِلّٰهِ } في سبب نزولها ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها نزلت من أجل كفر قريش أيضا، وقد تقدم ذكرهم في قوله: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } روى نحو هذا أبو صالح، عن ابن عباس وبه قال مقاتل.

والثاني: أن قريشا بعثت رجلا ليقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلع الله نبيه على ذلك، ونزلت هذه الآية، والتي بعدها، هذا قول الحسن.

والثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى يهود بني النضير يستعينهم في دية، فهموا بقتله، فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد، وقتادة. ومعنى الآية:

كونوا قوامين لله بالحق ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل { عُذِلُوْا } في الولي والعدو { هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى }، أي إلى التقوى. والمعنى: أقرب إلى أن تكونوا متقين وقيل: هو أقرب إلى اتقاء النار.

{ وَ وَعَدَ اَللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَّ اَجْرٌ عَظِيْمٌ * وَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَ كَذَّبُوْا بِآيٰتِنَا اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ }

قوله تعالى: { وَ وَعَدَ اَللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ } في معناها قولان.

أحدهما: أن المعنى: وعدهم الله أن يغفر لهم ويأجرهم، فاكتفى بما ذكر عن هذا المعنى.

والثاني: أن المعنى: وعدهم فقال: لهم مغفرة. وقد بينا في { البقرة } معنى «الجحيم».

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لُكُزُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لُكُزُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ } في سبب نزولها أربعة أقوال.

أحدها: أن رجلاً من محارب قال لقومه: الا أقتل لكم محمداً؟ فقالوا: وكيف تقتله؟ فقال: أفتك به، فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه في حجره، فأخذه، وجعل يهزه، ويهم به، فيكبته الله، ثم قال: يا محمد ما تخافني؟ قال: لا، قال: لا تخافني وفي يدي السيف؟ قال: يمنعني الله منك، فأغمد السيف، فنزلت هذه الآية، رواه الحسن البصري عن جابر بن عبد الله. وفي بعض الألفاظ: فسقط السيف من يده. وفي لفظ آخر: فما قال له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولا عاقبه. واسم هذا الرجل: غورث بن الحارث من محارب خصفة.

والثاني: أن اليهود عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، فكفاه الله شرهم.

قال ابن عباس: صنعوا له طعاماً، فأوحى إليه بشأنهم، فلم يأت. وقال مجاهد، وعكرمة: خرج إليهم يستعينهم في دية، فقالوا: اجلس حتى نعطيك، فجلس هو وأصحابه، فخلا بعضهم ببعض، وقالوا: لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن، فمن يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة؟ فقال عمرو بن جحاش: أنا، فجاء إلى رحي عظيمة ليطرحها عليه، فأمسك الله يده، وجاء جبريل، فأخبره، وخرج، ونزلت هذه الآية.

والثالث: أن بني ثعلبة، وبني محارب أرادوا أن يفتكوا بالنبي وأصحابه، وهم ببطن نخلة في غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة، فقالوا: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم، فاذا سجدوا وقعنا بهم، فأطلع الله نبيه على ذلك، وأنزل صلاة الخوف، ونزلت هذه الآية، هذا قول قتادة. والرابع: أنها نزلت في حق اليهود حين ظاهروا المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا قول ابن زيد.

{وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ مَوَاهِبَهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ }

قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ } قال أبو العالية: أخذ الله ميثاقهم أن يخلصوا له العبادة، ولا يعبدوا غيره. وقال مقاتل: أن يعملوا بما في التوراة. وفي معنى النقيب ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه الضمين، قاله الحسن، ومعناه: أنه ضمين ليعرف أحوال من تحت يده، ولا يجوز أن يكون ضمينا عنهم بالوفاء، لأن ذلك لا يصح ضمانه، وقال ابن قتيبة: هو الكفيل على القوم. والنقابة شبيهة بالعرافة.

والثاني: أنه الشاهد، قاله قتادة. وقال ابن فارس: النقيب: شاهد القوم، وضمينهم.

والثالث: الأمين، قاله الربيع بن أنس، واليزيدي، وهذه الأقوال تتقارب. قال الزجاج: النقيب في اللغة، كالأمين والكفيل، يقال: نقب الرجل على القوم ينقب: إذا صار نقيباً عليهم، وصناعته النقابة، وكذلك عرف عليهم: إذا صار عريفاً، ويقال لأول ما يبدو من الجرب: النقبة، ويجمع النقب والنقب. قال الشاعر:

متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب

ويقال: في فلان مناقب جميلة، وكل الباب معناه: التأثير الذي له عمق ودخول، ومن ذلك نقتب الحائط، أي: بلغت في النقب آخره، والنقبة من الجرب: داء شديد الدخول. وإنما قيل: نقيب، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم. ونقل أن الله تعالى أمر موسى وقومه بالسير إلى الأرض المقدسة، وكان يسكنها الجبارون، فقال تعالى: يا موسى اخرج إليها وجاهد من فيها من العدو، وخذ من قومك اثني عشر نقيباً، من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به، فاختروا النقباء.

وفيما بعثوا له قولان.

أحدهما: أن موسى بعثهم إلى بيت المقدس، ليأتوه بخبر الجبارين، قاله ابن عباس، ومجاهد، والسدي.

والثاني: أنهم بعثوا ضمناً على قومهم بالوفاء بميثاقهم، قاله الحسن، وابن إسحاق. وفي نبوتهم قولان. أحدهما: أنهم ليسوا بأنبياء.

قوله تعالى: { وَقَالَ اللَّهُ } في الكلام محذوف. تقديره: وقال الله لهم. وفي المقول لهم قولان.

أحدهما: أنهم بنو إسرائيل، قاله الجمهور.

والثاني: أنهم النقباء، قاله الربيع، ومقاتل. ومعنى { إِيَّاكُمْ } أي: بالعون والنصرة. وفي معنى: { وعززتموهم } قولان.

أحدهما: أنه الإعانة والنصر، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

والثاني: أنه التعظيم والتوقير، قاله عطاء، واليزيدي، وأبو عبيدة، وابن قتيبة. قوله تعالى: { وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } في هذا الاقراض قولان.

أحدهما: أنه الزكاة الواجبة. والثاني: صدقة التطوع. وقد شرحنا في { البقرة } معنى القرض الحسن.

قوله تعالى: { فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ } يشير إلى الميثاق { فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } أي: أخطأ قصد الطريق.

{ فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ لَكَلِمَةٍ عَنِ مَوَاضِعِهَا وَتَسَوَّأَ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَرَا ل تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَ عَفُ عَنَّهُمْ وَ طَفَحَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }

قوله تعالى: { فِيمَا تَقْضِيهِمْ } في الكلام محذوف، تقديره: فنقضوا، فنقضهم لئلا يظنوا، وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها التعذيب بالجزية، قاله ابن عباس. والثاني: التعذيب بالمسخ، قاله الحسن، ومقاتل. والثالث: الإبعاد من الرحمة، قاله عطاء، والزجاج. قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً } قرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وأبو عمرو وابن عامر: «قاسية» بالألف، يقال: قست، فيه قاسية، وقرأ حمزة، والكسائي، والمفضل، عن عاصم: «قسية» بغير ألف مع تشديد الياء، لأنه قد يجيء فاعل وفعل، مثل شاهد وشهيد، وعالم وعليم. و«القسوة»: خلاف اللين والرقّة. وقد ذكرنا هذا في {البقرة}. وفي تحريفهم الكلم ثلاثة أقوال. أحدها: تغيير حدود التوراة، قاله ابن عباس. والثاني: تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم، قاله مقاتل. والثالث: تفسيره على غير ما أنزل، قاله الزجاج. قوله تعالى: { عَن مَّوْضِعِهِ } مبين في سورة [النساء]. قوله تعالى: { وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا دُكِّرُوا بِهِ } النسيان هاهنا. الترك عن عمد. والخطأ: النصيب. قال مجاهد: نسوا كتاب الله الذي أنزل عليهم. وقال غيره: تركوا نصيبهم من الميثاق المأخوذ عليهم. وفي معنى { دُكِّرُوا بِهِ } قولان. أحدهما: أمروا. والثاني: أوصوا.

قوله تعالى: { وَلَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ } وقرأ الأعمش «على خيانة منهم» قال ابن قتيبة: الخائنة: الخيانة. ويجوز أن تكون صفة للخائن، كما يقال: رجل طاغية، وراوية للحديث. قال ابن عباس: وذلك مثل نقض قريظة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخروج كعب بن الأشرف إلى أهل مكة للتحريض على رسول الله صلى الله عليه وسلم { إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ } لم ينقضوا العهد، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه. وقيل: بل القليل ممن لم يؤمن. قوله تعالى: { فَغَفَّ عَنْهُمْ وَصْفَحَ } واختلفوا في نسخها على قولين. أحدهما: أنها منسوخة، قاله الجمهور. واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال. أحدها: أنها آية السيف. والثاني: قوله: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [التوبة: 29]. والثالث: قوله { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً } [الأنفال: 58]. والثاني: أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فغدروا، وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فأظهره الله عليهم، ثم أنزل الله هذه الآية، ولم تنسخ.

قال ابن جرير: يجوز أن يعفى عنهم في غدره فعلوها، ما لم ينصبوا حربا، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار، فلا يتوجه النسخ. { وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ لَعْنًا وَعَدَاوَةً وَبَغْضَاءً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } {

قوله تعالى: { وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ } قال الحسن: إنما قال: قالوا: إنا نصارى، ولم يقل: من النصارى، ليدل على أنهم ليسوا على منهاج النصارى حقيقة، وهم الذين اتبعوا المسيح. وقال قتادة: كانوا بقرية، يقال لها: ناصرة: فسموا بهذا الاسم. قال مقاتل: أخذ عليهم الميثاق، كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد، فتركوا ما أمروا به.

قوله تعالى: { فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمْ } قال النضر: هيجنا، وقال المؤرج: حرشنا بعضهم على بعض. وقال الزجاج: ألصقنا بهم ذلك، يقال: غريت بالرجل غرى مقصورا: إذا لصقت به، هذا قول الأصمعي. وقال غير الأصمعي: غريت به غراء ممدود، وهذا الغراء الذي يغرى به إنما يلصق به الأشياء، ومعنى أغربنا بينهم العداوة والبغضاء: أنهم صاروا فرقا يكفر بعضهم بعضا. وفي الهاء والميم من قوله «بينهم» قولان.

أحدهما: أنها ترجع إلى اليهود والنصارى، قاله مجاهد، وقتادة، والسدي.

والثاني: أنها ترجع إلى النصارى خاصة، قاله الربيع. وقال الزجاج: هم النصارى، منهم النسطورية، واليعقوبية، والملكية، وكل فرقة منهم تعادي

الأخرى. وفي تمام الآية وعيد شديد لهم.

{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ }
قوله تعالى: { مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ } فيهم قولان.

أحدهما: أنهم اليهود. والثاني: اليهود والنصارى والرسول: محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: { يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ } قال ابن عباس: أخفوا آية الرجم وأمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته { وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ } يتجاوز، فلا يخبرهم بكتمانه. فان قيل: كيف كان له أن يمسك عن حق كتموه فلا يبينه؟ فعنه جوابان.

أحدهما: أنه كان متلقيا ما يؤمر به، فاذا أمر باظهار شيء من أمرهم، أظهره، وأخذهم به، وإلا سكت.

والثاني: أن عقد الذمة إنما كان على أن يقرروا على دينهم، فلما كتموا كثيرا مما أمروا به، واتخذوا غيره دينا، أظهر عليهم ما كتموه من صفته وعلامة نبوته، لتتحقق معجزته عندهم، واحتكموا إليه في الرجم، فأظهر ما كتموا مما يوافق شريعته، وسكت عن أشياء ليتحقق إقرارهم على دينهم.

قوله تعالى: { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ } قال قتادة: يعني بالنور: النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره: هو الإسلام، فأما الكتاب المبين، فهو القرآن.

{ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }

قوله تعالى: { يَهْدِي بِهِ اللَّهُ } يعني: بالكتاب. ورضوانه: ما رضيه الله تعالى.

و«السبل»، جمع سبيل، قال ابن عباس: سبل السلام: دين الاسلام. وقال

السدي: «السلام»: هو الله، و«سبله»: دينه الذي شرعه. قال الزجاج: وجائز

أن يكون «سبل السلام» طريق السلامة التي من سلكها سلم في دينه، وجائز

أن يكون «السلام» اسم الله عز وجل، فيكون المعنى: طرق الله عز وجل.

قوله تعالى: { وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ } قال ابن عباس: يعني الكفر { إِلَى

النُّورِ } يعني: الإيمان { بِإِذْنِهِ } أي: بأمره { وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }

وهو الاسلام. وقال الحسن: طريق الحق.

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }
 قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } قال ابن عباس: هؤلاء نصارى أهل نجران، وذلك أنهم اتخذوه إلهًا {قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } أي: فمن يقدر أن يدفع من عذابه شيئًا {إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ } أي: فلو كان إلهًا كما تزعمون لقد أن يرد أمر الله إذا جاءه باهلاكه أو إهلاك أمه، ولما نزل أمر الله بأمه، لم يقدر أن يدفع عنها. وفي قوله: {يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ } رد عليهم حيث قالوا للنبي: فهات مثله من غير أب. فان قيل: فلم قال {وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * وَمَا بَيْنَهُمَا } ولم يقل: وما بينهما؟ فالجواب أن المعنى: وما بين هذين النوعين من الأشياء، قاله ابن

جرير.
 {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ }

قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى } قال مقاتل: هم يهود المدينة، ونصارى نجران. وقال السدي: قالوا: إن الله تعالى أوحى إلى إسرائيل: إن ولدك بكري من الولد، فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوما حتى تطهرهم، وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل. وقيل: إنهم لما قالوا: المسيح ابن الله، كان معنى قولهم {نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ } أي: منا ابن الله. وفي قوله: {قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ } إبطال لدعواهم، لأن الأب لا يعذب ولده، والحبیب لا يعذب حبيبه وهم يقولون: إن الله يعذبنا أربعين يوما بالنار.

وقيل: معنى الكلام: فلم عذب منكم من مسخه قرده وخنازير؟ وهم أصحاب السبت والمائدة.
 قوله تعالى: {بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ } أي: أنتم كسائر بني آدم تجازون بالإحسان والإساءة. قال عطاء: يغفر لمن يشاء، وهم الموحدون، ويعذب من يشاء، وهم المشركون.

{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْنَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }
 قوله تعالى: {يَصْنَعُونَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا } سبب نزولها: أن معاذ بن جبل، وسعد بن عباد، وعقبة بن وهب، قالوا: يا معشر اليهود اتقوا الله، والله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه بصفته.

فقال وهب بن يهودا، ورافع: ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله بعد موسى من كتاب، ولا أرسل رسولا بشيرا ولا نذيرا [بعده] فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

أحدهما: أنهم قوم موسى، وهذا مذهب ابن عباس، ومجاهد. قال ابن عباس: ويعني بالعالمين: الذين هم بين ظهرانيهم. وفي الذي آتاهم ثلاثة أقوال. أحدها: المن والسلوى والحجر والغمام، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به. والثاني: أنه الدار والخادم والزوجة، رواه عطاء عن ابن عباس. قال ابن جرير: ما أوتي أحد من النعم في زمان قوم موسى ما أوتوا. والثالث: كثرة الأنبياء فيهم، ذكره الماوردي. والثاني: أن الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب سعيد بن

جبير، وأبي مالك {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} قوله تعالى: {تَقَوْمُ الْإِسَاءَةِ ادْخُلُوا} وقرأ ابن محيصن: يا قوم، بضم الميم، وكذلك {لِذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ لَهُم مِّنْهُم مَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ} [الأعراف: 59]. وفي معنى «المقدسة» قولان.

أحدهما: المطهرة، قاله ابن عباس، والزجاج. قال: وقيل للسطل: القدس، لأنه يتطهر منه، ويسمي بيت المقدس، لأنه يتطهر فيه من الذنوب. وقيل: سماها مقدسة، لأنها طهرت من الشرك، وجعلت مسكناً للأنبياء والمؤمنين. والثاني: أن المقدسة: المباركة، قاله مجاهد. وفي المراد بتلك الأرض أربعة أقوال. أحدها: أنها أريحا، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال السدي، وابن زيد. قال السدي: أريحا: هي أرض بيت المقدس. وروي عن الضحاك أنه قال: المراد بهذه الأرض إيلياء وبيت المقدس. قال ابن قتيبة: وقرأت في مناجاة موسى أنه قال: اللهم إنك اخترت من الأنعام الضائفة، ومن الطير الحمامة، ومن البيوت بكة وإيلياء، ومن إيلياء بيت المقدس. فهذا يدل على أن إيلياء الأرض التي فيها بيت المقدس. وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أن إيلياء بيت المقدس، وهو معرب. قال الفرزدق: وبيتان بيت الله نحن ولاته وبيت بأعلى إيلياء مشرف

والقول الثاني: أنها الطور وما حوله، رواه مجاهد عن ابن عباس وقال به. والثالث: أنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والرابع: أنها الشام كلها، قاله قتيبة. وفي قوله تعالى: {الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} ثلاثة أقوال. أحدها: أنه بمعنى أمركم وفرض عليكم دخولها، قاله ابن عباس، والسدي. والثاني: أنه بمعنى: وهبها الله لكم، قاله محمد بن إسحاق. وقال ابن قتيبة: جعلها لكم.

والثالث: كتب في اللوح المحفوظ أنها مساكنكم. فان قيل: كيف؟ قال: فإنها محرمة عليهم، وقد كتبها لهم؟ فعنه جوابان. أحدهما: أنه إنما جعلها لهم بشرط الطاعة، فلما عصوا حرمها عليهم.

والثاني: أنه كتبها لبني إسرائيل، وإليهم صارت، ولم يعن موسى أن الله كتبها للذين أمروا بدخولها بأعيانهم.
قال ابن جرير: ويجوز أن يكون الكلام خرج مخرج العموم، وأريد به الخصوص، فتكون مكتوبة لبعضهم، وقد دخلها يوشع، وكالب.
قوله تعالى: { وَلَا تَزِدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِكُمْ } فيه قولان.
أحدهما: لا ترجعوا عن أمر الله إلى معصيته. والثاني: لا ترجعوا إلى الشرك به.

{ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دُخِلُونَ }
قوله تعالى: { إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ } قال الزجاج: الجبار من الآدميين: الذي يجبر الناس على ما يريد، يقال: جبار: بين الجبرية، والجبرية بكسر الجيم والباء، والجبروة والجبورة والتجبار والجبروت.
وفي معنى وصفه هؤلاء بالجبارين ثلاثة أقوال.
أحدها: أنهم كانوا ذوي قوة، قاله ابن عباس.
والثاني: أنهم كانوا عظام الخلق والأجسام، قاله قتادة.
والثالث: أنهم كانوا قتالين، قاله مقاتل.
الإشارة إلى القصة

قال ابن عباس: لم نزل موسى وقومه بمدينة الجبارين، بعث اثني عشر رجلا، ليأتوه بخبرهم، فلقاهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فأتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا، فقالوا لهم: من أين أنتم؟ فقالوا: نحن قوم موسى بعثنا لنأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب توقر الرجل، وقالوا لهم: قولوا لموسى وقومه: اقدروا قدر فاكههم، فلما رجعوا، قالوا: يا موسى إن فيها قوما جبارين. وقال السدي: كان الذي لقيهم، يقال له: عاج، يعني: عوج بن عناق، فأخذ اثني عشر، فجعلهم في حجرته وعلى رأسه حزمة حطب، وانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا، فطرحهم بين يديها، وقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا. فلما خرجوا قالوا: يا قوم إن أخبرتم بني إسرائيل بخبر القوم، ارتدوا عن نبي الله، فأخذوا الميثاق بينهم على كتمان ذلك، فنكت عشرة، وكنتم رجلاً. وقال مجاهد: لما رأى النقباء الجبارين وجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أو أربعة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أو أربعة، فرجع النقباء كلهم ينهى بسبته عن قتالهم، إلا يوشع، وابن يوقنا.

{ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ إِنَّكُمْ عَلَيْهِم مُّسَلِّمِينَ إِذْ جَاءُوكَ وَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ مَا عَلَيْنَا إِيَّاكَ أَنْ تَتَّخِذَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ حِمَمًا وَمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ }
قوله تعالى: { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ } في الرجلين ثلاثة أقوال.
أحدها: أنهما يوشع بن نون، وكالب بن يوقنة، قاله ابن عباس. وقال مجاهد: ابن يوقنا، وهما من النقباء.
والثاني: أنهما كانا من الجبارين فأسلما، روي عن ابن عباس.

والثالث: أنهما كانا في مدينة الجبارين، وهما على دين موسى، قاله الضحاك. وقرأ ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو رجاء، وأيوب: «يخافون» بضم الياء، على معنى أنهما كانا من العدو، فخرجا مؤمنين. وفي معنى «خوفهم» خوفهم ثلاثة أقوال. أحدها: أنهم خافوا الله وحده.

والثاني: خافوا الجبارين، ولم يمنعهم خوفهم قول الحق.

والثالث: يخاف منهم، على قراءة ابن جبير.

وفيما أنعم به عليهما أربعة أقوال.

أحدها: الإسلام، قاله ابن عباس.

والثاني: الصلاح والفضل واليقين، قاله عطاء.

والثالث: الهدى، قاله الضحاك.

والرابع: الخوف، ذكره ابن جرير عن بعض السلف.

قوله تعالى: { اٰخُلُوْا عَلَيْهِمْ لِبَابٍ } قال ابن عباس: قال الرجلان: ادخلوا

عليهم باب القرية، فانهم قد ملئوا منا رعباً وفرقاً.

{ قَالُوْا يٰمُؤْمِنِيْنَ اِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا اَبَدًا مَا دَامُوْا فِيْهَا وَ لَهَبٌ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا اِنَّا هَهُنَا قَاعِدُوْنَ }

قوله تعالى: { وَ لَهَبٌ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا } قال ابن زيد: قالوا له: انظر كما صنع

ربك بفرعون وقومه، فليصنع بهؤلاء. وقال مقاتل: فاذهب أنت وسل ربك

النصر. وقال غيرهما: اذهب أنت وليعنيك ربك. قال ابن مسعود: لقد شهدت

من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك، كما قال قوم

موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن

يمينك وعن شمالك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم أشرق لذلك وجهه وسر به. وقال أنس: استشار رسول الله صلى

الله عليه وسلم الناس يوم خرج إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم،

فأشار عليه عمر فسكت، فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم، فقالوا: يا

رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا

إنا هاهنا قاعدون، ولكن والله لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا

معك.

{ قَالَ رَبِّ اِنِّى لَآ اَمْلِكُ اِلَّا نَفْسِى وَاَخِى وَ فُرُقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ لِقَوْمِ الْفٰسِقِيْنَ }

قوله تعالى: { لا املك إلا نفسي وأخي } فيه قولان.

أحدهما: لا أملك إلا نفسي، وأخي لا يملك إلا نفسه.

والثاني: لا أملك إلا نفسي وإلا أخي، أي: وأملك طاعة أخي، لأن أخاه إذا

أطاعه فهو كالملك له، وهذا على وجه المجاز، كما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: «ما نفعتني مال قط ما نفعتني مال أبي بكر» فبكى أبو

بكر، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله يعني: أني متصرف حيث

صرفتني، وأمرك جاز في مالي.

قوله تعالى: { وَفُرُقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ لِقَوْمِ لَفْسِقِينَ } قال ابن عباس: اقض بيننا وبينهم. وقال أبو عبيدة: باعد، وافصل، وميز. وفي المراد بالفاسقين ثلاثة أقوال.

أحدها: العاصون، قاله ابن عباس.

والثاني: الكاذبون، قاله ابن زيد.

والثالث: الكافرون، قاله أبو عبيدة. قال السدي: غضب موسى حين قالوا له: اذهب أنت وربك فذعنا عنهما، وكانت عجلة من موسى عجلها. { قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى لِقَوْمِ لَفْسِقِينَ }

قوله تعالى: { فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ } الإشارة إلى الأرض المقدسة. ومعنى تحريمها عليهم: منعهم منها. فأما نصب «الأربعين»، فقال الفراء: هو منصوب بالتحريم، وجائز أن يكون منصوباً بـ «يتيهون». وقال الزجاج: لا يجوز أن ينتصب بالتحريم، لأن التفسير جاء أنها محرمة عليهم أبداً. قلت: وقد اختلف المفسرون في ذلك، فذهب الأكثرون، منهم عكرمة، وقتادة، إلى ما قال الزجاج، وأنها حرمت عليهم أبداً. قال عكرمة: فإنها محرمة عليهم أبداً يتيهون في الأرض أربعين سنة، وذهب قوم، منهم البيهقي، إلى أنها حرمت عليهم أربعين سنة، ثم أمروا بالسير إليها، وهذا اختيار ابن جرير. قال: إنما نصبت بالتحريم، والتحريم كان عاماً في حق الكل، ولم يدخلها في هذه المدة منهم أحد، فلما انقضت، أذن لمن بقي منهم بالدخول مع ذراريهم. قال أبو عبيدة: ومعنى: يتيهون: يحورون ويضلون.

الإشارة إلى قصتهم

قال ابن عباس: حرم الله على الذين عصوا دخول بيت المقدس، فلبثوا في تيههم أربعين سنة، وماتوا في التيه، ومات موسى وهارون، ولم يدخل بيت المقدس إلا يوشع وكالب بأبناء القوم، وناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين فافتتحها. وقال مجاهد: تاهوا أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا، ويمسبون حيث أصبحوا. وقال السدي: لما ضرب الله عليهم التيه، ندم موسى على دعائه عليهم، وقالوا له: ما صنعت بنا، أين الطعام؟ فأنزل الله المن. قالوا: فأين الشراب؟ فأمر موسى أن يضرب بعصاه الحجر. قالوا: فأين الظل؟ فظلل عليهم الغمام. قالوا: فأين اللباس؟ وكانت ثيابهم تطول معهم كما تطول الصبيان، ولا يتخرق لهم ثوب، وقبض موسى ولم يبق أحد ممن أبى دخول قرية الجبارين إلا مات، ولم يشهد الفتح. وفيه قول آخر أنه لما مضت الأربعون خرج موسى ببني إسرائيل من التيه، وقال لهم: ادخلوا هذه القرية، فكلوا منها حيث شئتم رغداً، وادخلوا الباب سجداً، وقولوا حطة... إلى آخر القصة. وهذا قول الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد. قال ابن جرير الطبري، وأبو سليمان الدمشقي: وهذا الصحيح، وأن موسى هو الذي فتح مدينة الجبارين مع الصالحين من بني إسرائيل، لأن أهل السيرة أجمعوا على أن موسى هو قاتل عوج، وكان عوج ملكهم، وكان بلعم ابن باعوراء فيمن

سباه موسى وقتله، ولم يدخل مع موسى من قدمائهم غير يوشع وكالب، وإنما حرمت على الذين لم يطيعوا. وفي مسافة أرض التيه قولان. أحدهما: تسعة فراسخ، قاله ابن عباس. قال مقاتل: هذا عرضها، وطولها ثلاثون فرسخا.

والثاني: ستة فراسخ في طول اثني عشر فرسخا، حكاه مقاتل أيضا. قوله تعالى: { فَلَا تَأْسَ عَلَى لِقَوْمٍ يُفْسِقِينَ } قال الزجاج: لا تحزن على قوم شأنهم المعاصي، ومخالفة الرسل. وقال ابن قتيبة: يقال: أسيت على كذا، أي: حزنت، فأنا آسي آسى. { وَ أُولُو عَالِيهِمْ نَبَأٌ أُتِيَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } قوله تعالى: { وَ أُولُو عَالِيهِمْ نَبَأٌ أُتِيَ آدَمَ بِالْحَقِّ } النبأ: الخبر. وفي ابني آدم قولان.

أحدهما: أنهما ابناه لصلبه، وهما قابيل وهابيل، قاله ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والثاني: أنها أخوان من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، هذا قول الحسن، والعلماء على الأول، وهو أصح، لقوله { لِإِيرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي * مِنْ أَخِيهِ } [المائدة: 31]. ولو كان من بني إسرائيل، لكان قد عرف الدفن، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه: «إنه أول من سن القتل» وقوله تعالى: { بِالْحَقِّ } أي: كما كان. والقربان: فعلان من القرب، وقد ذكرناه في {عَمْرَانَ}.

وفي السبب الذي قربا لأجله قولان. أحدهما: أن آدم عليه السلام كان قد نهى أن ينكح المرأة التي أخاها الذي هو توأمها، وأجيز له أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فولدت له ابنة وسيمة، وأخرى دميمة، فقال أخو الدميمة لأخي الوسيمة: أنكحني أختك، وأنكحك أختي، فقال أخو الوسيمة: أنا أحق بأختي، وكان أخو الوسيمة صاحب حرث، وأخو الدميمة صاحب غنم، فقال: هلم فلنقرب قربانا، فأينا تقبل قربانه فهو أحق بها، فجاء صاحب الغنم بكبش أبيض أعين قرن، وجاء صاحب الحرث بصبرة من طعام، فتقبل الكبش، فخرنه الله في الجنة أربعين خريفا، فهو الذي ذبحه إبراهيم، فقتله صاحب الحرث، فولد آدم كلهم من ذلك الكافر، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والثاني: أنهما قرباه من غير سبب. روى العوفي عن ابن عباس أن ابني آدم كانا قاعدتين يوما، فقالا: لو قربنا قربانا، فجاء صاحب الغنم بخير غنمه وأسمنها، وجاء الآخر ببعض زرعه، فنزلت النار، فأكلت الشاة، وتركت الزرع، فقال لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أن قربانك تقبل، وأنت خير مني لأقتلنك. واختلفوا هل قابيل وأخته ولدا قبل هابيل وأخته، أم بعدهما؟ على قولين، وهل كان قابيل كافرا أو فاسقا غير كافر؟ فيه قولان. وفي سبب قبول قربان هابيل قولان. أحدهما:

أنه كان أتقى لله من قابيل. والثاني: أنه تقرب بخيار ماله، وتقرب قابيل بشعر ماله، وهل كان قريانهما بأمر آدم، أم من قبل أنفسهما؟ فيه قولان. أحدهما: أنه كان وادم قد ذهب إلى زيارة البيت. والثاني: أن آدم أمرهما بذلك. وهل قتل هابيل بعد تزويج أخت قابيل، أم لا؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه قتله قبل ذلك لئلا يصل إليها. والثاني: أنه قتله بعد نكاحها. قوله تعالى: { قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ } وروى زيد عن يعقوب: «لأقتلنك» بسكون النون وتخفيفها. والقائل: هو الذي لم يتقبل منه. قال الفراء: إنما حذف ذكره لأن المعنى يدل عليه، ومثل ذلك في الكلام أن تقول: إذا رأيت الظالم والمظلوم أعنت، وإذا اجتمع السفية والحليم حمد، وإنما كان ذلك، لأن المعنى لا يشكل، فلو قلت: مر بي رجل وامرأة، فأعنت، وأنت تريد أحدهما، لم يجز، لأنه ليس هناك علامة تدل على مرادك. وفي المراد بالمتقين قولان.

أحدهما: أنهم الذين يتقون المعاصي، قاله ابن عباس. والثاني: أنهم الذين يتقون الشرك، قاله الضحاك.

{ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيْدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ } يَا أَيُّهَا الَّذِي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ {

قوله تعالى: { مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيْدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ } فيه قولان.

أحدهما: ما أنا بمنتصر لنفسي، قاله ابن عباس. والثاني: ما كنت لأبتدئك، قاله عكرمة. وفي سبب امتناعه من دفعه عنه قولان. أحدهما: أنه منعه التحرج مع قدرته على الدفع وجوازه له، قاله ابن عمر وابن عباس.

والثاني: أن دفع الانسان عن نفسه لم يكن في ذلك الوقت جائزا، قاله الحسن، ومجاهد. وقال ابن جرير: ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله، ثم ترك الدفع عن نفسه، وقد ذكر أنه قتله غيلة، فلا يدعى ما ليس في الآية إلا بدليل.

{ لَئِن أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ } {

قوله تعالى: { لَئِن أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } فيه قولان.

أحدهما: إني أريد أن ترجع باثم قتلي وإثمك الذي في عنقك، هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

والثاني: أن تبوء باثمي في خطاياي، وإثمك في قتلك لي، وهو مروى عن مجاهد أيضا. قال ابن جرير: والصحيح عن مجاهد القول الأول. وقد روى البخاري، ومسلم في «صحيحهما» من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تقتل نفس ظلما إلا كان علي ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل» فان قيل: كيف أراد هابيل وهو من المؤمنين أن يبوء قابيل بالإثم وهو معصية، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ فعنه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنه ما أراد لأخيه الخطيئة، وإنما أراد: إن قتلتني أردت أن تبوء بالإثم، وإلى هذا المعنى ذهب الزجاج.

والثاني: أن في الكلام محذوفاً، تقديره: إني أريد أن لا تبوء باثمي وإثمك، فحذف «لا» كقوله: {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ} [لقمان: 10] أي: أن لا تميد بكم، ومنه قول امرئ القيس:
فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أراد: لا أبرح. وهذا مذهب ثعلب.
والثالث: أن المعنى: أريد زوال أن تبوء باثمي وإثمك، وبطلان أن تبوء باثمي وإثمك، فحذف ذلك، وقامت «أن» مقامه، كقوله: {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ لِعِجَلٍ} [البقرة: 93] أي: حب العجل، ذكره والذي قبله ابن الأنباري.
قوله تعالى: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} الإشارة إلى مصاحبة النار.
{قَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ} قوله تعالى: {قَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ} فيه خمسة أقوال.
أحدها: تابعته على قتل أخيه، قاله ابن عباس.
والثاني: شجعت، قاله مجاهد.
والثالث: زينت له، قاله قتادة.
والرابع: رخصت له، قاله أبو الحسن الأخفش.
والخامس: أن «طوعت» فعلت من «الطوع» والعرب تقول: طاع لهذه الظبية أصول هذا الشجر، وطاع له كذا، أي: أتاه طوعاً، حكاه الزجاج عن المبرد. وقال ابن قتيبة: شايعته وانقادت له، يقال: لساني لا يطوع بكذا، أي: لا ينقاد. وهذه المعاني تتقارب.
وفي كيفية قتله ثلاثة أقوال.
أحدها: أنه رماه بالحجارة حتى قتله، رواه أبو صالح عن ابن عباس.
والثاني: ضرب رأسه بصخرة وهو نائم، رواه مجاهد عن ابن عباس، والسدي عن أشياخه.
والثالث: رضخ رأسه بين حجرين. قال ابن جريج: لم يدر كيف يقتله، فتمثل له إبليس، وأخذ طائراً فوضع رأسه على حجر، ثم شدخه بحجر آخر، ففعل به هكذا، وكان لـ «هاويل» يومئذ عشرون سنة. وفي موضع مصرعه ثلاثة أقوال.
أحدها: على جبل ثور، قاله ابن عباس. والثاني: بالبصرة، قاله جعفر الصادق.
والثالث: عند عقبة حراء، حكاه ابن جرير الطبري.
وفي قوله: {فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ} ثلاثة أقوال.
أحدها: من الخاسرين الدنيا والآخرة، فخسرانه الدنيا: أنه أسخط والديه، وبقي بلا أخ، وخسرانه الآخرة: أنه أسخط ربه، وصار إلى النار، قاله ابن عباس.
والثاني: أنه أصبح من الخاسرين الحسنات، قال الزجاج.
والثالث: من الخاسرين أنفسهم باهلاكهم إياها، قاله القاضي أبو يعلى.
{قَبَعَتْ لِلَّهِ عُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُزَيِّنَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوَيْلَنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا لِعُرَابٍ قَاوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ اللّٰدِمِينَ} قوله تعالى: {قَبَعَتْ لِلَّهِ عُرَابًا يَبْحَثُ} قال ابن عباس: حمله على عاتقه، فكان إذا مشى تخط يدها ورجلاه في الأرض، وإذا قعد وضعه إلى جنبه حتى

رأى غرابين اقتتلا، فقتل أحدهم الآخر، ثم بحث له الأرض حتى واره بعد أن حمله سنين. وقال مجاهد: حمله علي عاتقه مائة سنة. وقال عطية: حمله حتى أروح. وقال مقاتل: حمله ثلاثة أيام. وفي المراد بسوأة أخيه قولان. أحدهما: عورة أخيه. والثاني: جيفة أخيه. قوله تعالى: { فَأَصْحَحَ مِنَ اللَّدِيمِينَ } فان قيل: أليس الندم توبة، فلم لم يقبل منه؟ فعنه أربعة أجوبة. أحدها: أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدمنا، ويكون توبة لهذه الأمة، لأنها خصت بخصائص لم تشارك فيها، قاله الحسن بن الفضل. والثاني: أنه ندم على حمله لا على قتله. والثالث: أنه ندم إذ لم يواره حين قتله. والرابع: أنه ندم على فوات أخيه، لا على ركوب الذنب. وفي هذه القصة تحذير من الجسد، لأنه الذي أهلك قابيل.

{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ }

قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ } قال الضحاك: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً. وقال أبو عبيدة: من جناية ذلك، ومن جري ذلك. قال الشاعر: وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله

أي: جانبه وجار ذلك عليهم. وقال قوم: الكلام متعلق بما قبله، والمعنى: فأصبح من النادمين من أجل ذلك. فعلى هذا يحسن الوقف هاهنا، وعلى الأول لا يحسن الوقف. والأول أصح. و«كتبتنا» بمعنى: فرضنا. ومعنى { قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ } أي: قتلها ظلماً ولم تقتل نفساً. { أَوْ قَسَادٍ فِي الْأَرْضِ } «فساد» منسوق على «نفس» المعنى: أو بغير فساد تستحق به القتل. وقيل: أراد بالفساد هاهنا: الشرك. وفي معنى قوله: { فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } خمسة أقوال. أحدها: أن عليه إثم من قتل الناس جميعاً، قاله الحسن، والزجاج. والثاني: أنه يصلى النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعاً، قاله مجاهد، وعطاء وقال ابن قتيبة: يعذب كما يعذب قاتل الناس جميعاً. والثالث: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعاً، قاله ابن زيد.

والرابع: أن معنى الكلام ينبغي لجميع الناس أن يعينوا ولي المقتول حتى يقيدوه منه، كما لو قتل أولياءهم جميعاً، ذكره القاضي أبو يعلى. والخامس: أن المعنى: من قتل نبياً أو إماماً عادلاً، فكأنما قتل الناس جميعاً، رواه عكرمة عن ابن عباس. والقول بالعموم أصح. فان قيل: إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم من قتل الناس جميعاً، دل هذا على أنه لا إثم عليه في قتل من يقتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس؟ فالجواب: أن المقدار الذي يستحقه

قاتل الناس جميعا، معلوم عند الله محدود، فالذي يقتل الواحد يلزمه ذلك الإثم المعلوم، والذي يقتل الاثني يلزمه مثلاه، وكلما زاد قتلا زاده الله إثمًا، ومثل هذا قوله: {من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها} [الأنعام: 160] فالحسنة معلوم عند الله مقدار ثوابها، فعاملها يعطى بمثل ذلك عشر مرات. وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال: إذا كان من أحيانا نفسا فله ثواب من أحيانا الناس، فما ثواب من أحيانا الناس كلهم؟ هذا كله منقول عن المفسرين. والذي أراه أن التشبيه بالشيء تقريب منه، لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصين كإثم قاتل شخص، وإنما وقع التشبيه بـ «كأنما»، لأن جميع الخلائق من شخص واحد، فالمقتول يتصور منه نشر عدد الخلق كلهم. وفي قوله: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} خمسة أقوال.

أحدها: استنقذها من هلكة، روي عن ابن مسعود، ومجاهد. قال الحسن: من أحيانا من غرق أو حرق أو هلك. وفي رواية عكرمة عن ابن عباس: من شد عضد نبي أو إمام عادل فكأنما أحيانا الناس جميعا. والثاني: ترك قتل النفس المحرمة، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال مجاهد في رواية.

والثالث: أن يعفو أولياء المقتول عن القصاص، قاله الحسن، وابن زيد، وابن قتيبة.

والرابع: أن يزجر عن قتلها، وينهى.

والخامس: أن يعين الولي على استيفاء القصاص، لأن في القصاص حياة، ذكرهما القاضي أبو يعلى، وفي قوله: {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} قولان. أحدهما: فله أجر من أحيانا الناس جميعا، قاله الحسن، وابن قتيبة. والثاني: فعلى جميع الناس شكره، كما لو أحياهم، ذكره الماوردي. قوله تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ} يعني: بني إسرائيل الذين جرى ذكرهم.

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} في سبب نزولها أربعة أقوال.

أحدها: أنها نزلت في ناس من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، وارتدوا عن الاسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله في آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرّة حتى ماتوا، ونزلت هذه الآية رواه قتادة عن أنس، وبه قال سعيد بن جبير، والسدي.

والثاني: أن قوما من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله بهذه الآية:

إن شاء أن يقتلهم، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحاك.

والثالث: أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاؤوا يريدون الاسلام، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقال ابن السائب: كان أبو بردة، واسمه هلال بن عويمر، وادع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين لم يهج، ومن مر بهلال إلى سول الله صلى الله عليه وسلم لم يهج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من قوم هلال فهدوا إليهم، فقتلوه وأخذوا أموالهم، ولم يكن هلال حاضرا، فنزلت هذه الآية.

والرابع: أنها نزلت في المشركين، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن. واعلم أن ذكر «المحاربة» لله عز وجل في الآية مجاز. وفي معناها للعلماء قولان.

أحدهما: أنه سماهم محاربين له تشبيها بالمحاربين حقيقة، لأن المخالف محارب، وإن لم يحارب، فيكون المعنى: يخالفون الله ورسوله بالمعاصي. والثاني: أن المراد: يحاربون أولياء الله، وأولياء رسوله. وقال سعيد بن جبیر: أراد بالمحاربة لله ورسوله، الكفر بعد الاسلام. وقال مقاتل: أراد بها الشرك. فأما «الفساد» فهو القتل والجراح وأخذ الأموال، وإخافة السبيل.

قوله تعالى: {أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} اختلف العلماء هل هذه العقوبة على الترتيب، أم على التخيير؟ فمذهب أحمد رضي الله عنه أنها على الترتيب، وإنهم إذا قتلوا، وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا، قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال، نفوا. قال ابن الأنباري: فعلى هذا تكون «أو» مبعضة، فالمعنى: بعضهم يفعل به كذا، وبعضهم كذا، ومثله قوله: {كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة: 135]. المعنى: قال بعضهم هذا، وقال بعضهم هذا. وهذا القول أكثر اللغويين. وقال الشافعي: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء، سواء قتلوا أو لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا، والصلب بعد القتل. وقال أبو حنيفة ومالك: يصلب ويبعج برمح حتى يموت. واختلفوا في مقدار زمان الصلب، فعندنا أنه يصلب بمقدار ما يشتهر صلبه. واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال بعضهم: يترك حتى يسيل صديده. قال أبو عبيدة: ومعنى «من خلاف» أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، يخالف بين قطعهما. فأما «النفي» فأصله الطرد والإبعاد. وفي صفة نفيهم أربعة أقوال.

أحدها: إبعادهم من بلاد الاسلام إلى دار الحرب، قاله أنس بن مالك، والحسن، وقتادة، وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك، فأما المسلم فلا ينبغي أن يضطر إلى ذلك.

والثاني: أن يطلبوا لتقام عليهم الحدود، فيبعدوا، قاله ابن عباس، ومجاهد.
والثالث: إخراجهم من مدينتهم إلى مدينة أخرى، قاله سعيد بن جبير.
وقال مالك: ينفي إلى بلد غير بلده، فيحبس هناك.
والرابع: أنه الحبس، قاله أبو حنيفة وأصحابه. وقال أصحابنا: صفة النفي: أن
يشرد ولا يترك يأوي في بلد، فكلما حصل في بلد نفي إلى بلد غيره.
وفي «الخزي» قولان.

أحدهما: أنه العقاب. والثاني: الفضيحة.

وهل يثبت لهم حكم المحاربين في مصر، أم لا؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه لا
يثبت لهم ذلك في مصر وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي، وأبو يوسف:
المصر والصحارى سواء، ويعتبر في المال المأخوذ قدر نصاب، كما يعتبر في
حق السارق، خلافاً لمالك.

{إِلَّا لِّذِينَ تَابُوا مِنِّي قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ وَ عَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ {
قوله تعالى: {إِلَّا لِّذِينَ تَابُوا } قال أكثر المفسرين: هذا الاستثناء في

المحاربين المشركين إذا تابوا من شركهم وحر بهم وفسادهم، وأمنوا قبل
القدرة عليهم، فلا سبيل عليهم فيما أصابوا من مال أو دم، وهذا لا خلاف فيه.
فأما المحاربون المسلمون، فاختلّفوا فيهم، ومذهب أصحابنا: أن حدود الله
تسقط عنهم من انحتم القتل والصلب والقطع والنفي. فأما حقوق الأدميين
من الجراح والأموال، فلا تسقطها التوبة، وهذا قول الشافعي.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ لُوسِيْلَةً وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا
مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ {

قوله تعالى: { وَابْتَغُوا إِلَيْهِ لُوسِيْلَةً } في «الوسيلة» قولان.

أحدهما: أنها القرية، قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والفراء. وقال قتادة:
تقربوا إليه بما يرضيه. قال أبو عبيدة: يقال توسلت إليه، أي: تقربت إليه.
وانشد:

إذا غفل الواشون عدنا لو صلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والثاني: المحبة يقول: تحببوا إلى الله، هذا قول ابن زيد.
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَ أَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ {

قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَ أَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } قال ابن السائب: نزلت
في طعمة بن أبيرق، وقد مضت قصته في سورة {النساء} . و«السارق»:

إنما سمي سارقاً، لأنه يأخذ الشيء في خفاء واسترق السمع: إذا تسمع
مستخفياً. قال المبرد: والسارق هاهنا مرفوع بالابتداء، لأنه ليس القصد منه
واحداً بعينه، وإنما هو، كقولك: من سرق فاقطع يده. وقال ابن الأنباري: وإنما
دخلت الفاء، لأن في الكلام معنى الشرط، تقديره: من سرق فاقطعوا يده.
قال الفراء: وإنما قال: { وَ أَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } لأن كل شيء موحد من خلق

الإنسان إذا ذكر مضافا إلى اثنين فصاعدا، جمع، تقول: قد هشمتم رؤوسهما، وملاّت [ظهورهما] وبطنونهما [ضربا] ومثله {فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ} [التحریم: 4] وإنما اختير الجمع على التثنية، لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الانسان: اليدين، والرجلين، والعينين، فلما جرى أكثره على هذا، ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية، وقد يجوز تثنيتهما. قال أبو ذؤيب.

فتخالسا نفسيهما بنوافذ كنوافذ العبط التي لا ترقع

فصل

وهذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وبينت السنة أن المراد به السارق لنصاب من حرز مثله، كما قال تعالى: {وَقُتِلُوا لِمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، والصبيان، وأهل الصوامع. واختلف في مقدار النصاب، فمذهب أصحابنا: أن للسرقة نصابين: أحدهما: من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم، من العروض وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: لا يقطع حتى تبلغ السرقة عشرة دراهم. وقال الشافعي: الاعتبار في ذلك بربع دينار، وغيره مقوم به، فلو سرق درهمين قيمتهما ربع دينار، قطع، فإن سرق نصابا من التبر، فعليه القطع. وقال أبو حنيفة: لا يقطع حتى يبلغ ذلك نصابا مضروبا، فإن سرق منديلا لا يساوي نصابا، في طرفه دينار، وهو لا يعلم، لا يقطع. وقال الشافعي: يقطع فإن سرق ستارة الكعبة، قطع، خلافا لأبي حنيفة. فإن سرق صبيا صغيرا حرا، لم يقطع، وإن كان على الصغير حلي. وقال مالك: يقطع بكل حال. وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا، وبه قال مالك، إلا أنه اشترط أن يكون المسروق ثقيلًا يحتاج إلى معاونة بعضهم لبعض في إخراجة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قطع عليه بحال ويجب القطع على جاحد العارية عندنا. وبه قال سعيد بن المسيب، والليث بن سعد، خلافا لأكثر الفقهاء.

فصل

فأما الحرز، فهو ما جعل للسكنى، وحفظ الأموال، كالدور والمضارب والخيم التي يسكنها الناس، ويحفظون أمتعتهم بها، فكل ذلك حرز، وإن لم يكن فيه حافظ ولا عنده، وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب، أو لا باب له إلا أنه محجر بالبناء. فأما ما كان في غير بناء ولا خيمة، فإنه ليس في حرز إلا أن يكون عنده من يحفظه. ونقل الميموني عن أحمد: إذا كان المكان مشتركا في الدخول إليه، كالحمام والخيمة لم يقطع السارق منه، ولم يعتبر الحافظ: ونقل عنه ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع أجير حافظ. فأما النباش، فقال أحمد في رواية أبي طالب: يقطع، وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا يقطع.

فصل

فأما موضع قطع السارق، فمن مفصل الكف، ومن مفصل الرجل. فأما اليد اليسرى والرجل اليمنى فروي عن أحمد: لا تقطع، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي حنيفة، وروي عنه: أنها تقطع، وبه قال مالك، والشافعي. ولا يثبت القطع إلا باقراره مرتين، وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يثبت بمرة. ويجتمع القطع والغرم موسرا كان أو معسرا. وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن كانت العين باقية أخذها ربها، وإن كانت مستهلكة، فلا ضمان. وقال مالك: يضمنها إن كان موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا.

قوله تعالى: { تَكَلَّأَ مِّنَ اللَّهِ } قد ذكرنا «النكال» في { البقرة }.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } قال سعيد بن جبير: شديد في انتقامه، حكيم إذ حكم بالقطع، قال الأصمعي: قرأت هذه الآية، وإلى جنبي أعرابي، فقلت: والله غفور رحيم، سهوا، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله. قال: أعد فأعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبهت، فقلت: والله عزيز حكيم. فقال: أصبت، هذا كلام الله. فقلت: له أتقرأ القرآن؟ قال: لا قلت: فمن أين علمت أنني أخطأت؟ فقال: يا هذا عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع.

{ قَمَنَ تَابٍ مِّن بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }

قوله تعالى: { قَمَنَ تَابٍ مِّن بَعْدِ ظَلْمِهِ } سبب نزولها: أن امرأة كانت قد سرقت، فقالت: يا رسول الله هل لي من توبة؟ فنزلت هذه الآية. قاله عبد الله ابن عمرو. وقال سعيد بن جبير: فمن تاب من بعد ظلمه، أي: سرقة، وأصلح العمل، فإن الله يتجاوز عنه، إن الله غفور لما كان منه قبل التوبة، رحيم لمن تاب.

{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحَرْفٍ لِكَلِمَةٍ مِّن بَعْدِ مَوْضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَحُذِرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } اختلفوا

فيمن نزلت على خمسة أقوال. أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بيهودي وقد حمموه وجلدوه، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا نترك الشريف، ونقيمه على الوضيع، فقلنا: تعالوا نجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم، ونزلت هذه الآية، رواه البراء بن عازب. والثاني: أنها نزلت في ابن صوريا آمن ثم كفر، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة.

والثالث: أنها نزلت في يهودي قتل يهوديا، ثم قال: سلوا محمدا فان كان بعث بالدية، اختصمنا إليه، وإن كان بعث بالقتل، لم نأته، قال الشعبي.

والرابع: أنها نزلت في المنافقين، قاله ابن عباس، ومجاهد.

والخامس: أن رجلا من الأنصار أشارت إليه قريظة يوم حصارهم على ماذا؟ نزل فأشار إليهم: أنه الذبح، قاله السدي. قال مقاتل: هو أبو لبابة بن عبد المنذر، قالت له قريظة: انزل على حكم سعد، فأشار بيده: انه الذبح، وكان حليفا لهم. قال أبو لبابة فعلمت أنني قد خنت الله ورسوله، فنزلت هذه الآية. ومعنى الكلام: لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم وهم المنافقون، ومن الذين هادوا وهم اليهود. { سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ } قال سيبويه:

هو مرفوع بالابتداء. قال أبو الحسن الأخفش: ويجوز أن يكون رفعه على معنى: ومن الذين هادوا سماعون للكذب. وفي معناه أربعة أقوال. أحدها: سماعون منك ليكذبوا عليك.

والثاني: سماعون للكذب، أي: قائلون له.

والثالث: سماعون للكذب الذي بدلوه في توراتهم.

والرابع: سماعون للكذب، أي: قابلون له. ومنه: «سمع الله لمن حمده» أي: قبل.

وفي قوله: { سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءآخَرِينَ } قولان.

أحدهما: يسمعون لأولئك، فهم عيون لهم.

والثاني: سماعون من قوم آخرين، وهم رؤساؤهم المبدلون للتوراة.

وفي السماعين للكذب، وللقوم الآخرين قولان.

أحدهما: أن «السماعين للكذب» يهود المدينة، والقوم الآخرون [الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم] يهود فدك. والثاني: بالعكس من هذا. وفي تحريفهم الكلم خمسة أقوال.

أحدها: أنه تغيير حدود الله في التوراة، وذلك أنهم غيروا الرجم، قال ابن عباس، والجمهور.

والثاني: تغيير ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه، قاله الحسن.

والثالث: إخفاء صفة النبي صلى الله عليه وسلم. والرابع: إسقاط القود بعد استحقاقه.

والخامس: سوء التأويل. وقال ابن جرير: المعنى يحرفون حكم الكلم، فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين بذلك.

قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ مَوْضِعِهِ } قال الزجاج: أي: من بعد أن وضعه الله مواضعه، فأحل حلاله وحرّم حرامه.

قوله تعالى: {يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} في القائلين لهذا قولان. أحدهما: أنهم اليهود، وذلك أن رجلا وامرأة من أشرافهم زنيا، فكان حدهما الرجم، فكرهت اليهود رجمهما، فبعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عن قضائه في الزانيين إذا أحصنا، وقالوا: إن أفتاكم بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تعملوا به، هذا قول الجمهور.

والثاني: أنهم المنافقون. قال قتادة: وذلك أن بني النضير كانوا لا يعطون قريظة القود إذا قتلوا منهم، وإنما يعطونهم الدية، فإذا قتلت قريظة من النضير لم يرضوا إلا بالقود تعززا عليهم، فقتل بنو النضير رجلا من قريظة عمدا، فأرادوا رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من المنافقين: إن قتلكم قتل عمدا، ومتى ترفعوا ذلك إلى محمد خشيت عليكم القود، فإن قبلت منكم الدية فأعطوا، وإلا فكونوا منه على حذر. وفي معنى «فاحذروا» ثلاثة أقوال.

أحدها: فاحذروا أن تعملوا بقوله الشديد. والثاني: فاحذروا أن تطلعوه على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به. والثالث: فاحذروا أن تسألوه بعدها. قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ} في «الفتنة» ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها بمعنى الضلالة، قاله ابن عباس، ومجاهد. والثاني: العذاب، قاله الحسن، وقاتدة. والثالث: الفضيحة، ذكره الزجاج. قوله تعالى: {قَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا} أي: لا تغني عنه، ولا تقدر على استنقاذه. وفي هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعتهم في الكفر.

قوله تعالى: {لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} قال السدي: يعني المنافقين واليهود، لم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الكفر، ووسخ الشرك بطهارة الإيمان والإسلام.

قوله تعالى: {لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ} أما خزي المنافقين، فبهتك سترهم وإطلاع النبي على كفرهم، وخزي اليهود بفضيحتهم في إظهار كذبهم إذ كتموا الرجم، وبأخذ الجزية منهم: قال مقاتل: وخزي قريظة بقتلهم وسبيهم، وخزي النضير باجلائهم.

{سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْلُونَ لَسْتِمْ فَإِنْ جَاءُوكَ فَحَكْمٌ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ وَحَكْمٌ بَيْنَهُمْ لَاقِسٌ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

قوله تعالى: {سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ} قال الحسن: يعني حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يكذب عندهم في دعواه، ويأتيهم برشوة فيأخذونها. وقال أبو سليمان: هم اليهود يسمعون الكذب، وهو قول بعضهم لبعض: محمد كاذب، وليس بنبي، وليس في التوراة رجم، وهم يعلمون كذبهم.

قوله تعالى: {أَكْلُونَ لَسْتِمْ} قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، وأبو جعفر «السحت» مضمومة الحاء مثقلة. وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم، وحمزة «السحت» ساكنة الحاء خفيفة. وروى خارجة بن مصعب عن نافع

«أكالون للسحت» بفتح السين وجزم الحاء. قال أبو علي: السحت والسحت لغتان، وهما اسمان للشيء المسحوت، وليسا بالمصدر، فأما من فتح السين، فهو مصدر سحت، فأوقع اسم المصدر على المسحوت، كما أوقع الضرب على المضروب في قولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير. وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال.

أحدها: الرشوة في الحكم. والثاني: الرشوة في الدين والقولان عن ابن مسعود. والثالث: أنه كل كسب لا يحل، قاله الأخفش. قوله تعالى: {فَإِنْ * جَاءُوكَ وَ حُكْمٌ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} { فيمن أريد بهذا الكلام قولان.

أحدهما: اليهوديان اللذان زنيا، قاله الحسن، ومجاهد، والسدي. والثاني: رجلان من قريظة والنضير قتل أحدهما الآخر، قاله قتادة. وقال ابن زيد: كان حيي بن أخطب قد جعل للنضيريين ديتين، والقرظيين دية، لأنه كان من النضير، فقالت قريظة: لا نرضى بحكم حيي، ونتحاكم إلى محمد، فقال الله تعالى لنبيه: فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية.

فصل

اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين. أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: {وَأَنْ حُكْمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروى عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والسدي. والثاني: أنها محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترفعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مروى عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما: خیرت بين الحكم وتركه. والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان.

{وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى: {وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ} قال المفسرون: هذا تعجب من الله عز وجل لنبيه من تحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حكم ما تحاكموا إليه فيه، وتقريع لليهود إذ يتحاكمون إلى من يجحدون نبوته، ويتركون حكم التوراة التي يعتقدون صحتها.

قوله تعالى: {فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} فيه قولان.

أحدهما: حكم الله بالرجم، وفيه تحاكموا، قاله الحسن. والثاني: حكمه بالقود، وفيه تحاكموا، قاله قتادة.

قوله تعالى: {ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} فيه قولان.

أحدهما: من بعد حكم الله في التوراة. والثاني: من بعد تحكيمك. قوله تعالى: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} قولان.

أحدهما: ليسوا بمؤمنين لتحريفهم التوراة. والثاني: ليسوا بمؤمنين أن حكمك من عند الله لجدهم نبوتك.

{ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّابِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا سُتِّخِفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَحُشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }

قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ } قال المفسرون: سبب نزول هذه الآية: استفتاء اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الزانيين، وقد سبق. «والهدى» البيان. فالتوراة مبينة صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومبينة ما تحاكموا فيه إليه. و«النور»: الضياء الكاشف للشبهات، والموضح للمشكلات.

وفي النبيين الذين أسلموا ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهم الأنبياء من لدن موسى إلى عيسى، قاله الأكثرون.

فعلى هذا القول في معنى «أسلموا» أربعة أقوال.

أحدها: سلموا لحكم الله، ورضوا بقضائه. والثاني: انقادوا لحكم الله، فلم

يكتموا كما كتم هؤلاء. والثالث: أسلموا أنفسهم إلى الله عز وجل. والرابع:

أسلموا لما في التوراة ودانوا بها، لأنه قد كان فيهم من لم يعمل بكل ما فيها

كعيسى عليه السلام. قال ابن الأنباري: وفي «المسلم» قولان.

أحدهما: أنه سمي بذلك لاستسلامه وانقياده لربه. والثاني: لإخلاصه لربه، من

قوله: { وَرَجُلًا لِلَّهِ لِرَجُلٍ } [الزمر: 29] أي: خالص له.

والثاني: أن المراد بالنبيين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قاله الحسن،

والسدي. وذلك حين حكم على اليهود بالرجم، وذكره بلفظ الجمع كقوله: { مَا

ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ } [النساء: 54].

وفي الذي حكم به منها قولان. أحدهما: الرجم والقود. والثاني: الحكم

بسائرهما ما لم يرد في شرعه ما يخالف. والثالث: النبي محمد صلى الله عليه

وسلم، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، قاله عكرمة.

قوله تعالى: { لِلَّذِينَ هَادُوا } قال ابن عباس: تابوا من الكفر. قال الحسن:

هم اليهود. قال الزجاج: ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير على معنى: إنا

أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

فأما «الربانيون» فقد سبق ذكرهم في { ءَالَ عِمْرَانَ }. وأما «الأخبار» فهم

العلماء واحدهم حبر و حبر، والجمع أخبار وحبور. وقال الفراء: أكثر ما سمعت

العرب تقول في واحد الأخبار: حبر بكسر الحاء. وفي اشتقاق هذا الاسم ثلاثة

أقوال.

أحدها: أنه من الحبار وهو الأثر الحسن، قاله الخليل.

والثاني: أنه من الحبر الذي يكتب به، قاله الكسائي.

والثالث: أنه من الحبر الذي هو الجمال والبهاء. وفي الحديث «يخرج رجل من

النار قد ذهب حبره وسبره» أي جماله وبهاؤه. فالعالم بهي بجمال العلم. وهذا

قول قطرب.

وهل بين الربانيين والأخبار فرق أم لا؟ فيه قولان.

أحدهما: لا فرق، والكل علماء، هذا قول الأكثرين، منهم ابن قتيبة، والزجاج. وقد روي عن مجاهد أنه قال: الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأخبار. وقال السدي: الربانيون العلماء، والأخبار القراء. وقال ابن زيد: الربانيون: الولاة، والأخبار: العلماء، وقيل: الربانيون: علماء النصارى، والأخبار: علماء اليهود.

قوله تعالى: {بِمَا سُبِّحَتْهُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ} قال ابن عباس: بما استودعوا من كتاب الله وهو التوراة. وفي معنى الكلام قولان.

أحدهما: يحكمون بحكم ما استحفظوا. والثاني: العلماء بما استحفظوا. قال ابن جرير: «الباء» في قوله: «بما استحفظوا» من صلة الأخبار. وفي قوله: {وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ} قولان.

أحدهما: وكانوا على ما في التوراة من الرجم شهداء، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثاني: وكانوا شهداء لمحمد عليه السلام بما قاله انه حق. رواه العوفي عن ابن عباس.

قوله تعالى: {فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ * وَخَشَوْنِي} قرأ ابن كثير، وعاصم، وحمزة، وابن عامر، والكسائي «واخشون» بغير ياء في الوصل والوقف. وقرأ أبو عمرو بياء في الوصل، وبغير ياء في الوقف، وكلاهما حسن. وقد أشرنا إلى هذا في {ءالَ عِمْرَانَ}. ثم في المخاطبين بهذا قولان.

أحدهما: أنهم رؤساء اليهود، قيل لهم: فلا تخشوا الناس في إظهار صفة محمد، والعمل بالرجم، واخشوني في كتمان ذلك، روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس. قال مقاتل: الخطاب لليهود المدينة، قيل لهم: لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم، ونعت محمد، واخشوني في كتمانهم.

والثاني: أنهم المسلمون، قيل لهم: لا تخشوا الناس، كما خشيت اليهود الناس، فلم يقولوا الحق، ذكره أبو سليمان الدمشقي.

قوله تعالى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} في المراد بالآيات قولان. أحدهما: أنها صفة محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن.

والثاني: الأحكام والفرائض. والثمن القليل مذكور في {البقرة}.

فأما قوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وقوله

تعالى بعدها: {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. فاختلف العلماء فيمن نزلت على خمسة أقوال.

أحدها: أنها نزلت في اليهود خاصة، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن عباس، وبه قال قتادة.

والثاني: أنها نزلت في المسلمين، روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحو هذا المعنى.

والثالث: أنها عامة في اليهود، وفي هذه الأمة، قاله ابن مسعود، والحسن، والنخعي، والسدي.

والرابع: أنها نزلت في اليهود والنصارى، قاله أبو مجلز.
والخامس: أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى،
قاله الشعبي.

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان.
أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.
وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله
أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير
جحود، فهو ظالم وفاسق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه
قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق
وظالم.

{ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَلْفَسَ بِالنَّفْسِ وَنَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ
بِالْأَذْنِ وَاللسنَّ بِاللسنِّ وَالجُروحَ قِصاصَ قِصاصٍ فَمَنْ تصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }
قوله تعالى: { وَكُتِبْنَا } أي: فرضنا { عَلَيْهِمْ } أي: على اليهود { فِيهَا } أي: في
التوراة. قال ابن عباس: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، فما بالهم
يخالفون، فيقتلون النفسين بالنفس، ويفقؤون العينين بالعين؟ وكان على بني
إسرائيل القصاص أو العفو، وليس بينهم دية في نفس ولا جرح، فخفف الله
عن أمة محمد بالدية.

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف
بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، ينصبون ذلك كله ويرفعون و«الجروح»
وكان نافع، وعاصم، وحمزة ينصبون ذلك كله، وكان الكسائي يقرأ: «أن
النفس بالنفس» نصبا، ويرفع ما بعد ذلك. قال أبو علي: وحثته أن الواو
لعطف الجمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على
المعنى، لأن معنى: وكتبنا عليهم: قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل العين على
هذا، وهذه حجة من رفع الجروح. ويجوز أن يكون مستأنفا، لأنه مما كتب
على القوم، وإنما هو ابتداء إيجاب. قال القاضي أبو يعلى: وقوله: العين
بالعين، ليس المراد قلع العين بالعين، لتعذر استيفاء المماثلة، لأننا لا نقف على
الحد الذي يجب قلعه، وإنما يجب فيما ذهب ضوءها وهي قائمة، وصفة ذلك أن
تشد عين القالع، وتحمى مرآة، فتقدم من العين التي فيها القصاص حتى
يذهب ضوءها. وأما الأنف فإذا قطع المارن، وهو مالان منه، وتركت قصبته،
ففيه القصاص، وأما إذا قطع من أصله، فلا قصاص فيه، لأنه لا يمكن استيفاء
القصاص، كما لو قطع يده من نصف الساعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: فيه
القصاص إذا استوعب. وأما الأذن، فيجب القصاص إذا استوعبت، وعرف
المقدار. وليس في عظم قصاص إلا في السن، فان قلعت قلع مثلها، وإن
كسر بعضها، برد بمقدار ذلك. وقوله: { وَالجُروحَ قِصاصَ قِصاصٍ } يقتضي إيجاب
القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها.

قوله تعالى: { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ } يشير إلى القصاص. { فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } في هاء «له» قولان.

أحدهما: أنها إشارة إلى المجروح، فإذا تصدق بالقصاص كفر من ذنوبه، وهو قول ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن، والشعبي. والثاني: إشارة إلى الجارح إذا عفا عنه المجروح، كفر عنه ما جنى، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، وهو محمول على أن الجاني تاب من جنايته، لأنه إذا كان مصرا فعقوبة الإصرار باقية.

{ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ }
{ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى }
{ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ }

قوله تعالى: { وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ } أي: وأتبعنا على آثار النبيين الذين أسلموا { بِعَيْسَى } فجعلناه يقفو آثارهم { مُصَدِّقًا } أي: بعثناه مصدقا { لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ } { وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ } ليس هذا تكرارا للأول، لأن الأول لعيسى، والثاني: للإنجيل، لأن عيسى كان يدعو إلى التصديق بالتوراة، والإنجيل أنزل وفيه ذكر التصديق بالتوراة.

{ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }

قوله تعالى: { وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ } قرأ الأكثرون بجزم اللام على معنى الأمر، تقديره: وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه. وقرأ الأعمش، وحمزة بكسر اللام، وفتح الميم على معنى «كي» فكانه قال: وأتينا الإنجيل لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه.

{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ }
{ فَحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }

قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ } يعني القرآن { بِالْحَقِّ } أي: بالصدق { مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ } قال ابن عباس: يريد كل كتاب أنزله الله تعالى. وفي «المهيمن» أربعة أقوال.

أحدها: أنه المؤيمن رواه التميمي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والضحاك. وقال المبرد: «مهيمن» في معنى: «مؤيمن» إلا أن الهاء بدل من الهمزة، كما قالوا: أرقت الماء، وهرقت، وإياك وهياك.

وأرباب هذا القول يقولون: المعنى: أن القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب إلا أن ابن أبي نجیح روى عن مجاهد: ومهيمن عليه. قال: محمد مؤتمن على القرآن. فعلى قوله، في الكلام محذوف، كأنه قال: وجعلناك يا محمد مهيمن عليه، فتكون هاء «عليه» راجعة إلى القرآن. وعلى غير قول مجاهد ترجع إلى الكتب المتقدمة.

والثاني: أنه الشاهد، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل.
والثالث: أنه المصدق على ما أخبر عن الكتب، وهذا قول ابن زيد، وهو قريب من القول الأول.

والرابع: أنه الرقيب الحافظ، قاله الخليل.
قوله تعالى: { وَحُكْمٌ بَيْنَهُمْ } يشير إلى اليهود ب { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } في القرآن { وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } . قال أبو سليمان: المعنى: فترجع عما جاءك. قال ابن عباس: لا تأخذ بأهوائهم في جلد المحصن.
قوله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } قال مجاهد: الشريعة: السنة، والمنهاج: الطريق. وقال ابن قتيبة: الشريعة. والشريعة واحد، والمنهاج: الطريق الواضح. فان قيل: كيف نسق «المنهاج» على «الشريعة» وكلاهما بمعنى واحد؟ فعنه جوابان.

أحدهما: أن بينهما فرقا من وجهين: أحدهما: أن «الشريعة» ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستمر، قاله المبرد. والثاني: أن «الشريعة» الطريق الذي ربما كان واضحا، وربما كان غير واضح، والمنهاج: الطريق الذي لا يكون إلا واضحا، ذكره ابن الأنباري: فلما وقع الاختلاف بين الشريعة والمنهاج، حسن نسق أحدهما على الآخر.

والثاني: أن الشريعة والمنهاج بمعنى واحد، وإنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين. قال الحطيئة:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد

فنسق البعد على النأي لما خالفه في اللفظ، وإن كان موافقا له في المعنى، ذكره ابن الأنباري. وأجاب عنه أرباب القول الأول، فقالوا «النأي» كل ما قل بعده أو كثر كأنه المفارقة، والبعد إنما يستعمل فيما كثر مسافة مفارقتة. وللمفسرين في معنى الكلام قولان.

أحدهما: لكل ملة جعلنا شريعة ومنهاجا، فلاهل التوراة شريعة، ولأهل الإنجيل شريعة، ولأهل القرآن شريعة، هذا قول الأكثرين. قال قتادة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وعيسى، وأمة محمد، فلتوراة شريعة، وللانجيل شريعة، وللفرقان شريعة يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم [ما يشاء] بلاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، و[لكن] الدين الواحد الذي لا يقبل غيره، التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرسل.

والثاني: أن المعنى: لكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن شريعة

ومنهاجا، هذا قوم مجاهد
قوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً } فيه قولان.

أحدهما: لجمعكم على الحق.

والثاني: لجعلكم على ملة واحدة { وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ } أي: ليختبركم { فِي } من الكتب وبين لكم من الملل. فان قيل: إذا كان المعنى بقوله { لِحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً } : نبينا محمد مع سائر الأنبياء قبله، فمن الخطاب بقوله:

{لِيَبْلُوكُمْ}؟ فالجواب: أنه خطاب لنبينا، والمراد به سائر الأنبياء والأمم. قال ابن جرير: والعرب من شأنها إذا خاطبت غائبا، فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب، فتخرج الخير عنهما على وجه الخطاب.

قوله تعالى: {فَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} قال ابن عباس، والضحاك: هو خطاب لأمة محمد عليه السلام. قال مقاتل: و«الخيرات»: الأعمال الصالحة. {إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ} في الآخرة {فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} من الدين.

قال ابن جرير: قد بين ذلك في الدنيا بالأدلة والحجج، وغدا بينه بالمجازاة. {وَأَنْ حُكِّمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَجِدْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}

قوله تعالى: {وَأَنْ حُكِّمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} سبب نزولها: أن جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد، وعبد الله بن صوريا، وشاس بن قيس، قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه، فقالوا: يا محمد، قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرفهم، وأنا إن تبعناك، اتبعك اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك، فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت هذه الآية، هذا قول ابن عباس. وذكر مقاتل: أن جماعة من بني النضير قالوا له: هل لك أن تحكم لنا على أصحابنا أهل قريظة في أمر الدماء كما كنا عليه من قبل، ونبايعك؟ فنزلت هذه الآية. قال القاضي أبو يعلى: وليس هذه الآية تكرارا لما تقدم، وإنما نزلت في شيئين مختلفين، أحدهما: في شأن الرجم، والآخر: في التسوية في الديات حتى تحاكموا إليه في الأمرين.

قوله تعالى: {وَجِدْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ} أي: يصرفوك {عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} وفيه قولان.

أحدهما: أنه الرجم، قاله ابن عباس. والثاني: شأن القصاص والدماء، قاله مقاتل.

قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا} فيه قولان.

أحدهما: عن حكيم. والثاني: عن الإيمان، فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعذبهم ببعض ذنوبهم. وفي ذكر البعض قولان.

أحدهما: أنه على حقيقته، وإنما يصيبهم ببعض ما يستحقونه.

والثاني: أن المراد به الكل، كما يذكر لفظ الواحد، ويراد به الجماعة، كقوله:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: 1] والمراد: جميع المسلمين. وقال الحسن: أراد ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة.

قوله تعالى: {وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} قال المفسرون: أراد اليهود. وفي المراد بالفسق هاهنا ثلاثة أقوال. أحدها: الكفر، قاله ابن عباس. والثاني: الكذب، قاله ابن زيد. والثالث: المعاصي، قاله مقاتل.

{أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}

قوله تعالى: {أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} قرأ الجمهور «يبغون» بالياء، لان قبله غيبة، وهي قوله: {وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}. وقرأ ابن عامر «تبغون»

بالتاء على معنى: قل لهم. وسبب نزولها: ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالرجم على اليهوديين تعلق بنو قريظة ببني النضير، وقالوا: يا محمد هؤلاء إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتلوا منا قتيلًا أعطونا سبعين وسقا من تمر، وإن قتلنا منهم واحدا أخذوا منا أربعين ومائة وسق، وإن قتلنا منهم رجلا قتلوا به رجلين، وإن قتلنا امرأة قتلوا بها رجلا، فاقض بيننا بالعدل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لبني النضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم» فقال بنو النضير: والله لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولناخذن بأمرنا الأول، فنزلت هذه الآية: رواه أبو صالح عن ابن عباس. قال الزجاج: ومعنى الآية: أتطلب اليهود حكما لم يأمر الله به، وهم أهل كتاب الله، كما تفعل الجاهلية؟

قوله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا } قال ابن عباس: ومن أعدل؟ وفي قوله: «لقوم يوقنون» قولان.

أحدهما: يوقنون بالقرآن، قاله ابن عباس. والثاني: يوقنون بالله، قاله مقاتل.

وقال الزجاج: من أيقن تبيين عدل الله في حكمه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا لِيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ } في سبب نزولها ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها نزلت في أبي لبابة حين قال لبني قريظة إذا رضوا بحكم سعد: إنه الذبح، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول عكرمة.

والثاني: أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لي موالي من اليهود، وإنني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، ولا أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية، قاله عطية العوفي. والثالث: أنه لما كانت وقعة أحد خافت طائفة من الناس أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحق بفلان اليهودي، فأخذ منه أمانا، أو أتهود معه، فنزلت هذه الآية، قاله السدي، ومقاتل. قال الزجاج: لا تتولوهم في الدين. وقال غيره: لا تستنصروا بهم. ولا تستعينوا، { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } في العون والنصرة.

قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فيه قولان.

أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر.

{ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا مِنْ أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا } قوله تعالى: { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ } قال

المفسرون: نزلت في المنافقين، ثم لهم في ذلك قولان.

أحدهما: أن اليهود والنصارى كانوا يمiron المنافقين ويقرضونهم فيوادونهم، فلما نزلت: { لَا تَتَّخِذُوا لِيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ } قال المنافقون: كيف نقطع

مودة قوم إن أصابتنا سنة وسعوا علينا، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وممن قال: نزلت في المنافقين، ولم يعين: مجاهد، وقتادة. والثاني: أنها نزلت في عبد الله بن أبي، قاله عطية العوفي. وفي المراد بالمرض قولان. أحدهما: أنه الشك، قاله مقاتل. والثاني: النفاق، قاله الزجاج. وفي قوله: «يسارعون فيهم» ثلاثة أقوال. أحدها: يسارعون في موالاتهم ومناصحتهم، قاله مجاهد، وقتادة. والثاني: في رضاهم، قاله ابن قتيبة. والثالث: في معاونتهم على المسلمين، قاله الزجاج. وفي المراد «بالدائرة» قولان. أحدهما: الجذب والمجاعة، قاله ابن عباس. قال ابن قتيبة: نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه، يعنون الجذب، فلا يبايعونا، و[نمتار فيهم] فلا يميرونا. والثاني: انقلاب الدولة لليهود على المسلمين، قاله مقاتل. وفي المراد بالفتح أربعة أقوال. أحدها: فتح مكة، قاله ابن عباس، والسدي. والثاني: فتح قرى اليهود، قاله الضحاك. والثالث: نصر النبي صلى الله عليه وسلم على من خالفه، قاله قتادة، والزجاج. والرابع: الفرج، قاله ابن قتيبة. وفي الأمر أربعة أقوال. أحدها: إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم، وقتل قريظة، وسبي ذراريهم، قاله ابن السائب، ومقاتل. والثاني: الجزية، قاله السدي. والثالث: الخصب، قاله ابن قتيبة. والرابع: أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم باظهار أمر المنافقين وقتلهم، قاله الزجاج. وفيما أسروا قولان. أحدهما: موالاتهم. والثاني: قولهم: لعل محمدا لا ينصر. { وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُوا لِيَدِينِ الَّذِينَ أَلْفَسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ } قوله تعالى: { وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا } قرأ أبو عمرو، بنصب اللام على معنى: وعسى أن يقول. ورفع الباقون، فجعلوا الكلام مستأنفا. وقرأ ابن كثير، ونافع وابن عامر: يقول، بغير واو، مع رفع اللام، وكذلك في مصاحف أهل مكة والمدينة. قال المفسرون: لما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، اشتد ذلك على المنافقين، وجعلوا يتأسفون على فراقهم، وجعل المنافق يقول لقريبه المؤمن إذا رآه جادا في معاداة اليهود: أهذا جزاؤهم منك، طال والله ما أشبعوا بطنك؟ فلما قتلت قريظة، لم يطق أحد من المنافقين ستر ما في نفسه، فجعلوا يقولون: أربعمئة حصدا في ليلة، فلما رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين، قالوا: { أَهْلُوا لِيَدِينِ } يعنون المنافقين

{ لَّذِينَ أٰفْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ اٰيْمٰنِهِمْ } قال ابن عباس: أغلظوا في الإيمان. وقال مقاتل: جهد أيماهم: القسم بالله. وقال الزجاج: اجتهدوا في المبالغة في اليمين { اِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ } على عدوكم { حَبِطَتْ اَعْمَلُهُمْ } بنفاقهم. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ اِذْ لَقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اِعْزَاجٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللّٰهُ وَّاسِعٌ عَلِيمٌ } قوله تعالى: { مَنْ يَّرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي: يرتد، بادغام الدال الأولى في الأخرى، وقرأ نافع، وابن عامر: يرتدد، بدالين. قال الزجاج: «يرتدد» هو الأصل، لأن الثاني إذا سكن من المضاعف، ظهر التضعيف. فأما «يرتد» فأدغمت الدال الأولى في الثانية، وحركت الثانية بالفتح، لالتقاء الساكنين. قال الحسن: علم الله أن قوما يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم عليه السلام، فأخبرهم أنه سيأتي بقوم يحبهم ويحبونه وفي المراد بهؤلاء القوم ستة أقوال.

أحدها: أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة، قاله علي بن أبي طالب، والحسن عليهما السلام، وقتادة، والضحاك، وابن جريج. قال أنس ابن مالك: كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة، وقالوا: أهل القبلة، فتقلد أبو بكر سيفه، وخرج وحده، فلم يجدوا بدا من الخروج على أثره.

والثاني: أبو بكر، وعمر، روي عن الحسن، أيضا. والثالث: أنهم قوم أبي موسى الأشعري، روى عياض الأشعري أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم قوم هذا» يعني: أبا موسى.

والرابع: أنهم أهل اليمن، رواه الضحاك عن ابن عباس، وبه قال مجاهد. والخامس: أنهم الأنصار، قاله السدي.

والسادس: المهاجرون والأنصار، ذكره أبو سليمان الدمشقي. قال ابن جرير: وقد أنجز الله ما وعد فأتى بقوم في زمن عمر كانوا أحسن موقعا في الإسلام ممن ارتد.

قوله تعالى: { اِذْ لَقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أهل رقة علي أهل دينهم، أهل غلظة علي من خالفهم في دينهم. وقال الزجاج: معنى «أذلة»: جانبهم لين على المؤمنين، لا أنهم أذلاء. { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ } لأن المنافقين يراقبون الكفار، ويظاهرونهم، ويخافون لومهم، فأعلم الله عز وجل أن الصحيح الإيمان لا يخاف في الله لومة لائم، ثم أعلم أن ذلك لا يكون إلا بتوفيقه، فقال { ذَلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ } يعني: محبتهم لله، ولين جانبهم للمسلمين، وشدتهم على الكافرين.

{ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمْ اَلْعٰلِبُونَ } قوله تعالى: { اِنَّمَّا وَاٰلِكُمْ اَللّٰهُ وَرَسُولُهُ } اختلفوا فيمن نزلت على أربعة أقوال.

أحدها: أن عبد الله بن سلام وأصحابه جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن قوما قد أظهروا لنا العداوة، ولا نستطيع أن نجالس أصحابك لبعث المنازل، فنزلت هذه الآية، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذن بلال بالصلاة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا مسكين يسأل الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل أعطاك أحد شيئاً» قال: نعم قال «ماذا»؟ قال: خاتم فضة. قال: «من أعطاكه» قال: ذاك القائم، فإذا هو علي بن أبي طالب، أعطانيه وهو راكع، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مقاتل. وقال مجاهد: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدق وهو راكع. والثاني: أن عبادة بن الصامت لما تبرأ من حلفائه اليهود نزلت هذه الآية في حقه، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثالث: أنها نزلت في أبي بكر الصديق، قاله عكرمة.

والرابع: أنها نزلت فيمن مضى من المسلمين ومن بقي منهم، قاله الحسن. قوله تعالى: { وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُوَ * رَاكِعُونَ } فيه قولان. أحدهما: أنهم فعلوا ذلك في ركوعهم، وهو تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه. والثاني: أن من شأنهم إيتاء الزكاة وفعل الركوع. وفي المراد بالركوع ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه نفس الركوع على ما روى أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: إن الآية نزلت وهم في الركوع.

والثاني: أنه صلاة التطوع بالليل والنهار، وإنما أفرد الركوع بالذكر تشريفاً له، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً.

والثالث: أنه الخضوع والخشوع، وأنشدوا:

لا تذلل الفقير عليك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه

ذكره الماوردي. فأما «حزب الله» فقال الحسن: هم جند الله. وقال أبو عبيدة: أنصار الله. ثم فيه قولان.

أحدهما: أنهم المهاجرون والأنصار، قاله ابن عباس.

والثاني: الأنصار، ذكره أبو سليمان.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ يَتَّخِذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا لِكِتَابٍ مِّن قَبْلِكُمْ وَ لِكُفَّارٍ أَوْلِيَاءَ وَ لِقُفُوَا لِّلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }

قوله تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ يَتَّخِذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا } سبب نزولها: أن رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث كانا قد أظهرتا الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس. فأما اتخاذهم الدين هزواً ولعباً، فهو إظهارهم الإسلام، وإخفاؤهم الكفر، وتلاعبهم بالدين. والذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى، والكفار: عبدة الأوثان. قرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وحمزة: «والكفار» بالنصب على معنى: لا تتخذوا الكفار أولياء. وقرأ أبو عمرو، والكسائي: «والكفار» خفصاً، لقرب الكلام من العامل الجار، وأمال أبو عمرو الألف. { وَ لِقُفُوَا لِّلَّهِ } أن تولوهم.

{ وَإِذَا تَدَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ لَخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ }
قوله تعالى: { وَإِذَا تَدَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } في سبب نزولها قولان.

أحدهما: أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نادى إلى الصلاة،
وقام المسلمون إليها، قالت: اليهود قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا، على سبيل
الاستهزاء والضحك، فنزلت هذه الآية، قاله ابن السائب.

والثاني: أن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين على ذلك، وقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما
مضى من الأمم الخالية، فإن كنت تدعي النبوة، فقد خالفت في هذا الأذان
الأنبياء قبلك، فما أقبح هذا الصوت، وأسمح هذا الأمر، فنزلت هذه الآية، ذكره
بعض المفسرين. وقال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع
المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت
خادمته ذات ليلة بنار وهو نائم، وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت،
فاحترق هو وأهله.

والمناداة: هي الأذان، واتخاذهم إياها هزواً: تضحكهم وتغامزهم { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } ما لهم في إجابة الصلاة، وما عليهم في استهزائهم بها.
{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ
مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْتَرِكُمْ فَسِيفُونَ }

قوله تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ * أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا } سبب نزولها: أن نفراً
من اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوه عن من يؤمن به من
الرسل، فذكر جميع الأنبياء، فلما ذكر عيسى، جحدوا نبوته، وقالوا: والله ما
نعلم ديناً شراً من دينكم، فنزلت هذه الآية والتي بعدها، قاله ابن عباس. وقرأ
الحسن، والأعمش: «تنقمون» بفتح القاف. قال الزجاج: يقال: نقتت على
الرجل أنقم، ونقتت عليه أنقم والأول أجود. ومعنى «نقتت»: بالغت في
كراهة الشيء، والمعنى: هل تكرهون منا إلا إيماننا، وفسقكم، لأنكم علمتم
أننا على حق، وأنكم فسقتم.

{ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ
مِنْهُمْ لِقْرَدَةً وَلِحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ
السَّبِيلِ }

قوله تعالى: { هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ } قال المفسرون: سبب نزولها قول
اليهود للمؤمنين: والله ما علمنا أهل دين أقل حطاً منكم في الدنيا والآخرة،
ولا ديناً شراً من دينكم. وفي قوله: { بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ } قولان.
أحدهما: بشر من المؤمنين، قاله ابن عباس.

والثاني: بشر مما نقتت من إيماننا، قاله الزجاج. فأما «المثوبة» فهي الثواب.
قال الزجاج: وموضع «من» في قوله: «من لعنه الله» إن شئت كان رفعا،
وإن شئت كان خفضاً، فمن خفض جعله بدلاً من «شر» فيكون المعنى: أنبئكم
بمن لعنه الله؟ ومن رفع فباضمار «هو» كأن قائله قال: من ذلك؟ فقيل: هو
من لعنه الله. قال أبو صالح عن ابن عباس: من لعنه الله بالجزية، وغضب
عليه بعبادة العجل، فهم شر مثوبة عند الله. وروي عن ابن عباس أن

المسخين من أصحاب السبت: مسخ شبابهم قردة، ومشايخهم خنازير. وقال غيره: القردة: أصحاب السبت، والخنازير: كفار مائدة عيسى. وكان ابن قتيبة يقول: أنا أظن أن هذه القردة، والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت. قال: واستدللت بقوله تعالى: { وَجَعَلَ مِنْهُمْ لِقْرَدَةً وَ لِحَنَازِيرَ } فدخل الألف واللام يدل على المعرفة، وعلى أنها القردة التي تعابن، ولو كان أراد شيئاً انقرض ومضى، لقال: وجعل منهم قردة وخنازير، إلا أن يصح حديث أم حبيبة في «المسوخ» فيكون كما قال عليه السلام. قلت أنا: وحديث أم حبيبة في «الصحيح» انفرد باخراجه مسلم، وهو أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، القردة، والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي عليه السلام: «[إن الله] لم يمسح قوماً أو يهلك قوماً، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك» وقد ذكرنا في سورة [البقرة] عن ابن عباس زيادة بيان ذلك، فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة. قوله تعالى: { وَعَبَدَ الطَّاعُونَ } فيها عشرون قراءة. قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر، ونافع، والكسائي: «وعبد» بفتح العين والباء والذال، ونصب تاء «الطاغوت». وفيها وجهان.

أحدهما: أن المعنى: وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت. والثاني: أن المعنى: من لعنه الله وعبد الطاغوت. وقرأ حمزة: «وعبد الطاغوت» بفتح العين والذال، وضم الباء، وخفض تاء الطاغوت. قال ثعلب: ليس لها وجه إلا أن يجمع فعل على فعل. وقال الزجاج: وجهها أن الاسم بني على «فعل» كما تقول: علم زيد، ورجل حذر، أي: مبالغ في الحذر. فالمعنى: جعل منهم خدمة الطاغوت ومن بلغ في طاعة الطاغوت الغاية. وقرأ ابن مسعود، وأبي بن كعب، «وعبدوا»، بفتح العين والباء، ورفع الذال على الجمع «الطاغوت» بالنصب. وقرأ ابن عباس، وابن أبي عبيدة: «وعبد» بفتح العين والباء والذال، إلا أنهما كسرا تاء «الطاغوت» قال الفراء: أراد «عبدة» فحذف الهاء. وقرأ أنس ابن مالك: «وعبيد» بفتح العين والذال وبياء بعد الباء وخفض تاء «الطاغوت» وقرأ أيوب، والأعمش: «وعبد»، برفع العين ونصب الباء والذال، مع تشديد الباء وكسر تاء الطاغوت. وقرأ أبو هريرة، وأبو رجاء، وابن السميع، «وعابد» بالفتح، مكسورة الباء مفتوحة الذال، مع كسر تاء «الطاغوت». وقرأ أبو العالية، ويحيى ابن وثاب: «وعبد» برفع العين والباء وفتح الذال، مع كسر تاء الطاغوت. قال الزجاج: هو جمع عبيد، وعبد مثل رغيف، ورغف، وسرير، وسرر، والمعنى: وجعل منهم عبيد الطاغوت. وقرأ أبو عمران الجوني، ومورق العجلي، والنخعي: «وعبد» برفع العين وكسر الباء مخففة، وفتح الذال مع ضم «تاء الطاغوت» وقرأ أبو المتوكل، وأبو الجوزاء، وعكرمة: «وعبد» بفتح العين والذال، وتشديد الباء مع نصب تاء الطاغوت. وقرأ الحسن، وأبو مجلز، وأبو نهيك: «وعبد» بفتح العين والذال، وسكون الباء خفيفة مع كسر تاء الطاغوت. وقرأ قتادة، وهذيل ابن شرحبيل: «وعبدة» بفتح العين والذال وتاء في اللفظ منصوبة بعد الذال «الطواغيت» بالف

وواو وياء بعد الغين على الجمع. وقرأ الضحاك، وعمرو بن دينار: «وعبد» برفع العين وفتح الباء، والداد مع تخفيف الباء، وكسر تاء «الطاغوت». وقرأ سعيد بن جبير، والشعبي: «وعبدة» مثل حمزة، إلا أنهما رفعتا تاء «الطاغوت».

وقرأ يحيى بن يعمر، والجحدري: «وعبد» بفتح العين ورفع الباء والداد مع كسر تاء «الطاغوت». وقرأ أبو الأشهب العطاردي: «وعبد» برفع العين وتسكين الباء، ونصب الدال، مع كسر تاء «الطاغوت» وقرأ أبو السماك: «وعبدة» بفتح العين والباء والداد، وتاء في اللفظ بعد الدال، مرفوعة مع كسر تاء «الطاغوت».

وقرأ معاذ القاريء: «وعابد» مثل قراءة أبي هريرة إلا أنه ضم الدال. وقرأ أبو حيوة: «وعباد» بتشديد الباء وبألف بعدها مع رفع العين، وفتح الدال. وقرأ ابن حذلم، وعمرو بن فائد: «وعباد» مثل أبي حيوة إلا أن العين مفتوحة والداد مضمومة. وقد سبق ذكر «الطاغوت» في سورة {البقرة}.

وفي المراد به هاهنا قولان. أحدهما: الأصنام. والثاني: الشيطان. قوله تعالى: {أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا} أي: هؤلاء الذين وصفناهم شر مكانا من المؤمنين، و لا في مكان المؤمنين، ولكن الكلام مبني على كلام الخصم، حين قالوا للمؤمنين: لا نعرف شرا منكم، فقيل: من كان بهذه الصفة، فهو شر

منهم. {وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِلُكْفُرٍ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ}

قوله تعالى: {وَإِذَا * الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا} قال قتادة: هؤلاء ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخبرونه أنهم مؤمنون بما جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم.

قوله تعالى: {وَقَدْ دَخَلُوا بِلُكْفُرٍ} أي: دخلوا كافرين، وخرجوا كافرين، فالكفر معهم في حالتهم، {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ} من الكفر والنفاق. {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ}

قوله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ} يعني: اليهود {يُسَارِعُونَ} أي: يبادرون {فِي الْإِثْمِ} وفيه قولان. أحدهما: أنه المعاصي، قاله ابن عباس. والثاني: الكفر، قاله السدي. فأما العدوان فهو الظلم.

وفي «السحت» ثلاثة أقوال.

أحدها: الرشوة في الحكم، والثاني: الرشوة في الدين. والثالث: الربا.

{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}

قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ} «لولا» بمعنى: «هلا» و «الربانيون» المذكورون في {عَالِ عِمْرَانَ}، «والأحبار» قد تقدم ذكرهم في هذه السورة. وهذه الآية من أشد الآيات على تاركي الأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر، لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم. قال ابن عباس: ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية.

{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَ بَيْنَهُمْ لَعْدَاوَةٌ وَ لِبَعْضَاءٍ إِلَى يَوْمِ لِقِيَمَتِهِمْ كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَافًا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } قوله تعالى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ } قال أبو صالح عن ابن عباس: نزلت في فنحاص اليهودي وأصحابه، قالوا: يد الله مغلولة. وقال مقاتل: فنحاص وابن صلوبا، وعازر بن أبي عازر. وفي سبب قولهم هذا ثلاثة أقوال. أحدها: أن الله تعالى كان قد بسط لهم الرزق، فلما عصوا الله تعالى في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكفروا به كف عنهم بعض ما كان بسط لهم، فقالوا: يد الله مغلولة، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال عكرمة. والثاني: أنه الله تعالى استقرض منهم كما استقرض من هذه الأمة، فقالوا: إن الله بخيل، وبده مغلولة فهو يستقرضنا، قاله قتادة.

والثالث: أن النصارى لما أعانوا بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس، قالت اليهود: لو كان الله صحيحا، لمنعنا منه، فيده مغلولة، ذكره قتادة أيضا. والمغلولة: الممسكة المنقبضة. وعن ماذا عنوا أنها ممسكة، فيه قولان. أحدهما: عن العطاء، قاله ابن عباس، وقاتدة، والفراء، وابن قتيبة، والزجاج. والثاني: ممسكة عن عذابنا، فلا يعذبنا إلا تحلة القسم بقدر عبادتنا العجل، قاله الحسن وفي قوله: { غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ } ثلاثة أقوال. أحدها: غلت في جهنم، قاله الحسن.

والثالث: جعلوا بخلاء، فهم أبخل قوم، قاله الزجاج. قال ابن الأنباري: وهذا خبر أخبر الله تعالى به الخلق أن هذا قد نزل بهم، وموضعه نصب على معنى الحال. تقديره: قالت اليهود هذا في حال حكم الله بغل أيديهم، ولعنته إياهم، ويجوز أن يكون المعنى: فغلت أيديهم، ويجوز أن يكون دعاء، معناه: تعليم الله لنا كيف ندعو عليهم، كقوله: { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ } [اللب: 1] وقوله: { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ } [الفتح: 27].

وفي قوله: { وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا } ثلاثة أقوال. أحدها: أبعدوا من رحمة الله.

والثاني: عذبوا في الدنيا بالجزية، وفي الآخرة بالنار.

والثالث: مسخوا قرده وخنزير. وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لعن شيئا لم يكن للعنة أهلا رجعت اللعنة على اليهود بلعنة الله إياهم» قال الزجاج: وقد ذهب قوم إلى أن معنى «يد الله»: نعمته، وهذا خطأ ينقضه { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } فيكون المعنى على قولهم: نعمته، ونعم الله أكثر من أن تحصى. والمراد بقوله: بل { يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } أنه جواد ينفق كيف يشاء وإلى نحو هذا ذهب ابن الأنباري. قال ابن عباس: إن شاء وسع في الرزق. وإن شاء قتر.

قوله تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا}. قال الزجاج: كلما أنزل عليك شيء كفروا به، فيزيد كفرهم. «والطغيان» هاهنا: الغلو في الكفر. وقال مقاتل: وليزيدن بني النضير ما أنزل إليك من ربك من أمر الرجم والدماء طغيانا وكفرا.
قوله تعالى: {وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ لَعْنًا وَعَدَاوَةً وَبَغْضَاءً} فيمن عني بهذا قولان. أحدهما: اليهود والنصارى، قاله ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل. فان قيل: فأين ذكر النصارى؟ فالجواب: أنه قد تقدم في قوله: {لَا تَتَّخِذُوا لِيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ}.

والثاني: أنهم اليهود، قاله قتادة.
قوله تعالى: {كَلِمًا أَوْقَدُوا تَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ} ذكر إيقاد النار مثل ضرب لاجتهادهم في المحاربة، وقيل: إن الأصل في استعارة اسم النار للحرب أن القبيلة من العرب كانت إذا أرادت حرب أخرى أوقدت النار على رؤوس الجبال، والمواضع المرتفعة، ليعلم استعدادهم للحرب، فيتأهب من يريد إغانتهم. وقيل: كانوا إذا تحالفوا على الجد في حربهم، أوقدوا نارا، وتحالفوا.

وفي معنى الآية قولان.

أحدهما: كلما جمعوا لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فرقهم الله.

والثاني: كلما مكروا مكرا رده الله.

قوله تعالى: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} فيه أربعة أقوال.

أحدها: بالمعاصي، قاله ابن عباس، ومقاتل.

والثاني: بمحو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كتبهم ودفع الإسلام، قاله الزجاج.

والثالث: بالكفر.

والرابع: بالظلم، ذكرهما الماوردي.

{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ ءَامَنُوا وَتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ
الَّتِي فِيهَا}.

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ} يعني: اليهود والنصارى {ءَامَنُوا} بالله

وبرسليه {وَتَّقَوْا} الشرك {لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} التي سلفت.

{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ ءَامَنُوا وَتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لِأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ

وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ {

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ ءَامَنُوا وَتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} قال ابن عباس: عملوا بما

فيهما. وفيما أنزل إليهم من ربهم قولان.

أحدهما: كتب أنبياء بني إسرائيل.

والثاني: القرآن، لأنهم لما خوطبوا به، كان يازلا إليهم.

قوله تعالى: {لَاكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ} فيه قولان.

أحدهما: لأكلوا بقطر السماء، ونبات الأرض، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

والثاني: أن المعنى: لوسع عليهم، كما يقال: فلان في خير من قرنه إلى قدمه، ذكره الفراء، والزجاج. وقد أعلم الله تعالى بهذا أن التقوى سبب في توسعة الرزق كما قال: {لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: 96] وقال: {وَيَبْرُزُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 3].

قوله تعالى: {مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} يعني: من أهل الكتاب، وهم الذين أسلموا منهم، قاله ابن عباس، ومجاهد. وقال القرظي: هم الذين قالوا: المسيح عبد الله ورسوله. «والإقتصاد» الاعتدال في القول والعمل من غير غلو ولا تقصير. {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ} ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت على أسباب، روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما «بعثني الله برسالته، ضقت بها ذرعا، وعرفت أن من الناس من يكذبني» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يهاب قريشا واليهود والنصارى، فأنزل الله هذه الآية. وقال مجاهد: لما نزلت {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} قال: «يا رب كيف أصنع؟ إنما أنا وحدي يجتمع علي الناس» فأنزل الله {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} وقال مقاتل: لما دعا اليهود، وأكثر عليهم، جعلوا يستهزؤون به، فسكت عنهم، فحرض بهذه الآية. وقال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فيرسل معه أبو طالب كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية، فقال: «يا عماه إن الله قد عصمني من الجن والإنس» وقال أبو هريرة: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه، فقال: يا محمد من يمنعني منك فقال: «الله» فنزل قوله: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}. قالت عائشة: سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقلت ما شأنك؟ قال: ألا رجل صالح يحرسني الليلة، فبينما نحن في ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا» فقال: سعد وحذيفة جئنا نحرسك، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته، فنزلت {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم وقال: «انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله تعالى» قال الزجاج: قوله: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ} معناه: بلغ جميع ما أنزل إليك، ولا تراقب أحدا، ولا تترك شيئا منه مخافة أن ينالك مكروه، فان تركت منه شيئا، فما بلغت. قال ابن قتيبة: يدل على هذا المحذوف قوله: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ} وقال ابن عباس: إن كتبت آية فما بلغت رسالتي. وقال غيره: المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك جهرا، فان أخفيت شيئا منه لخوف أذى يلحقك، فكأنك ما بلغت شيئا. وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي: «رسالته» على التوحيد. وقرأ نافع «رسالته» على الجمع.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} قال ابن قتيبة: أي: يمنعك منهم. وعصمة الله: منعه للعبد من المعاصي، ويقال: طعام لا يعصم، أي: لا يمنع من

الجوع. فان قيل: فأين ضمان العصمة وقد شج جبينه، وكسرت رباعيته، وبولغ في أذاه؟ فعنه جوابان.

أحدهما: أنه عصمه من القتل والأسر وتلف الجملة، فأما عوارض الأذى، فلا تمنع عصمة الجملة. والثاني: أن هذه الآية نزلت بعدما جرى عليه ذلك، لأن «المائدة» من أواخر ما نزل.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} فيه قولان.

أحدهما: لا يهديهم إلى الجنة. والثاني: لا يعينهم على بلوغ غرضهم. {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَتُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ * أَهْلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ} سبب نزولها: أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ألسنت تؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها حق؟ قال: بلى، ولكنكم أحدثتم وحدثتم ما فيها، فأنا بريء من إحداثكم. فقالوا: نحن على الهدى، ونأخذ بما في آيديننا، ولا نؤمن بك، فنزلت هذه الآية، قاله ابن عباس.

فأما أهل الكتاب، فالمراد بهم اليهود والنصارى. وقوله: {لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ} أي: لستم على شيء من الدين الحق حتى تقيموا التوراة والإنجيل، وإقامتهما: العمل بما فيهما، ومن ذلك الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. وفي الذي أنزل إليهم من ربهم قولان قد سبقا، وكذلك باقي الآية.

{إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ الصَّالِحِينَ وَ النَّصْرِيَّ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَ لِيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ الصَّالِحِينَ} قد ذكرنا تفسيرها في {البقرة} وكذلك اختلفوا في إحكامها ونسخها كما بينا هناك. فأما رفع «الصائبين» فذكر الزجاج عن البصريين، منهم الخليل، وسيبويه أن قوله:

«والصائبون» محمول على التأخير، ومرفوع بالابتداء. والمعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. والصائبون والنصارى كذلك أيضا، وأنشدوا:
وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

المعنى: فاعلموا أنا بغاة ما بقينا في شقاق، وأنتم أيضا كذلك.

{لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ}

قوله تعالى: {لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} قال مقاتل: أخذ ميثاقهم في التوراة بأن يعملوا بما فيها، قال ابن عباس: كان فيمن كذبوا، محمد، وعيسى، و فيمن قتلوا، زكريا، ويحيى. قال الزجاج: فأما التكذيب، فاليهود، والنصارى يشتركون فيه. وأما القتل فيختص اليهود.

{وَخَسِبُوا إِلَّا يَكُونُوا فِتْنَةً فَاعْمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ}

قوله تعالى: { وَحَسِبُوا * أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وابن عامر: «تكون» بالنصب، وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي: «تكون» بالرفع، ولم يختلفوا في رفع «فتنة». قال مكي بن أبي طالب: من رفع جعل «أن» مخففة من الثقيلة، وأضمر معها «الهاء» وجعل «حسبوا» بمعنى: أيقنوا، لأن «أن» للتأكيد، والتأكيد لا يجوز إلا مع اليقين. والتقدير: أنه لا تكون فتنة. ومن نصب جعل «أن» هي الناصبة للفعل، وجعل «حسبوا» بمعنى: ظنوا. ولو كان قبل «أن» فعل لا يصلح للشك، لم يجز أن تكون إلا مخففة من الثقيلة، ولم يجز نصب الفعل بها، كقوله: { أَفَلَا يَرَوْنَ إِلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ } [طه: 89] و { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ } [المزمل: 20] وقال أبو علي: الأفعال ثلاثة: فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره، نحو العلم واليقين، وفعل يدل على خلاف الثبات والاستقرار، وفعل يجذب إلى هذا مرة، وإلى هذا أخرى، فما كان معناه العلم، وقعت بعده «أن» الثقيلة، لأن معناها ثبوت الشيء واستقراره، كقوله: { وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ لَمُبِينٌ } [النور: 25] { أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى } [العلق: 14] وما كان على غير وجه الثبات والاستقرار نحو: أطمع وأخاف وأرجو، وقعت بعده «أن» الخفيفة، كقوله: { فَإِنْ خِفْتُمْ * أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [البقرة: 229] { تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ } [الأنفال: 26] { فَحَسْبِيَ أَنْ يُزْهِقَهُمَا } [الكهف: 80] { أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي } [الشعراء: 82] وما كان متردداً بين الحالين مثل حسبت وظننت، فانه يجعل تارة بمنزلة العلم، وتارة بمنزلة أرجو وأطمع وكلتا القراءتين في { وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قد جاء بها التنزيل. فمثل مذهب من نصب { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ جَاءُوا السِّيئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ } [الجاثية: 21] { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا } [العنكبوت: 4] { أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا } [العنكبوت: 2] ومثل مذهب من رفع { أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ } [المؤمنون: 55] { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ } [الزخرف: 80].

قال ابن عباس: ظنوا أن الله لا يعذبهم، ولا يتبليهم بقتلهم الأنبياء، وتكذيبهم الرسل.

قوله تعالى: { فَعَمُوا وَصَمُوا } قال الزجاج: هذا مثل تأويله: أنهم لم يعملوا بما سمعوا، ورأوا من الآيات، فصاروا كالعمي الصم. قوله تعالى: { ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } فيه قولان. أحدهما: رفع عنهم البلاء، قاله مقاتل. وقال غيره: هو ظفرهم بالأعداء، وذلك مذكور في قوله { ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ } [الاسراء: 6]. والثاني: أن معنى «تاب عليهم»: أرسل إليهم محمداً يعلمهم أن الله قد تاب عليهم إن آمنوا وصدقوا، قاله الزجاج. وفي قوله: { ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا } قولان. أحدهما: لم يتوبوا بعد رفع البلاء، قاله مقاتل.

والثاني: لم يؤمنوا بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، قاله الزجاج. قوله تعالى: { كَثِيرٌ مِّنْهُمْ } أي: عمي وصم كثير منهم، كما تقول: جاءني قومك أكثرهم. قال ابن الأنباري: هذه الآية نزلت في قوم كانوا على الكفر قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بعث كذبوه بغيا وحسداً،

وقدروا أن هذا الفعل لا يكون موبقا لهم، وجانيا عليهم، فقال الله تعالى: {وَحَسِبُوا * أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي: ظنوا ألا تقع بهم فتنة في الإصرار على الكفر، فعموا وضموا بمجانبة الحق. {ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} أي: عرضهم للتوبة بأن أرسل محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يتوبوا، ثم عموا وضموا بعد بيان الحق بمحمد، كثير منهم، فخص بعضهم بالفعل الأخير، لأنهم لم يجتمعوا كلهم على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبْدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}

قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} قال مقاتل: نزلت في نصارى نجران، قالوا ذلك:

قوله تعالى: {وَقَالَ الْمَسِيحُ} أي: وقد كان المسيح قال لهم وهو بين

أظهرهم: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

قوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ} قال مجاهد: هم النصارى. قال وهب بن منبه: لما ولد عيسى لم يبق صنم إلا خر لوجهه،

فاجتمعت الشياطين إلى إبليس، فأخبروه، فذهب فطاف أقطار الأرض، ثم رجع، فقال: هذا المولود الذي ولد من غير ذكر، أردت أن أنظر إليه، فوجدت الملائكة قد حفت بأمه، فليتحلف عندي اثنان من مردتكم، فلما أصبح، خرج بهما في صورة الرجال، فأتوا مسجد بني إسرائيل وهم يتحدثون بأمر عيسى، ويقولون: مولود من غير أب. فقال إبليس: ما هذا ببشر، ولكن الله أحب أن يتمثل في امرأة ليختبر العباد، فقال أحد صاحبيه: ما أعظم ما قلت، ولكن الله أحب أن يتخذ. ولدا وقال الثالث: ما أعظم ما قلت، ولكن الله أراد أن يجعل إلهها في الأرض، فألقوا هذا الكلام على السنة الناس، ثم تفرقوا، فتكلم به الناس.

وقال محمد بن كعب: لما رفع عيسى اجتمع مئة من علماء بني إسرائيل، وانتخبوا منهم أربعة، فقال أحدهما: عيسى هو الله كان في الأرض ما بدا له، ثم صعد إلى السماء، لأنه لا يحيي الموتى ولا يبرئ الأكمه والأبرص إلا الله. وقال الثاني: ليس كذلك، لأننا قد عرفنا عيسى، وعرفنا أمه، ولكنه ابن الله.

وقال الثالث: لا أقول كما قلتما، ولكن جاءت به أمه من عمل غير صالح. فقال الرابع: لقد قلتما قبيحا، ولكنه عبد الله ورسوله، وكلمته، فخرجوا، فاتبع كل رجل منهم عنق من الناس. قال المفسرون: ومعنى الآية: أن النصارى قالت:

الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم، وكل واحد منهم إله. وفي الآية إضمار، فالمعنى: ثالث ثلاثة آلهة، فحذف ذكر الآلهة، لأن المعنى مفهوم، لأنه لا يكفر من قال: هو ثالث ثلاثة، ولم يرد الآلهة، لأنه ما من اثنين إلا وهو ثالثهما، وقد دل على المحذوف قوله: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ}. قال الزجاج:

ومعنى ثالث ثلاثة: أنه أحد ثلاثة. ودخلت «من» في قوله: {وَمَا مِنْ إِلَهٍ} للتوكيد.

والذين كفروا منهم، هم المقيمون على هذا القول. وقال ابن جرير: المعنى: ليمسن الذين يقولون: المسيح هو الله، والذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وكل كافر يسلك سبيلهم، عذاب أليم.

{أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ}

قوله تعالى: {أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ} قال الفراء: لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الأمر، كقوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91].

{وَمَا لِمَسِيحٍ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ جَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَتْ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ يُنْظَرُ كَيْفَ يُبَيِّنُ لَهُمْ آيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ يُنْظَرُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}

قوله تعالى: {وَمَا لِمَسِيحٍ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ} فيه رد على اليهود في تكذيبهم رسالته، وعلى النصارى في ادعائهم إلهيته. والمعنى: أنه ليس باله، وإنما حكمه حكم من سبقه من الرسل. وفي قوله: {وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ} رد على من نسبها من اليهود إلى الفاحشة. قال الزجاج: والصديقة: المبالغة في الصدق، وصديق «فعليل» من أبنية المبالغة، كما تقول: فلان سكيت، أي: مبالغ في السكوت.

وفي قوله تعالى: {كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ} قولان.

أحدهما: أنه بين أنهما يعيشان بالغذاء، ومن لا يقيمه إلا أكل الطعام فليس باله، قاله الزجاج.

والثاني: أنه نبه بأكل الطعام على عاقبته، وهو الحدث، إذ لا بد لآكل الطعام من الحدث، قاله ابن قتيبة. قال: وقوله: {يُنْظَرُ كَيْفَ يُبَيِّنُ لَهُمْ آيَاتِ اللَّهِ} من ألطف ما يكون من الكناية. «ويؤفكون» يصرفون عن الحق ويعدلون، يقال: أفك الرجل عن كذا: إذا عدل عنه، وأرض مأفوكة: محرومة المطر والنبات، كأن ذلك صرف عنها وعدل.

{قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

قوله تعالى: {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} قال مقاتل: قل لنصارى نجران: أتعبدون من دون الله، يعني عيسى بن مريم ما لا يملك لكم ضرا في الدنيا، ولا نفعاً في الآخرة. والله هو السميع لقولهم: المسيح ابن الله، وثالث ثلاثة، العليم. بمقالتهم.

{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ بِحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِنْ سَوَاءٍ السَّبِيلِ}

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ * أَهْلَ الْكِتَابِ} قال مقاتل: هم نصارى نجران.

والمعنى: لا تغلوا في دينكم، فتقولوا غير الحق في عيسى. وقد بينا معنى «الغلو» في آخر سورة {النساء}.

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ} قال أبو سليمان: من قبل أن تضلوا. وفيهم قولان.

أحدهما: أنهم رؤساء الضلالة من اليهود.

والثاني: رؤساء اليهود والنصارى، والآية خطاب للذين كانوا في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم نهوا أن يتبعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم.
{لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ }

قوله تعالى: {لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} في لعنهم قولان. أحدهما: أنه نفس اللعن، ومعناه: المباحدة من الرحمة. قال ابن عباس: لعنوا على لسان داود، فصاروا قردة، ولعنوا على لسان عيسى في الإنجيل. قال الزجاج: وجائز أن يكون داود وعيسى أعلما أن محمدا نبي، ولعنا من كفر به. والثاني: أنه المسخ، قاله مجاهد، لعنوا على لسان داود فصاروا قردة، وعلى لسان عيسى، فصاروا خنازير. وقال الحسن، وقتادة: لعن أصحاب السبت على لسان داود، فانهم لما اعتدوا، قال داود: اللهم العنهم، واجعلهم آية، فمسخوا قردة. ولعن أصحاب المائدة على لسان عيسى، فانهم لما أكلوا منها ولم يؤمنوا؛ قال عيسى: اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت، فجعلوا خنازير.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا} أي: ذلك اللعن بمعصيتهم لله تعالى في مخالفتهم أمره ونهيه، وباعتدائهم في مجاوزة ما حده لهم.
{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }
قوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} التناهي: تفاعل من النهي، أي: كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر.
وذكر المفسرون في هذا المنكر ثلاثة أقوال.

أحدها: صيد السمك يوم السبت.

والثاني: أخذ الرشوة في الحكم.

والثالث: أكل الربا، وأثمان الشحوم، وذكر المنكر منكرا يدل على الإطلاق، ويمنع هذا الحصر، ويدل على ما قلنا، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم.»

قوله تعالى: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} قال الزجاج: اللام دخلت للقسم

والتوكيد، والمعنى: لبئس شيئا فعلهم.

{تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ حَلِيلُونَ} * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ قَسِيفُونَ }

قوله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ} في المشار إليهم قولان.

أحدهما: أنهم المنافقون، روي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

والثاني: أنهم اليهود، قاله مقاتل في آخرين، فعلى هذا القول انتظام الآيات ظاهر، وعلى الأول يرجع الكلام إلى قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ}

يُسْرِعُونَ فِيهِمْ} . وفي الذين كفروا قولان. أحدهما: أنهم اليهود، قاله أرباب القول الأول. والثاني: أنهم مشركو العرب، قاله أرباب هذا القول الثاني. قوله تعالى: {مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ} أي: بنسما قدموا لمعادهم {أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} قال الزجاج: يجوز أن تكون «أن» في موضع رفع على إضمار هو، كأنه قيل: هو أن سخط الله عليهم.

{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَانَ مِنْهُمْ قِيسِيِّينَ وَرَهَبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ* وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَّ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ لِحَقِّ يَفْقَهُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا وَ كُنْتُمْ مَعَ الشَّاهِدِينَ

قوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَهُودَ} قال المفسرون: نزلت هذه الآية وما بعدها مما يتعلق بها في النجاشي وأصحابه. قال سعيد بن جبیر: بعث النجاشي قوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، فنزلت فيهم هذه الآية والتي بعدها، وسنذكر قصتهم فيما بعد. قال الزجاج: واللام في «لتجدن» لام القسم، والنون دخلت تفصل بين الحال والاستقبال، و«عداوة» منصوب على التمييز، واليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين حسداً للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: {وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} يعني: عبدة الأوثان. فأما الذين قالوا: إنا نصارى، فهل هذا عام في كل النصارى، أم خاص؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه خاص، ثم فيه قولان. أحدهما: أنه أراد النجاشي وأصحابه لما أسلموا، قاله ابن عباس، وابن جبیر. والثاني: أنهم قوم من النصارى كانوا متمسكين بشريعة عيسى، فلما جاء محمد عليه السلام أسلموا، قاله قتادة.

والقول الثاني: أنه عام. قال الزجاج: يجوز أن يراد به النصارى، لأنهم كانوا أقل مظاهره للمشركين من اليهود.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بَانَ مِنْهُمْ قِيسِيِّينَ} قال الزجاج: «القس»

و«القيسيس» من رؤساء النصارى. وقال قطرب: القسيس: العالم بلغة الروم، فأما «الرهبان» فهم العباد أرباب الصوامع. قال ابن فارس: الترهب: التبع، فان قيل: كيف مدحهم بأن منهم قيسيين ورهبانا، وليس ذلك من أمر شريعتنا؟ فالجواب: أنه مدحهم بالتمسك بدين عيسى حين استعملوا في أمر محمد ما أخذ عليهم في كتابهم، وقد كانت الرهبانية مستحسنة في دينهم. والمعنى: بأن فيهم علماء بما أوصى به عيسى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم. قال القاضي أبو يعلى:

{وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ لِحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ لِقَوْمِ الصَّالِحِينَ* فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتِ تَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ* وَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ لَجْجِيمٍ

قوله تعالى: { وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ } قال ابن عباس: لامهم قومهم على الإيمان، فقالوا هذا. وفي القوم الصالحين ثلاثة أقوال. أحدها: أصحاب رسول الله، قاله ابن عباس. والثاني: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قاله ابن زيد. والثالث: المهاجرون الأولون، قاله مقاتل.

قوله تعالى: { وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ } قال ابن عباس: ثواب المؤمنين. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ }

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } في سبب نزولها ثلاثة أقوال.

أحدها: أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان بن مظعون، حرموا اللحم والنساء على أنفسهم، وأرادوا جب أنفسهم ليتفرغوا للعبادة، فقال رسول الله: «لم أومر بذلك» ونزلت هذه الآية، رواه العوفي عن ابن عباس. وروى أبو صالح عن ابن عباس، قال: كانوا عشرة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، بن مظعون، والمقداد بن الأسود، وسالم مولى أبي حذيفة، وسلمان الفارسي، وأبو ذر، وعمار بن ياسر، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، فتواثقوا على ذلك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «من رغب عن سنتي فليس مني» ونزلت هذه الآية. قال السدي: كان سبب عزمهم على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوما، فلم يزداهم على التخويف، فرق الناس، وبكوا، فعزم هؤلاء على ذلك، وحلفوا على ما عزموا عليه. وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعثمان بن مظعون، والمقداد، وسالما مولى أبي حذيفة في أصحابه، تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاص، واجتمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية. والثاني: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني إذا أكلت من هذا اللحم، أقبلت على النساء، وإني حرمته علي، فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة عن ابن عباس.

والثالث: أن ضيفا نزل بعبد الله بن رواحة، ولم يكن حاضرا، فلما جاء، قال لزوجته: هل أكل الضيف؟ فقالت: انتظرتك. فقال: حبست ضيفي من أجلي؟ طعامك علي حرام. فقالت: وهو علي حرام إن لم تأكله، فقال الضيف: وهو علي حرام إن لم تأكلوه، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قربي طعامك، كلوا بسم الله، ثم غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك فقال: أحسنت، ونزلت هذه الآية وقرأ حتى بلغ { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

فأما «الطيبات» فهي اللذيذات التي تشتتها النفوس مما أبيع. وفي قوله: «ولا تعتدوا» خمسة أقوال.

أحدها: لا تحبوا أنفسكم، قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم.

والثاني: لا تأتوا ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

والثالث: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين من ترك النساء، وإدامة الصيام، والقيام، قاله عكرمة.

والرابع: لا تحرموا الحلال، قاله مقاتل.

والخامس: لا تغصبوا الأموال المحرمة، ذكره الماوردي.

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } سبب نزولها: أنه لما نزل

قوله: { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } قال القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم: يا رسول الله كيف نضع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فنزلت هذه

الآية، رواه العوفي عن ابن عباس. وقد سبق ذكر «اللغو» في سورة

{البقرة}.

قوله تعالى: { بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ } قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحفص

عن عاصم: «عقدتم» بغير ألف، مشددة القاف. قال أبو عمرو: معناها:

وكدتم. وقرأ أبو بكر، والمفضل عن عاصم: «عقدتم» خفيفة بغير ألف،

واختارها أبو عبيد. قال ابن جرير: معناها: أوجبتموها على أنفسكم. وقرأ ابن

عامر «عاقدم» بألف، مثل «عاهدتم» قال القاضي أبو يعلى: وهذه القراءة

المشددة لا تحتل إلا عقد قول. فأما المخففة، فتحتمل عقد القلب، وعقد

القول.

وذكر المفسرون في معنى الكلام قولين.

أحدهما: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عليه قلوبكم في التعمد لليمين، قاله

مجاهد.

والثاني: بما عقدتم عليه قلوبكم أنه كذب، قاله سعيد بن جبير.

قوله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ } قال ابن جرير: الهاء عائدة على «ما» في قوله: بما

«عقدتم».

فصل

فأما إطعام المساكين، فروي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس،

والحسن في آخرين: أن لكل مسكين مدبر، وبه قال مالك، والشافعي.

وروي عن عمر، وعلي، وعائشة في آخرين: لكل مسكين نصف صاع من بر،

قال عمر، وعائشة: أو صاعاً من تمر، وبه قال أبو حنيفة. ومذهب أصحابنا في

جميع الكفارات التي فيها إطعام، مثل كفارة اليمين، والظهار، وفدية الأذى،

والمفرطة في قضاء رمضان، مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير.

ومن شرط صحة الكفارة، تملك الطعام للفقراء، فان غداهم وعشاهم، لم

يجزئه، وبه قال سعيد بن جبير، والحكم، والشافعي. وقال الثوري، والأوزاعي:

يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. ولا يجوز صرف مدين إلى مسكين واحد، ولا

إخراج القيمة في الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز. قال الزجاج: وإنما وقع لفظ الذكير في المساكين، ولو كانوا إناثاً لأجزأ، لأن الم أغلب في كلام العرب التذكير. وفي قوله: { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } قولان. أحدهما: من أوسطه في القدر، قاله عمر، وعلي، وابن عباس، ومجاهد. والثاني: من أوسط أجناس الطعام، قاله ابن عمر، والأسود، وعبيدة، والحسن، وابن سيرين. وروي عن ابن عباس قال: كان أهل المدينة [يقولون] للحر من القوت أكثر ما للمملوك، وللكبير أكثر ما للصغير، فنزلت { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } ليس بأفضله ولا بأخسه. وفي كسوتهم خمسة أقوال. أحدها: أنها ثوب واحد، قاله ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، والشافعي.

والثاني: ثوبان، قاله أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والضحاك.

والثالث: إزار ورداء وقميص، قاله ابن عمر.

والرابع: ثوب جامع كالملحفة، قاله إبراهيم النخعي.

والخامس: كسوة تجزىء فيها الصلاة، قاله مالك. ومذهب أصحابنا: أنه إن كسا الرجل، كساه ثوبا، والمرأة ثوبين، درعا وخمارا، وهو أدنى ما تجزىء فيه الصلاة. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الجوزاء، ويحيى بن يعمر: «أو كسوتهم» بضم الكاف. وقد قرأ سعيد بن جبیر، وأبو العالية، وأبو نهيك، ومعاذ القاريء: «أو كاسوتهم» بهمزة مكسورة، مفتوحة الكاف، مكسورة التاء والهاء، وقرأ ابن السميع، وأبو عمران الجوزي مثله، إلا إنهما فتحا الهمزة. قال المصنف: ولا أرى هذه القراءة جائزة، لأنها تسقط أصلا من أصول الكفارة.

قوله تعالى: { أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } تحريرها: عتقها، والمراد بالرقبة: جملة الشخص. واتفقوا على اشتراط إيمان الرقبة في كفارة القتل لموضع النص. واختلفوا في إيمان الرقبة المذكورة في هذه الكفارة على قولين. أحدهما: أنه شرط، وبه قال الشافعي، لأن الله تعالى قيد بذكر الإيمان في كفارة القتل، فوجب حمل المطلق على المقيد. والثاني: ليس بشرط، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد رضي الله عنه في إيمان الرقبة المعتقة في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع، والمنذورة، روايتان.

قوله تعالى: { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ } اختلفوا فيما إذا لم يجده، صام، على خمسة أقوال.

أحدها: أنه إذا لم يجد درهمين صام، قاله الحسن.

والثاني: ثلاثة دراهم، قاله سعيد بن جبیر.

والثالث: إذا لم يجد إلا قدر ما يكفر به صام، قاله قتادة.

والرابع: مئتي درهم، قاله أبو حنيفة.

والخامس: إذا لم يكن له إلا قدر قوته وقوت عائلته يومه وليلته، قاله أحمد، والشافعي. وفي تتابع الثلاثة أيام، قولان.

أحدهما: أنه شرط، وكان أبي، وابن مسعود يقرآن: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وأبو حنيفة، وهو قول أصحابنا.

والثاني: ليس بشرط، ويجوز التفريق، وبه قال الحسن، ومالك. والشافعي فيه قولان.

قوله تعالى: {ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} فيه إضمار تقديره: إذا حلفتم وحنثتم. وفي قوله: {وَ حَفِظُوا أَيْمَانَكُمْ} ثلاثة أقوال.

أحدها: أقلوا منها، ويشهد له قوله: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} وأنشدوا:

قليل الألياء حافظ ليمينه

والثاني: احفظوا أنفسكم من الحنث فيها.

والثالث: راعوها لكي تؤدبوا الكفارة عند الحنث فيها.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لِحَمْرٍ وَ لِمَيْسِرٍ وَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ جُنَيْبُهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ}

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا * لِحَمْرٍ وَ لِمَيْسِرٍ} في سبب نزولها أربعة أقوال.

أحدها: أن سعد بن أبي وقاص أتى نفرا من المهاجرين والأنصار، فأكل عندهم، وشرب الخمر، قبل أن تحرم، فقال: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل لحي جمل فضربه، فجدع أنفه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت هذه الآية، رواه مصعب بن سعد عن أبيه. وقال سعيد بن جبیر: صنع رجل من الأنصار صنيعا، فدعا سعد بن أبي وقاص، فلما أخذت فيهم الخمرة افتخروا واستبوا، فقام الأنصاري إلى لحي بعير، فضرب به رأس سعد، فاذا الدم على وجهه، فذهب سعد يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل

تحريم الخمر في قوله: {إِنَّمَا لِحَمْرٍ} إلى قوله: {لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ}.

والثاني: أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في {البقرة} فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في النساء {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى} [النساء: 43] فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية، رواه أبو ميسرة عن عمر.

والثالث: أن أناسا من المسلمين شربوها، فقاتل بعضهم بعضا، وتكلموا بما لا يرضاه الله من القول، فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والرابع: أن قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان! والله لو كان بي رؤوفا ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فنزلت هذه الآية، رواه سعيد بن جبیر

عن ابن عباس. وقد ذكرنا الخمر والميسر في {البقرة} وذكرنا في «النصب» في أول هذه السورة قولين، وهما اللذان ذكرهما المفسرون في الأنصاب.

وذكرنا هناك «الأزلام» فأما الرجس، فقال الزجاج: هو اسم لكل ما استقدر

يشربون الخمر، إذ كانت مباحة، فلما حرمت، قال ناس: كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية، قاله البراء بن عازب. «والجناح»: الإثم. وفيما طعموا ثلاثة أقوال.

أحدها: ما شربوا من الخمر قبل تحريمها، قاله ابن عباس، والجمهور. قال ابن قتيبة: يقال: لم أطمع خبزا وأدما ولا ماء ولا نوما. قال الشاعر:
فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطمع نقاها ولا بردا

النقاخ: الماء [البارد] الذي ينقح الفؤاد ببرده، والبرد: النوم.

والثاني: ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر.

والثالث: ما طعموا من المباحات. وفي قوله: {إِذَا مَا اتَّقَوْا} ثلاثة أقوال. أحدها: اتقوا بعد التحريم، قاله ابن عباس.

والثاني: اتقوا المعاصي والشرك.

والثالث: اتقوا مخالفة الله في أمره. وفي قوله: {وَأَمْنُوا} قولان.

أحدهما: آمنوا بالله ورسوله.

والثاني: آمنوا بتحريمها. {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} قال مقاتل: أقاموا على الفرائض.

قوله تعالى: {ثُمَّ اتَّقَوْا} في هذه التقوى المعادة أربعة أقوال.

أحدها: أن المراد خوف الله عز وجل.

والثاني: أنها تقوى الخمر والميسر بعد التحريم.

والثالث: أنها الدوام على التقوى.

والرابع: أن التقوى الأولى مخاطبة لمن شربها قبل التحريم، والثانية لمن شربها بعد التحريم.

قوله تعالى: {وَأَمْنُوا} في هذا الإيمان المعاد قولان.

أحدهما: صدقوا بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

والثاني: آمنوا بما يجيء من الناسخ والمنسوخ.

قوله تعالى: {ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا} في هذه التقوى الثالثة أربعة أقوال.

أحدها: اجتنبوا العود إلى الخمر بعد تحريمها، قاله ابن عباس.

والثاني: اتقوا ظلم العباد.

والثالث: توقوا الشبهات.

والرابع: اتقوا جميع المحرمات.

وفي الإحسان قولان. أحدهما: أحسنوا العمل بترك شربها بعد التحريم، قاله

ابن عباس. والثاني: أحسنوا العمل بعد تحريمها، قاله مقاتل.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَكُمْ ءَلَلُهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ

لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُ يُغَيِّبُ فَمَنِ ٱغْتَدَىٰ بِغَدٍّ ءَلَلَهُ فَٱلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَكُمْ ءَلَلُهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ} قال

المفسرون: لما كان عام الحديبية، وأقام النبي صلى الله عليه وسلم بالتنعيم،

كانت الوحوش والطير تغشاهم في رحالهم، وهم محرمون، فنزلت هذه الآية،

ونها عنها ابتلاء. قال الزجاج: اللام في «ليبسونكم» لام القسم، ومعناه: لنختبرن طاعتكم من معصيتكم.

وفي «من» قولان. أحدهما: أنها للتبويض، ثم فيه قولان. أحدهما: أنه عني صيد البر دون صيد البحر. والثاني: أنه عني الصيد ما داموا في الإحرام كأن ذلك بعض الصيد. والثاني: أنها لبيان الجنس، كقوله: { وَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } [الحج: 30].

قوله تعالى: { تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } قال مجاهد: الذي تناله اليد: الفراخ والبيض، وصغار الصيد، والذي تناله الرماح: كبار الصيد.

قوله تعالى: { لِيَعْلَمَ اللَّهُ } قال مقاتل: ليرى الله من يخافه بالغيب ولم يره، فلا يتناول الصيد وهو محرم { فَمَنْ عَتَدَى } فأخذ الصيد عمدا بعد النهي للمحرم عن قتل الصيد { فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } قال ابن عباس: يوسع بطنه

وظهره جلدا وتسلب ثيابه. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ }

قوله تعالى: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } بين الله عز وجل بهذه الآية من أي وجه تقع البلوى، وفي أي زمان، وما على من قتله بعد النهي؟.

وفي قوله: «وأنتم حرم» ثلاثة أقوال.

أحدها: وأنتم محرمون بحج أو عمرة، قاله الأكثرون.

والثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرم: إذا دخل في الحرم، وأنجد: إذا أتى نجدا.

والثالث: الجمع بين القولين.

قوله تعالى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً } فيه قولان.

أحدهما: أن يتعمد قتله ذاكرا لإحرامه، قاله ابن عباس، وعطاء.

والثاني: أن يتعمد قتله ناسيا لإحرامه، قاله مجاهد. فاما قتله خطأ، ففيه قولان.

أحدهما: أنه كالعمد، قاله عمر، وعثمان، والجمهور. قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني: ألحقت المخطيء بالمتعمد في وجوب الجزاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الضيع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم» وهذا عام في العامد والمخطيء. قال القاضي أبو يعلى: أفاد تخصيص العمد بالذكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد، وإنما يختص ذلك بالعامد.

والثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس، وابن جبير، وطاووس، وعطاء،

وسالم، والقاسم، وداود. وعن أحمد روايتان: أصحهما الوجوب.

قوله تعالى: { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو

وابن عامر: { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ } مضافة وبخفض «مثل». وقرأ عاصم، وحمزة،

والكسائي: «فجزاء» منون «مثل» مرفوع. قال أبو علي: من أضاف، فقوله:

{ مِنْ النَّعْمِ } يكون صفة للجزاء، وإنما قال: مثل ما قتل، وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، لأنهم يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون: أن أكرمك، فالمعنى: جزاء ما قتل.

ومن رفع «المثل»، فالمعنى: فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول، والتقدير: فعليه جزاء.

قال ابن قتيبة: النعم: الإبل. وقد يكون البقر والغنم، والأغلب عليها الإبل، وقال الزجاج: النعم في اللغة: الإبل والبقر والغنم، فإن انفردت الإبل، قيل لها: نعم، وإن انفردت البقر والغنم، لم تسم نعما.

فصل

قال القاضي أبو يعلى: والصيد الذي يجب الجزاء بقتله: ما كان مأكول اللحم، كالغزال، وحمار الوحش، والنعام، ونحو ذلك، أو كان متولدا من حيوان يؤكل لحمه، كالسمع، فإنه متولد من الضبع، والذئب، وما عدا ذلك من السباع كلها، فلا جزاء على قاتلها، سواء ابتداء قتلها، أو عدت عليه، فقتلها دفعا عن نفسه، لأن السبع لا مثل له صورة ولا قيمة، فلم يدخل تحت الآية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمحرم قتل الحية، والعقرب، والفويسقة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والسبع العادي. قال: والواجب بقتل الصيد فيما له مثل من الأنعام مثله، وفيما لا مثل له قيمته، وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب فيه القيمة، وحمل المثل على القيمة، وظاهر الآية يرد ما قال، ولأن الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصورة، فقال ابن عباس: المثل: النظير، ففي الظبية شاة، وفي النعام بغير.

قوله تعالى: { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ } يعني بالجزاء، وإنما ذكر اثنين، لأن الصيد يختلف في نفسه، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين.

قوله تعالى: { مِّنكُمْ } يعني: من أهل ملتكم.

قوله تعالى: { هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ } قال الزجاج: هو منصوب على الحال، والمعنى: يحكمان به مقدرًا أن يهدي. ولفظ قوله «بالغ الكعبة» لفظ معرفة، ومعناه: النكرة. والمعنى: بالغ الكعبة، إلا أن التنوين حذف استخفافًا. قال ابن عباس: إذا أتى مكة ذبحه، وتصدق به.

قوله تعالى: { أَوْ كَفَّارَةٌ } قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: { أَوْ كَفَّارَةٌ } منونا { طَعَامٌ } رفعا. وقرأ نافع، وابن عامر: { أَوْ كَفَّارَةٌ } رفعا غير منون { طعام المساكين } على الإضافة. قال أبو علي: من رفع ولم يضيف، جعله عطفا على الكفارة عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة، ولم يضيف الكفارة إلى الطعام، لأن الكفارة لقتل الصيد، لا للطعام، ومن أضاف الكفارة إلى الطعام، فلأنه لما خير المكفر بين الهدى، والطعام، والصيام، جازت الإضافة لذلك، فكانه قال: كفارة طعام، لا كفارة هدي، ولا صيام. والمعنى: أو عليه بدل الجزاء والكفارة، وهي طعام مساكين. وهل يعتبر في إخراج الطعام قيمة النظير، أو قيمة الصيد؟ فيه قولان. أحدهما: قيمة النظير، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد.

والثاني: قيمة الصيد، وبه قال قتادة، وأبو حنيفة، ومالك.
وفي قدر الإطعام لكل مسكين قولان.

أحدهما: مدان من بر، وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة.

والثاني: مد بر، وبه قال الشافعي، وعن أحمد روايتان، كالقولين.

قوله تعالى: { أَوْ عَدْلُ ذَلِكُمْ صِيَامًا } قرأ أبو رزين، والضحاك، وقاتادة،
والجحدري، وطلحة: { أَوْ عَدْلُ ذَلِكُمْ }، بكسر العين. وقد شرحنا هذا المعنى
في {البقرة} قال أصحابنا: يصوم عن كل مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير
يوما. وقال أبو حنيفة: يصوم يوما عن نصف صاع في الجميع. وقال مالك،
والشافعي: يصوم يوما عن كل مد من الجميع.

فصل

وهل هذا الجزاء على الترتيب، أم على التخيير؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه على التخيير بين إخراج النضير وبين الصيام وبين الإطعام.

والثاني: أنه على الترتيب، إن لم يجد الهدي، اشترى طعاما، فإن كان معسرا
صام، قاله ابن سيرين. والقولان مرويان عن ابن عباس، وبالأول قال جمهور
الفقهاء.

قوله تعالى: { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ } أي: جزاء ذنبه. قال الزجاج: «الوبال» ثقل
الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل، وماء وبيل: إذا كانا ثقيلين. قال
الله عز وجل: { فَأَخَذْتَهُ أَخْذًا وَبِيلًا } [المزمل: 16] أي: ثقيلًا شديدًا.

قوله تعالى: { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } فيه قولان.

أحدهما: ما سلف في الجاهلية، من قتلهم الصيد، وهم محرمون، قاله عطاء.

والثاني: ما سلف من قتل الصيد في أول مرة، حكاه ابن جرير، والأول أصح.

فعلى القول الأول يكون معنى قوله: { وَمَنْ عَادَ } في الإسلام، وعلى الثاني:

{ وَمَنْ عَادَ } ثانية بعد أولى. قال أبو عبيدة: «عاد» في موضع يعود، وأنشد:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

قوله تعالى: { فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ } «الانتقام»: المبالغة في العقوبة، وهذا الوعيد

بالانتقام لا يمنع إيجاب جزاء ثان إذا عاد، وهذا قول الجمهور، وبه قال مالك،

والشافعي، وأحمد. وقد روي عن ابن عباس، والنخعي، وداود: أنه لا جزاء عليه

في الثاني، إنما وعد بالانتقام.

{ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمْتُمْ حُرْمًا وَابْتَغُوا اللَّهَ لِيَدَّ إِلَيْهِ تَخَشُّرُونَ }

قوله تعالى: { أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ } قال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا

الضفدع والتمساح، لأن التمساح يأكل الناس يعني: أنه يفرس. وقال أبو

حنيفة، والثوري: لا يباح منه إلا السمك. وقال ابن أبي ليلي، ومالك: يباح كل ما

فيه من ضفدع وغيره. فأما طعامه، ففيه ثلاثة أقوال.

أحدها: ما نبذه البحر ميتا، قاله أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وأبو أيوب، وقاتادة.

والثاني: أنه مليحه، قاله سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والسدي، وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة كالقولين. واختلفت الرواية عن النخعي، فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما، فقال: طعامه المليح وما لفظه. والثالث: أنه ما نبت بمائة من زروع البر، وإنما قيل لهذا: طعام البحر، لأنه ينبت بمائه، حكاه الزجاج. وفي المتاع قولان.

أحدهما: أنه المنفعة، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة.

والثاني: أنه الحل، قاله النخعي. قال مقاتل: متاعا لكم، يعني: المقيمين، وللسيارة، يعني: المسافرين.

قوله تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } أما الاصطيد، فمحرم على المحرم، فإن صيد لأجله، حرم عليه أكله خلافا لأبي حنيفة، فإن أكل فعليه الضمان خلافا لأحد قولي الشافعي. فإن ذبح المحرم صيدا، فهو ميتة خلافا لأحد قولي الشافعي أيضا. فإن ذبح الحلال. صيدا في الحرم، فهو ميتة أيضا، خلافا لأكثر الحنفية.

{ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ لِبَيْتٍ حَرَامٍ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَ الْقَلِيدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ * } { جَعَلَ اللَّهُ لِكُعْبَةِ } جعل بمعنى: صير. وفي تسمية الكعبة كعبة قولان.

أحدهما: لأنها مربعة، قاله عكرمة، ومجاهد.

والثاني لعلوها وتنوئها، يقال: كعبت المرأة كعابة، وهي كاعب: إذا نتأ ثديها. ومعنى تسمية البيت بأنه حرام: أنه حرم أن يصاد عنده، وأن يختلى ما عنده من الخلا، وأن يعضد شجره، وعظمت حرمة. والمراد بتحريم البيت سائر الحرم، كما قال: { هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ } وأراد: الحرم. والقيام: بمعنى القوام. وقرأ ابن عامر: قيما بغير ألف. قال أبو علي: وجهه على أحد أمرين، إما أن يكون جعله مصدرا، كالشيع، أو حذف الألف وهو يريد بها، كما يقصر الممدود. وفي معنى الكلام ستة أقوال.

أحدها: قياما للدين، ومعالم للحج، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثاني: قياما لأمر من توجه إليها، رواه العوفي عن ابن عباس. قال قتادة: كان الرجل لو جر كل جريرة، ثم لجأ إليها، لم يتناول، [ولم يقرب. وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام، لم يعرض له ولم يقربه، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر، فأحتمه ومنعته من الناس، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الازخر أو من لحاء السمر فمنعته من الناس حتى يأتي أهله. حواجز ألقاها الله بين الناس في الجاهلية].

والثالث: قياما لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حجت واستقبلت، قاله الحسن.

والرابع: قوام دنيا وقوام دين، قاله أبو عبيدة.

والخامس: قياما للناس، أي: مما أمروا أن يقوموا بالفرض فيه، ذكره الزجاج.

والسادس: قياما لمعايشتهم ومكاسبهم بما يحصل لهم من التجارة عندها، ذكره بعض المفسرين.

فأما الشهر الحرام، فالمراد به الأشهر الحرم، كانوا يأمن بعضهم بعضا فيها، فكان ذلك قواما لهم، وكذلك إذا أهدى الرجل هديا أو قلد بغيره أمن كيف تصرف، فجعل الله تعالى هذه الأشياء عصمة للناس بما جعل في صدورهم من تعظيمها.

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا} ذكر ابن الأنباري في المشار إليه بذلك أربعة أقوال.

أحدها: أن الله تعالى أخبر في هذه السورة بغيوب كثيرة من أخبار الأنبياء وغيرهم، وأطلع على أشياء من أحوال اليهود والمنافقين، فقال: ذلك لتعلموا، أي: ذلك الغيب الذي أنبأتكم به عن الله يدلكم على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا تخفى عليه خافية.

والثاني: أن العرب كانت تسفك الدماء بغير حلها، وتأخذ الأموال بغير حقها، ويقتل أحدهم غير القاتل، فاذا دخلوا البلد الحرام، أو دخل الشهر الحرام، كفوا عن القتل. والمعنى: جعل الله الكعبة أمنا، والشهر الحرام أمنا، إذ لو لم يجعل للجاهلية وقتا يزول فيه الخوف لهلكوا، فذلك يدل على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض.

والثالث: أن الله تعالى صرف قلوب الخلق إلى مكة في الشهور المعلومة، فاذا وصلوا إليها عاش أهلها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعا، لعلمه بما في ذلك من صلاحهم، وليستدلوا بذلك على أنه يعلم ما في السموات وما في الأرض. والرابع: أن الله تعالى جعل مكة أمنا، وكذلك الشهر الحرام، فاذا دخل الطيبي الوحشي الحرم، أنس بالناس، ولم ينفر من الكلب، ولم يطلبه الكلب، فاذا خرجا عن حدود الحرم، طلبه الكلب، وذعر هو منه، والطائر يأنس بالناس في الحرم، ولا يزال يطير حتى يقرب من البيت، فاذا قرب منه عدل عنه، ولم يطرفه إجلالا له، فاذا لحقه وجع طرح نفسه على سقف البيت استشفاء به، فهذه الأعاجيب في ذلك المكان، وفي ذلك الشهر قد دلت على أن الله تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض.

{مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا لِبَلِّغُ وَآلَهُ يَعْزِمُ مَا يُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}

قوله تعالى: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا لِبَلِّغُ} في هذه الآية تهديد شديد. وزعم مقاتل أنها نزلت والتي بعدها، في أمر شريح بن ضبيعة وأصحابه، وهم حجاج اليمامة حين هم المسلمون بالغارة عليهم، وقد سبق ذكر ذلك في أول السورة. وهل هذه الآية محكمة، أم لا؟ فيه قولان.

أحدهما: أنها محكمة، وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ، وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها كانت قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف. {قُلْ لَا يَسْتَوِي لِحَبِيثٍ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَتُهُ لِحَبِيثٍ وَأَقْبُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي لَخَبِيثٌ وَالطَّيِّبُ} روى جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبل إلا الطيب» فنزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الخبيث والطيب أربعة أقوال.

أحدها: الحلال والحرام، قاله ابن عباس، والحسن.

والثاني: المؤمن والكافر، قاله السدي.

والثالث: المطيع والعاصي.

والرابع: الرديء والجيد، ذكرهما الماوردي. ومعنى الاعجاب هاهنا: السرور بما يتعجب منه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْخِيَاءَ إِن يُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ} قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْخِيَاءَ إِن يُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} في سبب نزولها ستة أقوال.

أحدها: أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة، فقام مغضبا خطيبا، فقال: «سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا بينته لكم» فقام رجل من قريش، يقال له: عبد الله بن حذافة كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، فقام آخر، فقال: أين أبي؟ قال. في النار، فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، إنا حديثو عهد بجاهلية. والله أعلم من أبأونا، فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وقتادة عن أنس.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة بن محصن، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إنني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فانما هلك من هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فنزلت هذه الآية» رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة. وقيل: إن السائل عن ذلك الأفرع بن حابس.

والثالث: أن قوما كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فنزلت هذه الآية، رواه أبو الجورية عن ابن عباس.

والرابع: أن قوما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فنزلت هذه الآية، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير.

والخامس: أن قوما كانوا يسألون الآيات والمعجزات، فنزلت هذه الآية، روى هذا المعنى عن عكرمة.

والسادس: أنها نزلت في تمنيههم الفرائض، وقولهم: وددنا أن الله تعالى أذن لنا في قتال المشركين، وسؤالهم عن أحب الأعمال إلى الله، ذكره أبو

سليمان الدمشقي. قال الزجاج: «أشياء» في موضع خفض إلا أنها فتحت، لأنها لا تنصرف. و«تبد لكم»: تظهر لكم. فأعلم الله تعالى أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع، لأنه يسوء الجواب عنه. وقال ابن عباس: إن تبد لكم، أي: إن نزل القرآن فيها بغليظ، ساءكم ذلك. قوله تعالى: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ لِقُرْءَانٍ} أي: حين ينزل القرآن فيها بفرض أو إيجاب، أو نهى أو حكم، وليس في ظاهر ما نزل دليل على شرح ما بكم إليه حاجة، فاذا سألتم حينئذ عنها تبد لكم. وفي قوله: {عَفَا اللَّهُ عَنْهَا} قولان.

أحدهما: أنه إشارة إلى الأشياء.

والثاني: إلى المسألة. فعلى القول الأول في الآية تقديم وتأخير. والمعنى: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، عفا الله عنها. ويكون معنى: عفا الله عنها: أمسك عن ذكرها، فلم يوجب فيها حكما. وعلى القول الثاني، الآية على نظمها، ومعنى: عفا الله عنها: لم يؤاخذ بها.

{قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ}

قوله تعالى: {قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ} في هؤلاء القوم أربعة أقوال.

أحدها: أنهم الذين سألو عيسى نزول المائدة، قاله ابن عباس، والحسن. والثاني: أنهم قوم صالح حين سألو الناقة، هذا على قول السدي. وهذان القولان يخرجان على أنهما سألو الآيات.

والثالث: أن القوم هم الذين سألو في شأن البقرة وذبحها، فلو ذبحوا بقرة لأجزأت، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، قاله ابن زيد. وهذا يخرج على سؤال من سأل عن الحج، إذ لو أراد الله أن يشدد عليهم بالزيادة في الفرض لشدد.

والرابع: أنهم الذين قالوا لنبي لهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، وهذا عن ابن زيد أيضا، وهو يخرج على من قال: إنما سألو عن الجهاد والفرائض تمنيا لذلك. قال مقاتل: كان بنو إسرائيل يسألون أنبياءهم عن أشياء، فاذا أخبروهم بها تركوا قولهم ولم يصدقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}

قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ} أي: ما أوجب ذلك، ولا أمر به. وفي «البحيرة» أربعة أقوال.

أحدها: أنها الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرا نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كان أنثى شقوا أذنها، وكانت حراما على النساء لا ينتفعن بها، ولا يذقن من لبنها، ومنافعها للرجال خاصة، فاذا ماتت، إشتك فيها الرجال والنساء، قاله ابن عباس، واختاره ابن قتيبة.

والثاني: أنها الناقة تلد خمس إناث ليس فيهن ذكر، فيعمدون إلى الخامسة، فيبتكون أذنها، قاله عطاء.

والثالث: أنها ابنة السائبة، قاله ابن إسحاق، والفراء. قال ابن إسحاق: كانت الناقة إذا تابعت بين عشر إناث، ليس فيهن ذكر، سببت، فإذا نتجت بعد ذلك أنثى، شقت أذنها، وسميت بحيرة، وخلت مع أمها.
والرابع: أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها، أي: شقوها، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع عن مرعى، وإذا لقيها لم يركبها، قاله الزجاج. فأما «السائبة» فهي فاعلة بمعنى: مفعولة، وهي المسيبة، كقوله: {فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ} : أي مرضية. وفي السائبة خمسة أقوال.

أحدها: أنها التي تسبب من الأنعام للآلهة، لا يركبون لها ظهرا، ولا يحلبون لها لبنا، ولا يجزون منها وبرا، ولا يحملون عليها شيئا، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثاني: أن الرجل كان يسبب من ماله ما شاء، فيأتي به خزنة الآلهة، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلا النساء، فلا يطعمونهن شيئا منه إلا أن يموت، فيشترك فيه الرجال والنساء، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقال الشعبي: كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم، ويتركونها عند الآلهة، فلا يشرب منها إلا رجل، فإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء.

والثالث: أنها الناقة إذا ولدت عشرة أبطن، كلهن إناث، سببت، فلم تترك، ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدها حتى تموت، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء، ذكره الفراء.

والرابع: أنها البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله تعالى من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، قاله ابن قتيبة. قال الزجاج: كان الرجل إذا نذر لشيء من هذا، قال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ومرعى.

والخامس: أنه البعير يحج عليه الحجة، فيسبب، ولا يستعمل شكرا لنجحها، حكاه الماوردي عن الشافعي. وفي «الوصيلة» خمسة أقوال.

أحدها: أنها الشاة كانت إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإن كان أنثى، لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت، فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكرا، ذبحوه، فأكلوه جميعا، وإن كان ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فترك مع أخيها فلا تذبح، ومنافعها للرجال دون النساء، فإذا ماتت، اشترك فيها الرجال والنساء، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وذهب إلى نحوه ابن قتيبة، فقال: إن كان السابع ذكرا، ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى، تركت في النعم، وإن كان ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح، لمكانها، وكانت لحومها حراما على النساء، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء.

والثاني: أنها الناقة البكر تبتكر في أول نتاج الإبل بالأنثى، ثم تشني بالأنثى، فكانوا يستبقونها لطواغيتهم، ويدعونها الوصيلة، أي: وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، رواه الزهري عن ابن المسيب.

والثالث: أنها الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن، فيدعونها الوصيعة، وما ولدت بعد ذلك فللذكور دون الإناث، قاله ابن إسحاق. والرابع: أنها الشاة تنتج سبعة أبطن، عناقين عناقين، فاذا ولدت في سابعها عناقا وجديا، قيل: وصلت أخاها، فجرت مجرى السائبة، قاله الفراء. والخامس: أن الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لأهتهم فان ولدت ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لأهتهم، قاله الزجاج.

وفي «الحام» ستة أقوال.

أحدها: أنه الفحل، ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيبونه لأصنامهم، ولا يحمل عليه، قاله ابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيدة، والزجاج.

والثاني: أنه الفحل يولد لولده، فيقولون: قد حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه، ولا يجزون وبره، ولا يمنعونه ماء، ولا مرعى، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، واختاره الفراء، وابن قتيبة.

والثالث: أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناث من بناته، وبنات بناته، قاله عطاء.

والرابع: أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات، قاله ابن زيد.

والخامس: أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل، قاله أبو روق.

والسادس: أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيخلى، ويقال: قد حمى ظهره، ذكره الماوردي عن الشافعي. قال الزجاج: والذي ذكرناه في

البحيرة، والسائبة، والوصيعة، والحام أثبت ما روينا عن أهل اللغة. وقد أعلم

الله عز وجل في هذه الآية أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئا، وإن الذين

كفروا افتروا على الله عز وجل. قال مقاتل: وافتراؤهم: قولهم: إن الله

حرمه، وأمرنا به. وفي قوله: {وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} قولان.

أحدهما: وأكثرهم، يعني: الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله من الرؤساء

الذين حرموا، قاله الشعبي.

والثاني: لا يعقلون أن هذا التحريم من الشيطان، قاله قتادة.

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} {

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ} يعني: إذا قيل لهؤلاء المشركين الذين حرموا

على أنفسهم هذه الأنعام: تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من تحليل ما

حرمتهم على أنفسكم، قالوا: {حَسْبُنَا} أي: يكفيننا {مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا} {

من الدين والمنهاج {أَوْلُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا} من الدين {وَلَا

يَهْتَدُونَ} له، أيتبعونهم في خطئهم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا هَتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ

مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} {

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} في سبب نزولها قولان.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هجر، وعليهم المنذر بن ساوي يدعوهم إلى الاسلام، فان أبوا فليؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس، فأقروا بالجزية، وكرهوا الاسلام، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الاسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية» فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت العرب، وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية، فقال منافقوا مكة: عجا لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل الكتاب الجزية، فهلا أكرههم على الاسلام، وقد ردها على إخواننا من العرب، فشق ذلك على المسلمين، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقال مقاتل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها، قبلها من مجوس هجر، فطعن المنافقون في ذلك، فنزلت هذه الآية.

والثاني: أن الرجل كان إذا أسلم، قالوا له سفهت آباءك وضللتهم، وكان ينبغي لك أن تنصرهم، فنزلت هذه الآية، قاله ابن زيد. قال الزجاج: ومعنى الآية: إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم، ولا يؤاخذكم بذنوب غيركم، وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد. وقال عثمان بن عفان: لم يأت تأويلها بعد. وقال ابن مسعود: تأويلها في آخر الزمان: قولوا ما قبل منكم، فاذا غلبتم، فعليكم أنفسكم.

وفي وقوله: { لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ مِنكُمْ إِذَا هْتَدَيْتُمْ } قولان. أحدهما: لا يضركم من ضل بترك الأمر بالمعروف إذا اهتديتم أنتم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاله حذيفة بن اليمان، وابن المسيب. والثاني: لا يضركم من ضل من أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، قاله مجاهد. وفي قوله: { فَيَسْتَبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } تنبيه على الجزاء.

فصل

فعلى ما ذكرنا عن الزجاج في معنى الآية، هي محكمة، وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أنها منسوخة، ولهم في ناسخها قولان. أحدهما: أنه آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. روي عن أبي عبيد أنه قال: ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه، وموضع المنسوخ منها إلى قوله: { لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ مِنكُمْ } والناسخ: قوله: إذا اهتديتم. والهدى هاهنا: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ لِمَوْتٌ حِينَ لَوْ صِيَّةَ ائْتَانِ دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِيهِ اأَرْضَ فَاصَابَكُمْ مَّصِيبَةٌ لِّمَوْتٍ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ االصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ دَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ االْأَثِمِينَ } قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ } روى سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: كان تميم الداري، وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فصحبهما

رجل من قريش من بني سهم، فمات بأرض ليس فيها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما، دفعاها إلى أهله، وكتما جاما كان معه من فضة، وكان مخصوصا بالذهب، فقالا: لم نره، فأتي بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحلفهما بالله: ما كتما، وخلي سبيلهما. ثم إن الجام وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا: ابتعناه من تميم الداري، وعدي بن بداء، فقام أولياء السهمي، فأخذوا الجام، وحلف رجلان منهم بالله: إن هذا الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا، فنزلت هذه الآية، والتي بعدها. قال مقاتل: واسم الميت: بزيل بن أبي مارية مولى العاص بن وائل السهمي، وكان تميم، وعدي نصرانيين، فأسلم تميم، ومات عدي نصرانيا. فأما التفسير، فقال الفراء: معنى الآية: ليشهدكم اثنان إذا حضر أحدكم الموت. قال الزجاج: المعنى: شهادة هذه الحال شهادة اثنين، فحذف «شهادة» ويقوم «اثنان» مقامهما. وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت، وأردتم الوصية اثنان. وفي هذه الشهادة ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها الشهادة على الوصية التي ثبتت عند الحكام، وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى، وشريح، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والجمهور. والثاني: أنها إيمان الوصي بالله تعالى إذا ارتاب الورثة بهما، وهو قول مجاهد. والثالث: أنها شهادة الوصية، أي حضورها، كقوله: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ لَمُوتُهُ} [البقرة: 133] جعل الله الوصي هاهنا اثنين تأكيدا، واستدل أرباب هذا القول بقوله:

{فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ} قالوا: والشاهد لا يلزمه يمين. فأما «حضور الموت» فهو حضور أسبابه ومقدماته. وقوله: {جِئْنَا لَوْصِيَّةٍ} أي: وقت الوصية. وفي قوله: «منكم» قولان.

أحدهما: من أهل دينكم وملتكم، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي، وهو قول أصحابنا. والثاني: من عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا، قاله الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي.

قوله تعالى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} تقديره: أو شهادة آخرين من غيركم. وفي قوله: «من غيركم» قولان.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول. والثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا، قاله أرباب القول الثاني، وفي «أو» قولان.

أحدهما: أنها ليست للتخير، وإنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وبه قال ابن عباس، وابن جبیر، والثاني: أنها للتخير، ذكره الماوردي. فصل

فالقائل بأن المراد بالآية شهادة مسلمين من القبيلة، أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل بأن المراد بقوله: «أو آخران من غيركم» أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر، فلهم فيها قولان.

أحدهما: أنها محكمة، والعمل على هذا باق، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير. وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأحمد في آخرين.

والثاني: أنها منسوخة بقوله: { وَأَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ } وهو قول زيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول، والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيز والنفاس والاستهلال.

قوله تعالى: { إِنَّ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } هذا الشرط متعلق بالشهادة، والمعنى: ليشهدكم اثنان إن أنتم ضربتم في الأرض، أي: سافرتم. { فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ } فيه محذوف، تقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما، ودفعتم إليهما مالكم { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } خطاب للورثة إذا ارتابوا. وقال ابن عباس: هذا من صلة قوله: «أو آخرا من غيركم» أي: من الكفار. فأما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما. وفي هذه الصلاة قولان.

أحدهما: صلاة العصر، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وبه قال شريح، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، والشعبي.

والثاني: من بعد صلاتهما في دينهما، حكاه السدي عن ابن عباس، وقال به. وقال الزجاج: كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، وقال ابن قتيبة: لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

قوله تعالى: { قَيْقِسِيمَانَ بِاللَّهِ } أي: فيحلفان { إِنْ رَأَيْتُمْ } أي: شككتم يا أولياء الميت. ومعنى الآية: إذا قدم الموصى إليهما بتركة المتوفي، فاتهمهما الوارث، استحلفا بعد صلاة العصر: أنهما لم يسرقا، ولم يخونا. فالشرط في قوله: «إن ارتبتم» متعلق بتحسبونهما، كأنه قال إن ارتبتم حبستموهما

فاستحلفتموهما، فيحلفان بالله: { لَا تَشْتَرِي بِهِ } أي: بأيماننا، وقيل: بتحريف شهادتنا، فالهاء عائدة على المعنى. { تَمَنَّا } أي: عرضا من الدنيا { وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ } أي: ولو كان المشهود له ذا قرابة منا، وخص ذا القرابة، لميل القريب إلى قريبه. والمعنى: لا نحابي في شهادتنا أحدا، ولا نميل مع ذي القربى في قول الزور { وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } إنما أضيفت إليه، لأمره باقامتها، ونهيه عن كتمانها. وقرأ سعيد بن جبير: «ولا نكتم شهادة» بالتنوين «الله» بقطع

الهمزة وقصرها، وكسر الهاء، ساكنة النون في الوصل. وقرأ سعيد بن المسيب، وعكرمة «شهادة» بالتنوين والوصل منصوبة الهاء. وقرأ أبو عمران الجوني «شهادة» بالتنوين وإسكانها في الوصل «الله» بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء. وقرأ الشعبي، وابن السميع «شهادة» بالتنوين وإسكانها في الوصل «الله» بقطع الهمزة، ومدّها، وكسر الهاء. وقرأ أبو العالية، وعمرو بن دينار مثله، إلا أنهما نصبا الهاء. واختلف العلماء لأي معنى وجبت اليمين على هذين الشاهدين، على ثلاثة أقوال.

أحدها: لكونهما من غير أهل الإسلام، روي هذا المعنى عن أبي موسى الأشعري.

والثاني: لوصية وقعت بخط الميت وفقد ورثته بعض ما فيها، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: لأن الورثة كانوا يقولون: كان مال ميتنا أكثر، فاستخانوا الشاهدين، قاله الحسن، ومجاهد.

{ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَبَّحًا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ لَذِينَ سَبَّحًا عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا عُنْدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمَنِ الظَّالِمِينَ }

قوله تعالى: { فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَبَّحًا إِثْمًا } قال المفسرون: لما نزلت الآية الأولى، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عديا وتميما، فاستحلفهما عند المنبر: أنهما لم يخونا شيئا مما دفع إليهما، فحلفا، وخرى سبيلهما، ثم ظهر الإناء الذي كتماه، فرفعهما أولياء الميت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت { فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَبَّحًا إِثْمًا } ومعنى «عثر»: اطلع أي: إن عثر أهل الميت، أو من يلي أمره، على أن الشاهدين اللذين هما آخران من غيرنا { سَبَّحًا إِثْمًا } لميلهما عن الاستقامة في شهادتهما { فَأَخْرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا } أي: مقام هذين الخائنين { مِنْ لَذِينَ سَبَّحًا عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ }. قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، والكسائي: «استحق» بضم التاء، «الأوليان» على التثنية. وفي قوله { مِنْ لَذِينَ سَبَّحًا عَلَيْهِمُ } قولان. أحدهما: أنهما الذميان.

والثاني: الوليان فعلى الأول في معنى { سَبَّحًا عَلَيْهِمُ } أربعة أقوال.

أحدها: استحق عليهم الإيضاء، قال ابن الأنباري: المعنى: من القوم الذين استحق فيهم الإيضاء، استحقه الأوليان بالميت، وكذلك قال الزجاج: المعنى: من الذين استحققت الوصية أو الإيضاء عليهم.

والثاني: أنه الظلم، والمعنى: من الذين استحق عليهم ظلم الأوليان، فحذف الظلم، وأقام الأوليين مقامه، ذكره ابن القاسم أيضا.

والثالث: أنه الخروج مما قاما به من الشهادة، لظهور خيانتهم.

والرابع: أنه الاثم، والمعنى: استحق منهم الاثم، ونابت «على» عن «من»

كقوله: { عَلَىٰ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ } [المطففين: 2] أي: منهم. وقال الفراء:

«على» بمعنى «في» كقوله: { عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ } [البقرة: 102] أي: في

ملكه، ذكر القولين أبو علي الفارسي. وعلى هذه الأقوال مفعول «استحق»

محذوف مقدر. وعلى القول الثاني في معنى { سَبَّحًا عَلَيْهِمُ } قولان.

أحدهما: استحق منهم الأوليان، وهو اختيار ابن قتيبة.

والثاني: جني عليهم الاثم، ذكره الزجاج.

فأما «الأوليان» فقال الأخفش: الأوليان: اثنان، واحدهما: الأولى، والجمع:

الأولون. ثم للمفسرين فيهما قولان.

أحدهما: أنهما أولياء الميت، قاله الجمهور. قال الزجاج: «الأوليان» في قول

أكثر البصريين يرتفعان على البدل مما في «يقومان» والمعنى: فليقم

الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين. وقال أبو علي: لا يخلو الأوليان أن يكون ارتفاعهما على الابتداء، أو يكون خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: فأخران يقومان

مقامهما، هما الأوليان، أو يكون بدلا من الضمير الذي في «يقومان». والتقدير: فيقوم الأوليان.

والقول الثاني: أن الأوليان: هما الذميان، والمعنى: أنهما الأوليان بالخيانة، فعلى هذا يكون المعنى: يقومان، إلا من الذين استحق عليهم. قال الشاعر:
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان
أي: بدلا من ماء زمزم. وروى قره عن ابن كثير، وحفص وعاصم: «استحق» بفتح التاء والحاء «الأوليان» على التثنية، والمعنى: استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها، فحذف المفعول. وقرأ حمزة، وأبو بكر عن عاصم: «استحق» برفع التاء، وكسر الحاء، «الأولين» بكسر اللام، وفتح النون على الجمع، والتقدير: من الأولين الذين استحق فيهم الإثم، أي: جني عليهم، لأنهم كانوا أولين في الذكر. ألا ترى أنه قد تقدم {دَوًّا عَدْلٌ مِّنْكُمْ} على قوله: {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}. وروى الحلبي عن عبد الوارث «الأولين» بفتح الواو وتشديدها، وفتح اللام، وسكون الياء، وكسر النون، وهي تثنية: أول. وقرأ الحسن البصري: «استحق» بفتح التاء والحاء، «الأولون» تثنية «أول» على البدل من قوله: «فآخران» وقال ابن قتيبة: أشبه الأقوال بالآية أن الله تعالى أراد أن يعرفنا كيف يشهد بالوصية عند حضور الموت، فقال: {دَوًّا عَدْلٌ مِّنْكُمْ} أي: عدلان من المسلمين [تشهدونهما على الوصية]، وعلم أن من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم، ويجزره الموت، فلا يجد من يشهده من المسلمين، فقال: {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} أي: من غير أهل دينكم، {إِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: سافرتم {فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ لِّمَوْتٍ} وتم الكلام.
فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر خاصة إن أمكن إشهدهما في السفر والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما ثم قال {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ رُؤُوسَهُمَا} أراد: تحبسونهما من بعد صلاة العصر إن ارتبتم في شهادتهما، وخشيتم أن يكونا قد خانا، أو بدلا، فاذا حلفا، مضت شهادتهما. فان عثر بعد هذه اليمين أي: ظهر على أنهما استحقا إثما، أي: حثا في اليمين بكذب في قول أو خيانة في وديعة، فأخران، أي: قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت الذين استحق منهم الأوليان، وهما الوليان، يقال: هذا الولي بفلان، ثم يحذف من الكلام «بفلان»، فيقال: هذا الولي، وهذان الأوليان، «وعليهم» بمعنى: «منهم». فيحلفان بالله: لقد ظهرنا على خيانة الذميين، وكذبهما، وما اعتدينا عليهما، ولشهادتنا أصح، لكفرهما وإيماننا، فيرجع على الذميين بما اختانا، وينقض ما مضى من الحكم بشهادتهما تلك. وقال غيره: لشهادتنا، أي: ليميننا أحق، وسميت اليمين شهادة، لأنها كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك.

قال المفسرون: فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة السهميان، فحلفا بالله، ودفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت. {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلٰى وَجْهَهَا أَوْ يَخْفُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰنٌ بَعْدَ أَيْمٰنِهِمْ وَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِينَ}

قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدَّتِي} أي: ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين، أقرب إلى إتيان أهل الذمة بالشهادة على وجهها، أي: على ما كانت، وأقرب أن يخافوا أن ترد إيمان أولياء الميت بعد إيمانهم، فيحلفون على خيانتهم، فيفتضحوا، ويغرموا، فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا ذلك. {وَأَقْرَبُ أَنْ تَحْلِفُوا كَاذِبِينَ، أَوْ تَخُونُوا أَمَانَةَ، وَاسْمَعُوا الْمَوْعِظَةَ.} {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمٌ لُغُيُوبٍ} {

قوله تعالى: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ} قال الزجاج: نصب «يوم» محمول على قوله: «واتقوا الله»: واتقوا يوم جمعة للرسول. ومعنى مسألته للرسول توبيخ الذين أرسلوا إليهم. فأما قول الرسل: {لَا عِلْمَ لَنَا} ففيه ستة أقوال. أحدها: أنهم طاشت عقولهم حين زفرت جهنم، فقالوا: {لَا عِلْمَ لَنَا} ثم ترد إليهم عقولهم، فينطلقون بحجتهم، رواه أبو الضحى عن ابن عباس، وبه قال الحسن، ومجاهد، والسدي.

والثاني: أن المعنى: {لَا عِلْمَ لَنَا} إلا علم أنت أعلم به منا، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثالث: أن المراد بقوله: {مَاذَا أُجِبْتُمْ}: ماذا عملوا بعدكم، وأحدثوا، فيقولون: {لَا عِلْمَ لَنَا} قاله ابن جريج، وفيه بعد.

والرابع: أن المعنى: {لَا عِلْمَ لَنَا} مع علمك، لأنك تعلم الغيب، ذكره الزجاج. والخامس: أن المعنى: {لَا عِلْمَ لَنَا} كعلمك، إذ كنت تعلم ما أظهر القوم وما أضمروا، ونحن نعلم ما أظهروا، ولا نعلم ما أضمروا، فعلمك فيهم أنفذ من علمنا، هذا اختيار ابن الأنباري.

والسادس: {لَا عِلْمَ لَنَا} بجميع أفعالهم إذ كنا نعلم بعضها وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان بعد وفاتنا، وإنما يستحق الجزاء بما تقع به الخاتمة، حكاه ابن الأنباري. قال المفسرون: إذا رد الأنبياء العلم إلى الله أبلست الأمم، وعلمت أن ما أتته في الدنيا غير غائب عنه، وأن الكل لا يخرجون عن قبضته.

قوله تعالى: {عَلَّمُ لُغُيُوبٍ} قال الخطابي: العلم: بمنزلة العليم، وبناء «فعال» بناء التكثير، فأما «الغيوب» فجمع غيب، وهو ما غاب عنك.

{إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ كُفِّرْ بِنِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وُلْدَتِكَ إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ لِمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} {

قوله تعالى: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى * عِيسَى} قال ابن عباس: معناه: وإذ يقول.

قوله تعالى: {كُفِّرْ بِنِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وُلْدَتِكَ} في تذكيره النعم فائدتان. إحداها: إسماع الأمم ما خصه به من الكرامة.

والثانية: توكيد حجة علي جاحده. ومن نعمه على مريم أنه اصطفأها وطهرها، وأتاها برزقها من غير سبب. وقال الحسن: المراد بذكر النعمة: الشكر. فأما النعمة، فلفظها لفظ الواحد، ومعناها الجمع. فان قيل: لم قال هاهنا: {فَتَنْفُحُ فِيهَا} وفي {ءَالَ عِمْرَانَ} «فيه»؟ فالجواب: أنه جائز أن يكون ذكر الطير على معنى الجميع، وأنت على معنى الجماعة، وجاز أن يكون «فيه» للطير، «وفيها» للهيأة، ذكره أبو علي الفارسي.

قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} قرأ ابن كثير، وعاصم هاهنا، وفي {هُودٍ} و {الصف} {هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ}، وقرأ في {يُونُسَ} {لَسِحْرٌ مُّبِينٌ} بالف. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، الأربعة {سِحْرٌ مُّبِينٌ} بغير ألف، فمن قرأ «سحر» أشار إلى ما جاء به، ومن قرأ «ساحر»، أشار إلى الشخص.

{وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ لِحَوَارِيِّنَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَّنَّا وَ شَهِدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ}

وفي الوجيه الى الحواريين قولان.

أحدهما: أنه بمعنى الإلهام، قاله الفراء. وقال السدي: قذف في قلوبهم. والثاني: أنه بمعنى الأمر، فتقديره: أمرت الحواريين «وإلى» صلة، قاله أبو عبيدة. وفي قوله: {وَ شَهِدْ} قولان.

أحدهما: أنهم يعنون الله تعالى. والثاني: عيسى عليه السلام. وقوله: {بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ} أي: مخلصون للعبادة والتوحيد. وقد سبق شرح ما أهمل هاهنا فيما تقدم.

{إِذْ قَالَ لِحَوَارِيِّوْنَ يُعِيسِي ابْنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ} قال الزجاج: أي: هل يقدر. وقرأ الكسائي:

«هل تستطيع» بالتاء، ونصب الرب. قال الفراء: معناه: هل تقدر أن تسأل ربك. قال ابن الأنباري: ولا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله، وإنما هذا كما يقول الانسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي، وهو يعلم أنه مستطيع، ولكنه يريد: هل يسهل عليك. وقال أبو علي: المعنى: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه. وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم، فرد عليهم عيسى بقوله: اتقوا الله، أن تنسبوه إلى عجز، والأول أصح. فأما «المائدة» فقال اللغويون: المائدة: كل ما كان عليه من الأخونة طعام، فإذا لم يكن عليه طعام، فليس بمائدة، والكأس: كل إناء فيه شراب، فإذا لم يكن فيه شراب، فليس بكأس، ذكره الزجاج. قال الفراء: وسمعت بعض العرب يقول للطبق الذي تهدي عليه الهدية: هو المهدي، مقصور، ما دامت عليه الهدية، فإذا كان فارغا رجع إلى اسمه إن كان طبقا أو خوانا أو غير ذلك. وذكر الزجاج عن أبي عبيدة أن لفظها فاعلة، وهي في المعنى مفعولة، مثل {عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ} [الحاقة: 21]. قال أبو عبيدة: وهي من العطاء، والممتاد: المفتعل المطلوب منه العطاء، قال الشاعر:

إلى أمير المؤمنين الممتاد

وماد زيد عمرا: إذا أعطاه. قال الزجاج: والأصل عندي في «مائدة» أنها فاعلة من: ماد يמיד: إذا تحرك، فكأنها تميد بما عليها. وقال ابن قتيبة: المائدة: الطعام، من: مادني يميدي، كأنها تميد الآكلين، أي: تعطيتهم، أو تكون فاعلة بمعنى: مفعول بها، أي: ميد بها الآكلون.

قوله تعالى: { تَقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ مَرْغُوبِينَ } فيه ثلاثة أقوال. أحدها: اتقوه أن تسألوه ألبلاء، لأنها إن نزلت وكذبتكم، عذبتكم، قاله مقاتل. والثاني: أن تسألوه ما لم تسأله الأمم قبلكم، ذكره أبو عبيد. والثالث: أن تشكوا في قدرته.

{ قَالُوا نُريدُ أَنْ نَأْكَلَ مِنْهَا وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ }

قوله تعالى: { قَالُوا نُريدُ أَنْ نَأْكَلَ مِنْهَا } هذا اعتذار منهم بينوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه. وفي إرادتهم للأكل منها ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهم أرادوا ذلك للحاجة، وشدة الجوع، قاله ابن عباس. والثاني: ليزدادوا إيماناً، ذكره ابن الأنباري.

والثالث: للتبرك بها، ذكره الماوردي. وفي قوله: { وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا } ثلاثة أقوال.

أحدها: تطمئن إلى أن الله تعالى قد بعثك إلينا نبياً.

والثاني: إلى أن الله تعالى قد إختارنا أعواناً لك.

والثالث: إلى أن الله تعالى قد أجابك. وقال ابن عباس: قال لهم عيسى: هل

لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً، ثم لا تسألونه شيئاً إلا أعطاكم؟ فصاموا، ثم

سألوا المائدة. فمعنى: { وَنَعْلَمَ أَنْ صَدَقْتَنَا } في أنا إذا صمنا ثلاثين يوماً لم

نسأل الله شيئاً إلا أعطانا. وفي هذا العلم قولان.

أحدهما: أنه علم يحدث لهما لم يكن، وهو قول من قال: كان سؤالهم قبل

استحكام معرفتهم.

والثاني: أنه زيادة علم إلى علم، ويقين إلى يقين، وهو قول من قال: كان

سؤالهم بعد معرفتهم. وقرأ الأعمش: «وتعلم» بالتاء، والمعنى: وتعلم

القلوب أن قد صدقتنا. وفي قوله: { مِّنَ الشَّاهِدِينَ } أربعة أقوال.

أحدها: من الشاهدين لله بالقدرة، ولك بالنبوة.

والثاني: عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم، وذلك أنهم كانوا مع عيسى في

البرية عند هذا السؤال.

والثالث: من الشاهدين عند من يأتي من قومنا بما شاهدنا من الآيات الدالة

على أنك نبي.

والرابع: من الشاهدين لك عند الله بأداء ما بعثت به.

{ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً

لأَوْلَانَا وَعَآخِرِنَا وَعَآيَةً مِّنكَ وَرِزْقاً وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }

قوله تعالى: { تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوْلِيَانَا وَعَآخِرِنَا } وقرأ ابن محيصن، وابن

السميع، والجحدري: «لأولانا وأخرانا» برفع الهمزة، وتخفيف الواو، والمعنى:

يكون اليوم الذي نزلت فيه عيدنا لنا، نعظمه نحن ومن بعدنا، قاله قتادة، والسدي. وقال كعب: أنزلت عليهم يوم الأحد، فاتخذوه عيداً. وقال ابن قتيبة: عيداً، أي: مجعاً. قال الخليل بن أحمد: العيد: كل يوم يجمع، كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري: سمي عيداً للعود من الترح إلى الفرح.

قوله تعالى: {وَأَيَّةٌ مِّنكَ} أي: علامة منك تدل على توحيدك، وصحة نبوة نبيك. وقرأ ابن السميع، وابن محيصن، والضحاك «وأنه منك» بفتح الهمزة، وبنون مشددة. وفي قوله: {وَرَزَقْنَا} قولان. أحدهما: ارزقنا ذلك من عندك.

والثاني: ارزقنا الشكر علي ما أنعمت به من إجابتك لنا {قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}

قوله تعالى: {قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ} قرأ نافع، وعاصم، وابن عامر «منزلها» بالتشديد، وقرأ الباقون خفيفة. وهذا وعد باجابة سؤال عيسى. واختلف العلماء: هل نزلت، أم لا؟ على قولين.

أحدهما: أنها نزلت، قاله الجمهور، فروى وهب بن منبه عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: لما رأى عيسى أنهم قد جدوا في طلبها لبس جبة من شعر، ثم توضأ، واغتسل، وصف قدميه في محرابه حتى استويا، وألصق الكعب بالكعب، وحاذى الأصابع بالأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وطأطأ رأسه خضوعاً، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت تسيل دموعه على خده، وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض من دموعه حيال وجهه، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء فينما عيسى كذلك، هبطت علينا مائدة من السماء، سفرة حمراء بين غمامتين،

غمامة من تحتها، وغمامة من فوقها، وعيسى يبكي ويتضرع، ويقول: إلهي اجعلها سلامة، لا تجعلها عذاباً، حتى استقرت بين يديه، والحواريون من حوله، فأقبل هو وأصحابه حتى قعدوا حولها، وإذا عليهم منديل مغطى، فقال عيسى: أيكم أوثق بنفسه وأقل بلاء عند ربه فليأخذ هذا المنديل، وليكشف لنا عن هذه الآية. قالوا: يا روح الله أنت أولانا بذلك، فاكشف عنها، فاستأنف وضوءاً

جديداً، وصلى ركعتين، وسأل ربه أن يأذن له بالكشف عنها، ثم قعد إليها، وتناول المنديل، فاذا عليها سمكة مشوية، ليس فيها شوك، وحولها من كل البقل ما خلا الكراث، وعند رأسها الخل، وعند ذنبها الملح، وحولها خمسة أرغفة، على رغيف تمر، وعلى رغيف زيتون، وعلى رغيف خمس رمانات، فقال شمعون رأس الحواريين: يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا، أمن طعام الجنة؟ فقال عيسى: سبحان الله أما تنتهون! ما أخوفني عليكم. قال شمعون:

لا وإله بني إسرائيل ما أردت بهذا سوءاً. قال عيسى: ليس ما ترون عليها من طعام الدنيا، ولا من طعام الجنة، إنما هو شيء ابتدعه الله، فقال له: «كن» فكان أسرع من طرفة عين، فقال الحواريون: يا روح الله إنما نريد أن ترينا في هذه الآية آية، فقال: سبحان الله ما اكتفيتم بهذه الآية؟

ثم أقبل على السمكة فقال: عودي باذن الله حية طرية، فعادت تضطرب على المائدة، ثم قال: عودي كما كنت، فعادت مشوية، فقال: يا روح الله كن

أنت أول من يأكل منها، فقال: معاذ الله بل يأكل منها من سألها، فلما رأوا امتناعه، خافوا أن يكون نزولها عقوبة، فلما رأى عيسى ذلك دعا لها الفقراء والزمنى واليتامى، فقال: كلوا من رزق ربكم، ودعوة نبيكم، ليكون مهنؤها لكم، وعقوبتها على غيركم، فأكل منها ألف وسبعمئة إنسان، يصدرون عنها شباعا وهي كهيتها حين نزلت، فصح كل مريض، واستغنى كل فقير أكل منها، ثم نزلت بعد ذلك عليهم، فازدحموا عليها، فجعلها عيسى نوبا بينهم، فكانت تنزل عليهم أربعين يوما، تنزل يوما وتغيب يوما، وكانت تنزل عند ارتفاع الضحى، فيأكلون منها حتى إذا قالوا، ارتفعت إلى السماء وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض. وقال قتادة: كانت تنزل عليهم بكرة وعشية، حيث كانوا. وقال غيره: نزلت يوم الأحد مرتين. وقيل: نزلت غدوة وعشية يوم الأحد، فلذلك جعلوه عيدا. وفي الذي كان على المائدة ثمانية أقوال.

أحدها: أنه خبز ولحم، روي عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نزلت المائدة من السماء خبزا ولحما».

والثاني: أنها سمكة مشوية، وخمس أرغفة، وتمر، وزيتون، ورمان. وقد ذكرناه عن سلمان.

والثالث: ثمر من ثمار الجنة، قاله عمار بن ياسر، وقال قتادة: ثمر من ثمار الجنة، وطعام من طعامها.

والرابع: خبز، وسمك، رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي.

والخامس: قطعة من ثريد، رواه الضحاك عن ابن عباس.

والسادس: أنه أنزل عليها كل شيء إلا اللحم، قاله سعيد بن جبير.

والسابع: سمكة فيها طعم كل شيء من الطعام، قاله عطية العوفي.

والثامن: خبز أرز وبقل، قاله ابن السائب.

والقول الثاني: أنها لم تنزل، روى قتادة عن الحسن أن المائدة لم تنزل، لأنه لم قال الله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ} قالوا: لا حاجة لنا فيها. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال:

أنزلت مائدة عليها ألوان من الطعام، فعرضها عليهم، وأخبرهم أنه العذاب إن كفروا، فأبوها فلم تنزل. وروى ليث عن مجاهد قال: هذا مثل ضربه الله تعالى لخلقه، لينهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه، ولم ينزل عليهم شيء، والأول أصح.

قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ} أي:

بعد إنزال المائدة.

وفي العذاب المذكور قولان.

أحدهما: أنه المسخ. والثاني: جنس من العذاب لم يعذب به أحد سواهم.

قال الزجاج: ويجوز أن يعجل لهم في الدنيا، ويجوز أن يكون في الآخرة. وفي

«العالمين» قولان. أحدهما: أنه عام. والثاني: عالمو زمانهم. وقد ذكر

المفسرون أن جماعة من أصحاب المائدة مسخوا. وفي سبب مسخهم ثلاثة

أقوال.

أحدها: أنهم أمروا أن لا يخونوا، ولا يدخروا، فخانوا وادخروا، فمسخوا قرده وخنازير، رواه عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
والثاني: أن عيسى خص بالمائدة الفقراء، فتكلم الأغنياء بالقبيح من القول، وشككوا الناس فيها، وارتابوا، فلما أمسى المرتابون بها، وأخذوا مضاجعهم، مسخهم الله خنازير، قاله سلمان الفارسي.

والثالث: أن الذين شاهدوا المائدة، ورجعوا إلى قومهم، فأخبروهم، فضحك بهم من لم يشهد، وقالوا: إنما سحر أعينكم، وأخذ بقلوبكم، فمن أراد الله به خيرا، ثبت على بصيرته، ومن أراد به فتنة، رجع إلى كفره. فلعنهم عيسى، فأصبحوا خنازير، فمكثوا ثلاثة أيام، ثم هلكوا، قاله ابن عباس.

{ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسِي إِنْ مَرِّيمَ أَعْنَيْتِ قُلْتِ لِلنَّاسِ أَخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَْلَمُ الْغُيُوبِ }
قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسِي عِيسَى إِنْ مَرِّيمَ } في زمان هذا القول قولان.

أحدهما: أنه يقول له يوم القيامة، قاله ابن عباس، وقتادة، وابن جريج.
والثاني: أنه قاله له حين رفعه إليه، قاله السدي، والأول أصح.
وفي إذ ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها زائدة، والمعنى: وقال الله، قاله أبو عبيدة.
والثاني: أنها على أصلها، والمعنى: وإذ يقوله الله له، قاله ابن قتيبة.
والثالث: أنها بمعنى: «إذا»، كقوله: { وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا } [سبا: 51]
والمعنى: إذا. قال أبو النجم:

ثم جزاك الله عني إذ جرى جنات عدن في السموات العلا

ولفظ الآية لفظ الاستفهام، ومعناها التوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى. قال أبو عبيدة: وإنما قال: «إلهين»، لأنهم إذ أشركوا فعل ذكر مع فعل أنشئ [غلب فعل الذكر] ذكروهما. فان قيل: فالنصاري لم يتخذوا مريم إلهًا، فكيف قال الله تعالى ذلك فيهم؟ فالجواب: أنهم لما قالوا: لم تلد بشرا، وإنما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا: إنها من حيث البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا بمثابة من قاله.

قوله تعالى: { قَالَ سُبْحَانَكَ } أي: براءة لك من سوء { مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ } أي: لست أستحق العبادة، فأدعو الناس إليها. وروى عطاء بن السائب عن ميسرة قال: لما قال الله تعالى لعيسى: { قُلْتِ لِلنَّاسِ أَخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ } رعد كل مفصل منه حتى وقع مخافة أن يكون قد قاله، وما قال: إني لم أقل، ولكنه قال: { إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ } فان قيل: ما الحكمة في سؤال الله تعالى له عن ذلك وهو يعلم أنه ما قاله؟ فالجواب: أنه تثبت للحجة على قومه، وإكذاب لهم في ادعائهم عليه أنه أمرهم بذلك، ولأنه إقرار من عيسى بالعجز في قوله:

{ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } وبالعبودية في قوله: { أَنْ عُبِدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ }.

قوله تعالى: { تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } قال الزجاج: تعلم ما أضمره، ولا أعلم ما عندك علمه، والتأويل: تعلم ما أعلم وأنا لا أعلم ما تعلم.

{ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عُبِدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ الْعَزِيزِ * لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }

قوله تعالى: { أَنْ عُبِدُوا اللَّهَ } قال مقاتل: وحدوه.

قوله تعالى: { وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا } أي: على ما يفعلون ما كنت مقيماً فيهم، [وقوله] { فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي } فيه قولان.

أحدهما: بالرفع إلى السماء.

والثاني: بالموت عند انتهاء الأجل. «والرقيب» مشروح في سورة {النساء}، «والشاهد» في {عمران}.